



٣	كتاب البيوع بيان المحر للبدال على التصريح على التجارة
٤	بيان المحر للبدال على كراهية الجهن في البيع
٤	بيان المحر للبدال على المسمى من السلم في الفاراح
٧	بيان المحر للبدال على ان المبيع بما كنهه المشتري المح
١٤	في المحر للبدال على ان الطعام غيره سواه المح
١٥	بيان المحر للبدال على الخيارات
١٥	حوار المصالح وحكم بيع المصراه
١٩	المبيع العاسد
٢١	بيان المحر للبدال على ان يبيع المحر باطل
١٩	بيان المحر للبدال على حكم المزابنة والمهادنة
٢	بيان المحر للبدال على حكم بيع المهر
٢٢	بيان المحر للبدال على المسمى من بيع العود
٢٣	بيان المحر للبدال على المسمى من القبض المح
٢٣	بيان المحر للبدال على المسمى من الاسديام المح
٢٤	بيان المحر للبدال على كراهية بيع المخاصر للمنادي
٢٤	بيان المحر للبدال على كراهية التمزيق بين الام وولدها
٢٥	بيان المحر للبدال على ان المبيع هل اذا اشترط ان
٣٥	بيان المحر للبدال على الرخصه في ثمن السكك المح
٣٤	بيان المحر للبدال على المسمى من العثر والمعاملات
٣٥	باب الربا بيان المحر للبدال على اشراط انساوي
٤٥	بيان المحر للبدال على ربا القوآن المح
٤٣	بيان المحر للبدال على شرط المقانص المح
٤٤	بيان المحر للبدال على الرخصه في بيع الحيوان
٤٣	بيان المحر للبدال على الاسديدي في الربا
٤٤	باب السلم - بيان المحر للبدال على انه لا يصح السلم في المدعط المح

٤٥	بيان المحبر الدال على انه لا يصح السلم في الحيوان
٤٦	باب الكفاية
٤٧	بيان المحبر الدال على مشروعية الكفاية بنوعها الخ
٤٧	باب المحوالة
٤٨	بيان المحبر الدال على جواز المحوالة بالديون دون الاعيان
٤٩	باب الشركة والمصارفة
٥٠	باب القضاء
٥١	بيان المحبر الدال على ان تولية القصاص بين الناس الخ
٥٢	بيان المحبر الدال على فضل الحاكم الخ
٥٢	آداب القاضي
٥٣	بيان المحبر الدال على تحريم القصاص عن الظلم والمخور
٥٣	باب الشهادة
٥٣	بيان المحبر الدال على ان الحاكم اذا علم صدق الشاهد الخ
٥٦	بيان المحبر الدال على عدم جواز شهادة المهدود في القذف
٥٧	باب الدعوى والبيدات
٥٧	بيان المحبر الدال على ان اليمين بدل عن البيعة
٦٥	بيان المحبر الدال على ان الرجاس يدعيان شيئا الخ
٦٢	بيان المحبر الدال على ان المحارح ودا البتداد اقاما الخ
٦٤	باب الافرار
٦٥	باب الصلح
٦٥	بيان المحبر الدال على رفع المنازعة الخ
٦٦	باب الوديعة باب العارية
٦٧	بيان المحبر الدال على عدم تضمين العارية
٦٧	باب الهبة
٦٧	بيان المحبر الدال على قبول الهدايا
٦٧	باب القرض
٦٧	بيان المحبر الدال على فضل انظار المهر
٦٨	بيان المحبر الدال على ان المرأة لا تخرج شيئا الخ

- ٦٩ باب العمري والرفعي  
 ٧٠ بيان الاجارة بيان المحبر الدال على ان الاجارة لا تصح المح  
 ٧٢ بيان المحبر الدال على النهي عن استئجار الارض المح  
 ٧٣ بيان المحبر الدال على النهي عن مؤاجرة المستأجر الارض المح  
 ٧٣ بيان المحبر الدال على جوار الاستئجار على عمل معلوم  
 ٧٤ باب الولاء بيان المحبر الدال على ولاء العتاقة المح  
 ٧٤ بيان المحبر الدال على ان الولاء لا يباع ولا يوهب  
 ٧٧ باب الرهن بيان المحبر الدال على ان الرهن لا يفتن بالسفر  
 ٧٧ باب الحجر  
 ٧٨ بيان المحبر الدال على عدم نفوذ تصرف المجنون المح  
 ٧٨ بيان المحبر الدال على عدم نفوذ تصرف الصبي المح  
 ٨٠ بيان المحبر الدال على ان العلامة اذا بلغ المح  
 ٨١ بيان المحبر الدال على ان امانات العاينة امانة كباقي  
 ٨٢ بيان المحبر الدال على البلوغ بالنسبة  
 ٨٣ باب المأدود بيان المحبر الدال على ان العبد المأدود يملك المح  
 ٨٣ بيان المحبر الدال على ان للمرأة ان تصدق المح  
 ٨٤ باب العصب  
 ٨٤ بيان المحبر الدال على ان الشاة اذا بحت بغير اس المح  
 ٨٦ باب جنابة البهائم بيان المحبر الدال على ان لاصه المح  
 ٨٨ باب الشعرة  
 ٨٩ بيان المحبر الدال على شعرة الجوارح المح  
 ٩٥ بيان المحبر المبين أي الجوارق المح  
 ٩٥ باب المراجعة والمساقاة  
 ٩٨ باب الصيد  
 ١٠٢ باب الذبائح بيان المحبر الدال على ان قطع الاوداج المح  
 ١٠٣ بيان المحبر الدال على ان المذبح المرى المح

	صفحة
بيان الحبر الدال على ان الضربة اذا اصابته المقتل الخ	١٠٤
باب ما يحل أكله وما لا يحل	١٠٤
باب الحبر الوارد في النهي عن أكل الضب	١٠٥
بيان الحبر الدال على حل أكل الارنب	١٠٦
بيان الحبر الدال على النهي عن محوم الحجر الاحدية	١٠٦
بيان الحبر الدال على اباحة أكل الجراد	١٠٧
بيان الحبر الدال على حل أكل ما نضب منه الماء	١٠٧
باب الاضحية	١٠٨
بيان الحبر الدال على ايجابها	١٠٩
بيان الحبر الدال على ان المذبح من المعز لا يجزى فيها	١٠٩
بيان الحبر الدال على ما يستحب من الفضايا	١١٠
بيان الحبر الدال على التضحية بالمذبح السمين	١١١
بيان الحبر الدال على ان البقرة تجزى عن سبعة	١١١
بيان الحبر الدال على الاباحة في ادخار محوم الاضاحي	١١٢
بيان الحبر الدال على فضل أيام العسر	١١٣
باب الاستقصان	١١٣
باب كراهية الاكل والشرب في آفة الذهب والعصاة	١١٣
بيان كراهية لبس الحرير للرجال	١١٤
بيان الحبر الدال على جوارب الحرير والذهب للنساء	١١٤
بيان الحبر الدال على قدر الحرير الذي يباح استعماله للرجال	١١٦
بيان الحبر الدال على اباحة لبس الحرير الخ	١١٧
بيان الحبر الدال على كراهية الاكل متسكنا	١١٩
بيان الحبر الدال على النهي عن أكل الرجل بالنمال	١١٩
بيان الحبر الدال على استحباب اجابة الداعي	١٢٠
بيان الحبر الدال على حوازي عبادة أهل الكتاب	١٢٠
بيان الحبر الدال على تحريم اللعب بالالات المحرمة	١٢١

	مجموعه
بيان المحبر الدال على الرخصة في العزل	١٢١
بيان المحبر الدال على كراهية التسكيب للضيف	١٢٢
بيان المحبر الدال على جواز زيارة القبور	١٢٣
بيان المحبر الدال على اباحة المداواة الخ	١٢٤
بيان المحبر الدال على اباحة اتباع النساء المجنات الخ وكان حقه التأخير عما قبله	١٢٤
بيان المحبر المبيح لا كل مجنب المأجور من بلاد الكفار	١٢٥
بيان المحبر الدال على كراهية محوم المحرم الاهلية والبانها	١٢٦
بيان المحبر الدال على كراهية محوم الخيل	١٢٨
بيان المحبر الدال على ان العقيقة على الاختيار	١٢٨
بيان المحبر الدال على الرخصة في الاكل في آنيه أهل الكتاب	١٢٩
بيان المحبر الدال على الرخصة في اخضاء البهائم	١٢٩
بيان المحبر الدال على ما يكره أكله من الساء	١٢٩
بيان المحبر الدال على اباحة الشرب قائماً	١٣٠
بيان المحبر الدال على اباحة رد السلام على المشرك	١٣٠
بيان المحبر الدال على أن المصرف في الكون هو الله تعالى الخ	١٣١
بيان المحبر المخطر ومن يفتك القوم الخ	١٣١
بيان المحبر الدال على النهي عن النظر في النجوم الخ وكان حقه التأخير عما قبله	١٣١
بيان المحبر الدال على النهي عن التداوى بالمحرم والتبس	١٣٢
بيان المحبر الدال على الرخصة في رقيه العين	١٣٢
بيان المحبر الدال على كراهية وصل النساء الشعراخ	١٣٣
بيان المحبر الدال على كراهية الترع للصبيان	١٣٤
بيان المحبر الدال على الرخصة في الحضاب	١٣٤
بيان الحضاب بالخنا والاكتم	١٣٤
بيان المحبر الدال على استحباب الصفرة في الحضاب	١٣٤

	صفحة
بيان المحبر الدال على كراهية المحضاب بالسواد	١٢٥
بيان المحبر الدال على الرخصة في البول قائماً	١٣٥
بيان المحبر الدال على ان الطيب لا يرد	١٣٥
بيان المحبر الدال على تحريم اتيان النساء في أدبارهن	١٣٥
باب الاستبراء	١٤٣
باب بيع أرض مكة واجازتها وفيه المحبر الدال على ذلك	١٤٣
باب الاشرية	١٤٥
بيان المحبر الدال على ان حرمة المحرم رعيها قطعها	١٤٧
حديثان يدل على ما ذكرنا وفيه بيان المحبر الدال على النهي عن	١٤٩
كل مسكر الخ	
بيان المحبر الدال على العنب يعصر للخمر	١٥٠
بيان المحبر الدال على ما يحمل شربه من النبيذ وما يحرم الخ	١٥٠
ذكر خبرتان يؤيد ما ذكرنا	١٥٨
المحبر الدال على النهي عن الخاطئين أولاً	١٥٩
بيان المحبر الدال على نسخ ذلك آخره	١٦٠
بيان المحبر الدال على النهي عن الاتقاد في الدباء والحتم والعقير	١٦١
بيان المحبر الدال على نسخ ذلك	١٦٣
باب الحج ايات	١٦٥
في الذابحة مع برجها	١٦٥
القصاص والديات	١٦٧
بيان المحبر الدال على معنى شبه العمدة الخ	١٦٨
بيان المحبر الدال على الاستيناء في القصاص	١٧٢
بيان المحبر الدال على قتل المسلم بالذمي	١٧٥
خبر آخر يؤيد هذا المرسل ويشده	١٧٦
بيان خبرتان يؤيد ما ذكرنا	١٧٧
بيان تأويل الحديث الذي يضاد ما ذكرنا	١٨٠

صفحة	
١٨٢	ذکر ما يؤيد الذي ذهبنا اليه بالنظر والقياس
١٨٣	بيان المحبر الدال على ترك القود بالقسامة الخ
١٩١	بيان المحبر الدال على الترغيب في العفو عن القصاص
١٩١	بيان المحبر الدال على عفو بعض الاولياء عن القصاص
١٩٢	بيان المحبر الدال على ان دية الخطأ اجناس الخ
١٩٥	بيان المحبر الدال على قيمة الدية الخ
١٩٦	بيان المحبر الدال على حكم جراحات النساء
١٩٧	بيان المحبر الدال على ان دية المسلم والذي سواه الخ
٢٠٢	بيان الوصايا وفيه ان الوصية مقدرة بالثلث
٢٠٤	من وصي بالصدقة عند الموت
٢٠٥	بيان المحبر الدال على ان السكر في رأس المال
٢٠٥	بيان المحبر الدال على ان وصي اليقيم له ان يحاط الخ
٢٠٥	بيان المحبر الدال على صحح الوصية للوالدين والاقارب
٢٠٧	العرائض بيان المحبر الدال على ان المسلم لا يرث الكافر الخ
٢٠٨	بيان المحبر الدال على ان الغافل لا يرث
٢١٠	ميراث العصبية
٢١٥	توريث ذوى الارحام
٢١٦	ذكر حجة المخالف والجواب عنه
٢١٨	ومما احتج به الامام على توريث ذوى الارحام
٢١٨	ومن حجة الامام
٢١٩	ومن حجة الامام
٢٢١	ومن حجة الامام
٢٢٣	بيان المحبر الدال على ان مولى العتاقه اولى بالميراث الخ
٢٢٥	ميراث المتلاعنين
٢٢٥	ميراث ولد الملائمة
٢٢٦	بيان المحبر الدال على عدم توريث من ليس بعصبية الخ



\* (تصويب الخطأ الواقع في هذا الجزء) \*

صحيحه	سطر	صواب	صحيحه	سطر	صواب
٧	٩	تغريب البدويه	٨٤	٩	تغريب البدويه
١٢	١٠	سمى	٨٤	٢٧	أشدت منه
١٢	٢٧	في كتابه	٨٧	٢٥	عاه
١٤	١	حكايات	٩٧	٢٧	ما أصابت وفي ذلك
١٥	٢٣	مارق آخر	١١٤		بالماء مشر خطوطه
١٧	٦	ماكات	١٢٠	٤	أو يشرب بشماله
٢١	٢٥	القر	١٢	٢٧	عنا من كره الخ
٢٢	٣	القر	١٢٠	١٨	استفته
٢٢	٦	شرا	١٢٢		بالماء مشر وهي المم
٢٢	١٥	فمقل			وفي قروح كأن هله
٢٣	١٠	لكمأ			تذب عليه وتعضه
٢٤	١٩	أهل البدو طمعالخ	١٣٧	٢٣	الحجاني وابن الخ
٢٢	٢٢	ثم أخرجه	١٤٠	٢٦	واطه
٢٧	٢١	والسنة	١٥٣	٨	فيل لها
٤٥	٢٣	عبد	١٦٦	١٣	اباس
٥٥	٢٧	ذا الشهادتين	١٦٦	١٩	يحيى بن عبيد
٥٨	١٥	ولو	١٦٧	١١	ابن زياد
٥٨	١٩	كل مدح	١٧٧	١٢	ودوري
٥٩	٤	وترك العين	١٨٤	٣	دماء كم
		بهذا النكول	١٨٧	١٤	قال وقال لي ذلك الخ
٦١	٧	والمقرئ	١٩٥	١٠	بقينها
٧٠	٢١	الاجارة	١٩٨	١	رواه الحارثي
٨	٥	عن أبيه وعن	٢٠١	٨	أتم
٨٣	٢٥	من بيت زوجها شيداً دقيل الخ			

المجزء الثاني  
من عقود الحوار الميقن \* في أدلة مذهب الامام  
أبي حنيفة \* مما وافق فيه الائمة الستة  
أو أحدهم جمع الامام والعلم المهام  
الحسين بن الحسين السيد  
محمد مرتضى الحسيني  
تقينا الله به  
آمين



(الطبعة الاولى)

(بالطبعة الوطنية بنجر س. كندرية)  
(سنة 1392 هـ لاله)



\* (كتاب البيوع) \*

(بيان الخبر الدال على التحريض على التجارة والصدق فيما)  
وهي أفضل بعد الجهاد (أبو حنيفة) عن الحسن بن الحسن بن أبي  
سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التاجر  
الصدق مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة كذا رواه الحارثى  
من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه طلحة من طريق ابن المبارك عنه  
وأخرجه الترمذى وأما كلف التاجر الصدوق الأمين وليس عندهما  
يوم القيامة وأخرجه ابن ماجه وأما كلف أيضاً من حديث ابن عمر بألفظ  
التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة (أبو حنيفة) عن  
اسماعيل بن عيسى السابري عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ثلاث مرات إنكم تبشرون يوم  
القيامة ثقباً ساراً الأمين برو صدق كذا رواه ابن أبي العوام السعدي من  
طريق بشر بن زياد عنه وأخرجه الدارمى والترمذى وقال حسن صحيح

وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير والبخاري والبارودي وابن  
 قانع وابن جرير والمحاسن من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه  
 عن جده يلفظ يامعشر التجاران التجار يبعثون يوم القيامة بخارا الامن  
 اتقى الله وبر وصدق وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن البراء بن عازب  
 وعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رفعه يامعشر التجاران  
 الله يبعثكم يوم القيامة بخارا الامن صدق وبر وادى الأمانة

\* (بيان الخبر الدال على كراهية اليمين في البيع) \*

(أبوحنيفة) عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة رضى الله  
 عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتبايع في الأسواق  
 وكان يسمى السمسرة فسمانا باسمه هو أحب اليمين أسماءنا فقال يامعشر  
 التجاران هذا البيع يحضره الخلف في الأثمان فشوبوه بالصدقة كذا  
 رواه أبو نعيم الأصبهاني وابن عبد الباقى من طريق بشر بن الوليد عنه ورواه  
 ابن خسر و من طريق أبي بصير وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن  
 ماجه والمحاسن يلفظ يامعشر التجاران هذا البيع يحضره الخلو والخلف  
 فشوبوه بالصدقة وعند المحاسن من حديثه أيضا يلفظ يامعشر التجاران  
 هذا البيع يحضره الكذب واليمين والمبايعى سواء وعند الترمذى من  
 حديثه أيضا يامعشر التجاران الشيطان والأثم يحضران البيع فشوبوا  
 بيعكم بالصدقة وقال حسن صحيح وماله غيره (قلت) وقيس بن أبي غرزة  
 بمحمة ورواه زوى مفة وحات الغفارى صحابي نزل الكوفة ورؤى له الأربعة  
 قاله المحافظ في التقریب (تنبيه) وقع في نسخ السنن للبيهقي هذا  
 الحديث من طريق الأعمش عن قيس بن أبي غرزة ولم يذكر أبوا وائل ولا بد  
 منه كما هو في رواية الامام ومثله عند أبي داود وابن ماجه وهو الصواب  
 واهل سقوطه من السنن للبيهقي وقع من الكتاب

\* (بيان الخبر الدال على النهي عن السلم في الثمار غير حينها) \*

(أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فاسأل للبايع الا ان يشترط المتبايع  
 كذا رواه المحاسن من طريق الحسن بن زياد وحجة بن حبيب الزيات

والايبمن بن الاعروا سدي بن عمرو وابي يوسف وابي الجهم ومحمد ابي المنذر  
 وكيع واسماعيل بن يحيى وعبيد الله بن موسى وعبد العزيز بن خالد ويحيى  
 ابن نصر بن حاجب وعمر بن الهيثم والمنذر بن علي والمعاذ بن عمران وسالم  
 ابن سالم كلهم عنه ورواه الاشعري من طريق عبد الله بن محمد بن موسى عنه  
 ورواه ابن خزيمة من طريق الاشعري ورواه ابن عبد الباقي من طريق  
 وكيع عنه وانسخ ابوداود الحملة الاولى منه وابن حبان من حديث حابر  
 واحرجهما مع اسمعيل بن الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه والطحاوي  
 من حديث ابن عمر وللبخاري عنه من باع بخلافه وفي تخريج الرازي  
 للحافظ متعلق عليه من باع عبد الله بن عمر (ابو حنيفة) عن ابي  
 الربيع عن حابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع  
 حلالا مؤثرا او عبد الله مال فالثمره والمال للبايع الا ان يشترطها المشتري كذا  
 رواه المحاربي وابن خزيمة من طريق محمد بن الحسن في الآثار عنه قال  
 وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ ورواه الطحاوي من طريق ابي يحيى الحماني  
 وعبيد الله بن موسى والايض بن الاقرع عنه ورواه ابن المطهر من طريق  
 شعيب بن اسحاق والايض بن الاعراب انه لم يدكر العبد وعاد بن صهيب  
 والحسن بن زياد وابي يحيى الحماني عنه ورواه الاشعري من طريق وكيع  
 عنه ورواه الكليني من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه واحرجه  
 الطحاوي من حديث ابن عمر عنه بلقط من اشترى عبدا ولم يشترط ماله  
 فلا شيء له ومن اشترى بحلابعد نأيرها ولم يشترط الثمر فلا شيء له ومن  
 طريق اخرى عنه ان رجلا اشترى بحلابعد نأيرها صاحبها فباعه الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمره لصاحبها  
 الذي أربها الا ان يشترط المشتري (ابو حنيفة) عن ابي الربيع عن حابر  
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تشتري ثمرة حتى تشق  
 كذا رواه المحاربي من طريق اسمعيل بن يحيى عنه واحرجه الشيخان  
 وابوداود والطحاوي رادوا قبل وما تشقح قال تهمارت وتصهارت ويوكل منها  
 لقط الطحاوي فقبيل محارم تشقح وفي لفظ آخر عدمه وعن بيع الثمرة  
 حتى تشقح وفي الباب عن ابي الشيخين من حديث ابن عمر بن علي عن بيع الثمرة

حتى يبدو صلاحها فهي البائع والمشتري وفي لفظ آخر عند مسلم نهى عن  
 بيع النخل حتى تزهي وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ومن حديث  
 جابر بن سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب وفي لفظ  
 آخر حتى يبدو صلاحه ومن حديث ابن عباس نهى عن بيع النخل حتى  
 يؤكل وحتى يوزن قال أبو البختري الراوي عنه فقالت ما يوزن فقال  
 رجل عنده حتى يحزر وهذا البخاري من حديث أنس رفعه نهى عن  
 بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار وفي لفظ آخر صح ما روت صفار وعند  
 مسلم عن جده عن أنس زيادة أرايتك ان منع الله الثمرة تسحل مال أخيك  
 وفي بعض طرق البخاري حتى يبدو صلاحها وقوله أرايتك الخ ليس  
 بوصول عنه في كل طريق (أبو حنيفة) من عطاء بن أبي رباح عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع الثمار حتى  
 تطلع الثريا كذا رواه الأشعري من طريق يوسف بن بكير عنه ورواه ابن  
 خزيمة من طريقه ورواه أبو نعيم الأصبهاني من طريق بشر بن الوليد عن  
 أبي يوسف عنه وروى الطحاوي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقبة  
 عن ابن عمر رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال قلت متى  
 ذلك يا أبا عبد الرحمن قال طلوع الثريا وفي صحيح البخاري واخبرني خارجة  
 ابن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا  
 فيتمين الاصف من الاجر هكذا أخرجه مستشهدا ولم يصل سند به (اعلم)  
 انه ذهب قوم الى ظاهر هذه الآثار فزعموا ان الثمار لا يجوز بيعها  
 في رؤس النخل حتى تحمر أو تصفر وخالفهم في ذلك آخرون فقولوا هذه  
 الآثار ثابتة عندنا ولا يمكن تأويلها عندنا انه أراد بذلك النهي عن بيع  
 الثمار قبل ان تكون فيكون البائع يأتمن الميسر عنده وهو منهى عنه وروى  
 ذلك الآثار المتقدمة على ان الثمار المنهى عن بيعها قبل بدو صلاحها  
 هي المبيعة قبل كونها المسلم عليها فنهى عن ذلك حتى تكون وحتى يؤمن  
 عليها العاهة فيئذ يجوز السلم فيها (وقد) عضد هذا التأويل شاهدان  
 (الأول) في الصحيحين من حديث ابن عباس لما سأله أبو البختري عن السلم في  
 النخل فكان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهي عن بيع الثمار

البختري يفتح الباء  
 والتاء بينهما خاء  
 معجمة وقوله يحزر  
 بتقديم الزاي على  
 الراء وتقديم الراء  
 كفاي بعض الاصول  
 تصحيف كذا في  
 شرح مسلم اهـ

حتى يأكل منه أو يؤكل وحتي يؤزن هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم  
سألت ابن عباس عن بيع النخل فدل ذلك على ان النسي انما وقع فيه  
لولا على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا (الثاني) في الصحيحين أيضا  
من قوله صلى الله عليه وسلم رأيت ان منع الله الثمرة ثم يأخذ أحدكم مال  
أخيه فهذا أيضا دل على ان المنع انما هو عن بيع ثمر لم يكن له ان يكون  
وانما الذي في هذه الآثار النسي عن السلم في الثمار في غير حينها وأما  
بيع الثمار في أشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح لما تقدم  
من حديث جابر في أول الباب من رواية الامام وحديث ابن عمر من رواية  
الطحاوي حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم في ما ذكره النخل لما نهى  
الا ان يشترطها متاعها فيكون له باشرطه اياها ويكون بذلك متاعا لها  
وقد أباح صلى الله عليه وسلم لها ان يبيع ثمره قبل بدو صلاحها فدل ذلك  
ان المعنى المنهى عنه في الآثار الاول خلاف هذا المعنى (فان) قلت انما  
أجيز بيع الثمر في هذه الآثار لانه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه  
مع غيره ما يدل على ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا أشياء تدخل مع  
غيرها في البياعات ولا يجوز أفرادها بالبيع من ذلك الطروق والافنية تدخل  
في بيع الدور ولا يجوز ان تغرد بالبيع (قلت) ان الطروق والافنية تدخل  
في البيع وان لم تشتترط ولا يدخل الثمر في بيع النخل الا ان يشترط فالذي  
يدخل في بيع غيره لا باشرطه هو الذي يجوز ان يكون مبيعا وحده والذي  
لا يكون داخل في بيع غيره الا باشرطه هو الذي اذا اشترط كان مبيعا فلم  
يجز ان يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه وحده جائز الا ترى ان رجلا لو باع  
دارا وفيه امتاع ان ذلك المتاع لا يدخل في البيع وان مشترطه لو اشترطه  
في شرائه الدار صار له كاشترطه اياه ولو كان الذي في الدار خرا أو خنزيرا  
فاشترطه في البيع فسد البيع فكان لا يدخل في شرائه الدار باشرطه  
في ذلك الا ما يجوز له شراؤه لو اشتراه وحده وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له  
اشترطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده (أو) الا ترى ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتقدم عن جابر وقرنه مع ذكره  
النخل ومن باع عبدا له مال فماله للمبتاع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال

للبيع ان لم يشترطه المبتاع وجعله للبتاع باشرطه اياه وكان ذلك المسال  
لو كان خرا او خنزيرا فسديع العبد اذا اشترط فيه وانما يجوز ان يشترط  
مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز  
اشترطه في بيعه لانه لا يمكن بذلك ميعا وبيع ذلك الشيء لا يصلح فذلك  
ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع الغنل بالاشترط  
انها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع الغنل فثبت بذلك ما ذكرنا  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد  
قال قوم ان النهى الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع  
الثمار حتى يبدو صلاحها لم يمكن منه على محرم ذلك واكتمه كان على  
المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يفتتحوه من اليه فيه واحتجوا في ذلك بما  
رواه البخارى في صحيحه عن سهل بن أبي حنيفة عن زيد بن ثابت رضى  
الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضون  
الثمار فاذا جدد الناس وحضر تقاضهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان  
اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحجرون به اذ قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما كثرت عنده الخوصوة في ذلك فاما الالاباء اعوا حتى يبدو  
صلاح الثمر كالثورة يشير بها لكثرة خصوصتهم فدل ذلك ان ما روى  
في هذا الباب من النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان  
هذا على هذا المعنى لا على ما سواه \* \*  
\* (بيان الخبر الدال على ان المبيع ما يحسكه المشتري بالقول  
دون التفرق بالابدان) \*

قوله الدمان بورن  
بان وانهم ومرض  
وقشام بورن غراب  
وقوله تا الاصله  
فان لا تتركوا هذه  
المبادية الخ فزيدت  
ما واذغت النون  
فيها وحذف الفعل  
هـ

(ابو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه كذا رواه  
الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه واخرجه الشيخان  
والطحاوي هكذا وفي لفظ عندهم من ابتاع بدل اشترى وفي آخر حتى  
يقبضه وفي آخر حتى يكتاه ولم يقل البخارى حتى يكتاه واخرجه مسلم  
والطحاوي ايضا من حديث ابن عمر باعظ الامام (ووجه الاستدلال به  
انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضه قبل افتراق يديه وبدن بائعه



وأخرج الطحاوي والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت  
 عثمان بن عفان رضي الله عنه يضطرب على المنبر يقول كنت أشتري التمر  
 فأبيعه بربح الأصح فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتريت  
 فأصكتل وإذا بعث فكل فكان من ابتاع طعاما كما يله قباهه قبل أن  
 يكأله لا يجوز بيعه فإذا ابتاعه فأكأله وقبضه ثم فارق بائه فكل قد أجمع  
 أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل ونحوه بين أكتياله إياه بعد  
 البيع قبل التعرق وبين أكتياله إياه قبل البيع فذلك أنه إذا كأله  
 أكتياله لا يحل له بيعه فقد كان ذلك أكتياله منه وهو له مالك وإذا كأله  
 أكتياله لا يحل له بيعه فقد كأله وهو غير مالك له فثبت بما ذكره وقوع ملك  
 المشتري في المبيع بابتدائه إياه قبل فرقة تكون به ذلك (وأما) من طريق  
 النظر فقد رأينا الأموال تملك بعقد في أبدان وفي أموال وفي منافع وفي  
 أوضاع فكان ما يملك من الأوضاع هو الكاح فكان ذلك يتم بالعقد  
 لا بفرقة بعد العقد وكان ما يملك به المنافع هو الأجازات فكان ذلك أيضا  
 محلو كما بالعقد لا بفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال  
 المملوكة بأسائر العقود من البيوع وغيرها تكون محلوكة بالأقوال  
 لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا في ذلك وهذا قول أبي حنيفة  
 وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو أيضا قول طائفة من أهل المدينة  
 وأبيه ذهب مالك وربيعة والنخعي وأهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن  
 الثوري وأبي حنيفة والثوري إذا اجتمع على قول فاشدد يدك به  
 (ذكر) إياه رخص ذلك والجواب عنه (أخرج) الشيخان من حديث ابن  
 عمر رفعه ابن عباس كل واحد منهما بالخيار على صاحبه الملم يتفرقا لا يبيع  
 الخيار وانظر للسائق المتبايعان بالخيار الملم يتفرقا وأخرجاه من حديث  
 حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار الملم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما  
 في بيعه ما وان كذبا وكما محقت بركة بينهما وللثلاثة من طريق عمرو بن  
 شعيب عن أبيه عن جده رفعه المتبايعان بالخيار الملم يتفرقا إلا أن يكون  
 صفقة خيار ولا يحل لهم أن يفارقوا صاحبهما تخشيه أن يستقبله وللشافعي وابن  
 ماجه من حديث سمرة البيعان بالخيار الملم يتفرقا ولابي داود وابن ماجه

من حديث أبي بردة مثله واغظ الطحاوي من حديث ابن عمر رفعه كل  
بيعين فلا يبيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون يبيع خيارا وفي اغظ آخره البيعان  
بالخيار ما لم يتفرقا أو بوقول أحدهما صاحبه اختر وعند الطحاوي أيضا  
من حديث حكيم بن حزام من طريق عبد الله بن الحارث عنه بلفظ البيعان  
بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا والباقي كلفظ الثلاثة (وأخرج) الطحاوي  
أيضا من حديث أبي هريرة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون  
يبيع خيار (وأخرج) الطحاوي أيضا والبيهقي من طريق هشام بن حسان  
عن أبي الوضيء عن أبي هريرة أنهم اختلفوا إليه في رجل باع جارية فنام معها  
البايع فلما أصبح قال لا أرضاها فقال أبو هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكان في ثيابها شعر (وأخرج) الطحاوي والبيهقي  
أيضا من طريق جليل بن مرة عن أبي الوضيء قال نزلنا منزلا فباع صاحب  
لنا من رجل فرسا فأقننا في منزلنا ومنا وليتنا فلما كان الغد قام الرجل  
يسرج فرسه فقال له صاحبه إنك قد بعيتني فأخذهما إلى أبي هريرة فقال  
إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما أراكم تفرقتما  
(فهذا) مجموع ما يعارض به القول الأول وهو الاتفاق بالاقوال (قال)  
أصحاب القول الأول في تأويل هذه الآثار إذا قال البائع قد بعيت  
منك وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا الذي كان  
لهما من الخيار هو ما كان للبائع إن يبطل قوله للمشتري قد بعيتك هذا العبد  
بألف درهم قبل قبول المشتري فإذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع  
وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله تعالى في الطلاق وإن تفرقا بين الله  
كلما من سمعته فكان الزوج إذا قال للمرأة قد طلقك على كذا وكذا فقالت  
المرأة قد قبلت فقد بائنت وتفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا يبايدانهما قالوا  
فكذلك إذا قال الرجل للرجل قد بعيتك عبدي هذا بألف درهم فقال  
المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا يبايدانهما (وعن)  
قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (وقال)  
عيسى بن أبان في كتاب الحجة الفرقة التي تقطع الخيار والمذكور في هذه

الاشارة هي العرقه بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بدعتك  
 عدي هذا بالدرهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مالم يعارض  
 صاحبه فاذا افترق لم يكن له بعد ذلك ان يقبل (قال) ولو ان هذا الحديث  
 جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه  
 وأوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد  
 المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة (وقد روى) هذا التعبير  
 عن ابي يوسف قال عيسى وهذا أولى مما سجل عليه هذا الحديث لا نأينا  
 العرقه التي لها حكم وما اتفقوا عليه هي العرقه في الصرف فكانت تلك  
 العرقه انما يجب بها اسداد مقدمه متقدم ولا يجب بها اصلاحه وكانت هذه  
 العرقه المرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتبايعين ارا  
 جعلنا ما على ما ذكرنا فسد اما كان تقدم من عند المخاطب وان جعلنا ما  
 على ما قال الذين جعلوا العرقه بالابدان يتمها كانت بخلاف فرقة الصرف  
 ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه لان العرقه المتفق عليها انما يسد بها  
 ما تقدمها اذ لم يكن تم حتى كانت (فاولى) الاشياء انما ينجم هذه  
 العرقه المختلف فيها كالعرقه المتفق عليها فيجب بها فساد ما قد تقدمها  
 ما لم يكن تم حتى كانت ثبتت بذلك ما ذكرنا (رعيسى) بن ابا ن هذا من  
 احسان محمد بن الحسن ونسائه ما كان الحجة وراه الامامون اعجب به  
 كثيرا وترجم على الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره المحوارزمي (قلت)  
 وحاصل ما فهم من تقريره ان ابا يوسف يرى ان التفريق المذكور  
 في الحديث شرعا محقق بان ابدان بعد الايجاب قبل القبول (وحاصل)  
 ذكر من اولوية هذا لوجه انا عهدنا في اشرع ان العرقه موجهة للفساد  
 كما في الصرف قبل القرض واد كروه يوجب التام لا نظره في السرع  
 وكان مدد كونا أولى لكونه مرادها تامل (واصح) القائلون بعرقه الابدان  
 ان الخبر ما نقل ذكر المتبايعين فقال البيهقي انما الجبار ما لم يتعرف قائلوا وهما  
 قبل البيع متساومان فاذا تباعا باعاصرا متبايعين فكان اسم التبايع  
 لا يجب لهما الابدان بعد ثم يجب لهما الخيار واحتجوا ايضا بما روى عن  
 ابن عمر في الصحيبين من رواية نافع عنه كان ابا نافع رجلا فاراد ان لا يقبله

قام فشي هنية ثم رجع اليه ورواه الطحاوي كذلك قالوا وهو قد سمع  
 من النبي صلى الله عليه وسلم قول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك  
 عنده على التفرق بالابدان وعلى ان البيع يتم بذلك ودل على ان مراد النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا واحتجوا ايضا بحديث أبي هريرة  
 الذي قدمناه آنفا حيث قال للذين اختصما اليه ما أرا كما نعرفت ما هو كان  
 ذلك التفرق عنده هو التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق  
 (والجواب) عن ذلك اما قولهم لا يكونان معا يعني الابدان بتعاقد البيع  
 وهما قبل ذلك مساومان وذلك اعمال منهم لسعة اللغة فانه يطلق على  
 المتساومين اسم المتبايعين اذا قربا من البيع وان لم يدونا بتبايعا وقد سميا  
 اسمعيل أو اسمعق في بعض القريه من الذبح وان لم يكن ذبح وفي الحديث  
 لا يسوم الرجل على سوم أخيه وفي آخره لا يبيع الرجل على بيع أخيه  
 ومعناهما واحد نقله الطحاوي (وقال) الزيلعي وأما قولهم ادعاهما متبايعان  
 بعد البيع فتدرك ان الحق في حاله البيع ولا به يحتمل انه سماهما  
 متبايعين لقرمه من البيع كما سمي العصير حرا (وأوصحه) شارح المختار  
 في حال الاحوال ثلاثة حالة لم يوجد فيها الايجاب ولا القبول وحالة وجد فيها  
 كلاهما وحالة وجد فيها احدهما فاطلاق اسم المتبايعين عليهما في المحالة  
 الاولى والثانية بحسب اعتبار ما يؤول اليه وباعتبار ما كان فتعذبت المحالة  
 الثالثة ادهى جامعة قريبة الى الحقيقة اذا شارح ابقى الايجاب ماداما  
 في الخاس ليربط بالقرم انتهى (وقال) الريعي ونما كان له خيسار  
 المبول لانه لو لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختيار الاخر ولدخل  
 في ما سكه وليس ذلك في وسع الموجب وللوجب ان يرجع في هذه المحالة  
 له ليس فيه ابطال حق غير انتهى فهذه معارضة صحيحة (وأما)  
 ذكره ابن عمر من قوله الذي استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في العرقه فان ذلك يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك قد يجوز  
 ان يكون أشكك عليه تلك العرقه ما هي فاحتملت عنده العرقه بالابدان  
 على ما ذكره واحتملت عنده العرقه بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن  
 ابان واحتملت عنده العرقه بالاقوال على ما ذهب اليه الآخرون ولم يحضره

دليل يدلله انه بأخذها أولى منه مما سواه منها فقار قبائعه بيده احتمالاً  
 فأراد أن يتم البيع اتفاقاً ولا يكون لبائعه نقض البيع عليه أصلاً (وقال)  
 صاحب الأيضاح هو تأويل الراوى ولا يصح كون حجة على غيره انتهى  
 (وقال) الزباني تأويل الصحابي عندنا لا يكون حجة انتهى (ومما) بعض  
 ان ابن عمر كان يفعل ذلك لمع الاحتمال لما روى الطحاوى من طريق  
 الزهري عن حمزة بن عبد الله ان ابن عمر قال ما أدركت الصفة حيا فقه ومن  
 مال المتاع فذل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي  
 تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع الى ملك  
 المتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهو ذأدل على مذهبه في الفرقة مما  
 ذكروا (وأما) ما ذكرنا عن أبي برزة فلا حجة لهم فيه أيضا عندنا لان  
 في الحديث المذكور فلما أصبح أقام الرجل يسرج فرسه الخ وفيه ما أرا كما  
 تفرقتما فقيامه الى فرسه مفارقة (وقال) الطحاوى قد أقام بعد  
 البيع مدة يعلم ان كلا منهما أقدم الى ما لا بد منه من حاجة الانسان  
 وقيامه الى صلاة يكون بذلك تاركاً لما كان فيه ومشتغلاً بما سواه مما لو وقع  
 مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لغسداً الصرف فذلك لو كان الخبير  
 واجباً في البيع بعد عقده لتطعمته هذه الاشياء فذل ذلك على ان التفرق  
 عند أبي برزة لم يكن بالابدان (غريسة) أورد البيهقي في السنن في آخر  
 باب خيار المتبايعين من طريق ابن المديني عن سفيان بن يحيى ابن هبيرة انه  
 حدث الكوفيين بحديث البيهقي بالخيار قال فحدثوا به أبا حنيفة  
 فقال ان هذا ليس بشئ أرايت ان كانا في سفينة الخ (قال) ابن المديني ان الله  
 تعالى سألته عما قال انتهى (أقول) وبالله التوفيق ان كان مراد البيهقي  
 من ادراج مثل هذا في آخر الباب قصده المحقق وبيانه في كل شئ لوجه الله  
 تعالى لا دليل ولا نصيبه وفي ابراده لا مثال ذلك بعزل عنه لانه أورد  
 مورد التنقيص لاشان هذا الامام العظيم قدره عند الله وعند الناس  
 والاهتمام بجانبه (ولقد) كنت اسمع مشايخي دائماً يقولون ان البيهقي  
 متعصب وكنت لا اصدق ذلك وأجمل حاله على محاسن حتى رأيت مثل  
 هذا في كتابه وحاشا امامه الذي تغلده مذهبه ان بغض عن أئمة الدين أو يطعن

في المهتدين وهذه حكاية مفككة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركان  
 وشخصت به كتب أصحابه ومخالفته من ورعه وزهده ومخالفته من الله  
 تعالى وشدة احتياطه في الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين (وعلى)  
 تقدير صحة الحكاية لم يرد به قوله ليس هذا بشئ الحديث وإنما أراد ليس  
 هذا الاحتجاج بشئ يعني تأويله بالفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل  
 تأويله بأن التفرق المسد كورفته هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى وإن  
 يتفرقا يغن الله كلامه من سمعه (ولهذا) قال رأيت لو كان في سفينة أو تأويل  
 المتبايعين بالتسامين (وقول) ابن السديني ان الله سألته عما قال فلا  
 شك فيه كل مشول عن قوله وقوله وحوررضي الله عنه قد أهدجوا وأولم يترك  
 النصوص تضاد (ثم) هو لم يرد باحتجاده في هذا القول بل وافقه عليه  
 شيخ امامه الذي يقتدى به وشيخه من قبل والتوري والنفي وغيرهم فإن  
 هذه الاعصية لمن تأمل (واقدمت) من الشيخ في الدين السبكي  
 حيث قال في رسالته سماها النظر المصيب في حق القريب ما نصه  
 ولقد كنت من أيام نظرت في الغاية شرح الهداية لقاضي القضاة قس  
 الدين السروجي الحنفي رحمه الله تعالى مع فضيلة كانت عنده ومحة لاهل  
 العلم واحسان وولي به اجتماع فرأيت مذكرة فيه ان السبكي متعصب فاستفجعت  
 هذه الكلمة وامتعت منها وانها الكلمة تملأ القوم وكيف تصدر من عالم  
 أو يظنها أو يتوهمها ولا تصدر الا عن جهل وقفلة عن رتبة العلماء وما  
 يجب ان يكون العلماء عليه من الاخلاص واعطاء العلم حقه واجلال الله  
 والكلام في دينه وشريعته والعصية في الجهال الذين لم يتدبروا بشئ  
 من العلم قبيحة فكيف بمن عنده شيء من العلم وأطال في ذلك الى ان قال  
 وخطرت ان هذا هو معنى ما شاع على السنة الناس ان محوم العلماء  
 معصومة لان الوقعة فيهم وقبحة في الشريعة الى آخر ما قال (وانت) اذا  
 عرضت هذا الكلام على الشيخ السبكي لم يقبله بحجة الله قدرا والامام فإ  
 ظاهره انه نقض أصلا من أصول الشريعة على زعمه وصار في علمه من  
 لم يدع بالكلامه ومثل هذا لا يقوله الامتعتب (سئلنا) ان السروجي عاب  
 في حق البيهقي أو ما سلم ان البيهقي والمخيب عابا في حق الامام فنسبنا اليه

قوله الامتعتب  
 التواء في عصب  
 الرجل اه

أوشاة مصراة فهو بخير الظن بعبدان يباعها المارضى أو فيلدها وصاعا  
من تمر (وفى) لفظ من اشترى من التتم فهو بالخيار (وعند) البضارى  
عن ابن مسعود قال من اشترى شاة بمائة فردها فليرد معها صاعا من تمر  
هكذا ذكره موقوفوا ولم يخرج مسلم عن ابن مسعود فى التصرية شيئا  
لاموقوفوا ولا رفوعا (وأخرج) الطحاوى من طريق محمد بن سيرين  
وخلاس بن عمرو عن أبي هريرة رفته من اشترى شاة مصراة أو لقمه مصراة  
فباعها فهو بخير الظن بين أن يبتاعها وبين أن يردّها وأما من طعام  
(قال) الطحاوى فذهب قوم الى أن الشاة المصراة اذا اشترها رجل  
فباعها لم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار ان شاء أمسكها  
وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر (واحتجوا) فى ذلك بهذه الآثار  
(ومن) ذهب الى ذلك ابن ابي ليلي الا انه قال يردّها ويرد معها قيمة تصاع  
من تمر (وكان) أبو يوسف أيضا قال بهذا القول فى بعض أماليه غير انه  
ليس بالمشهور عنه (وخالف) ذلك كله آخرون فقالوا ليس للشارى ردها  
بالعيب واكبه يرجع الى البائع بمتصان العيب (ومن) قال ذلك  
أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وذهبوا الى ان ماروى عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فى ذلك مما قد عدهم فى هذا الباب منسوخ (فهوى) عنهم  
هذا الكلام مجلا (ثم) اختلف عنهم من بعد فى الذى نسخ ذلك ما هو  
(فقال) محمد بن شعاع فيما أخبرنى عنه ابن ابي عمران أن نسخه قوله صلى  
الله عليه وسلم البيعان بالخيار لم يتفرقا لما قطع بالعرقه الخيار ثبت  
بذلك أن الخيار لا يرد بعدها الا ان استثناه بقوله لا يبيع الخيار  
(قال) الطحاوى وهذا التأويل عندى فاسد لان الخيار المبيع  
فى المهره انما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه العرقه (الامرى)  
ان رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيبا بعد ذلك ان له رده  
على بائعه باتفاق المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق المروى فى الآثار المذكورة  
فيه صلى الله عليه وسلم فى ذلك وذلك المبتاع للشاة المصراة اذا قبضها  
فاحتلمها ولم يعلم انها على غير ما كان ظاهره منها وكان ذلك لا يعلمه فى احتلامه مرة  
ولا مرتين جعلت له فى ذلك هذه المدة وهى ثلاثة أيام ليحتلمها فى ذلك فيقف

على حقيقة ما هي عليه فان كان باطنها كظاها فقد زنته واستوفى بما  
 اشترى وان كان ظاها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له رد هابه  
 فان حابها بعد الثلاثة الايام فقد حابها بعد علمه بعيبها فذلك رضاه عنها  
 فلهذه العلة ووجب بها فساد انا ويل المذكور (وقال) عيسى بن ابيان  
 في كتاب المحبة سكان ماروي من الحكم في المصراة بما في الآثار الاولى  
 في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذها الاموال (فن) ذلك ماروي  
 في الزكاة انه من اداها طاعة فله اجرها والا اخذناها منه وشعرنا له عزيمة  
 من عزيمات ربنا (ومن) ذلك ماروي في حديث عمرو بن شعيب في سارق  
 الفقرة التي لم تحضر زانه يضرب جلدات في كالا ويغرم مثلها فيه كان الحكم في  
 اول الاسلام كذلك حتى نسخ الله الربا ردت الاشياء المأخوذة الى اهلها ما  
 ان كانت لها امثال والى قيمتها ان كانت لا امثال لها (وكان) صلى الله عليه  
 وسلم قد نهى عن التصرية وان يبيع المحفلات خلاية ولا يجعل خلاية مسلم  
 في مكان من فعل ذلك وبيع ما قد جعل بيده مخالفا لما امر به رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وادخل فيه ما نهى عنه كانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن  
 الحلوب في الايام الثلاثة للشترى بصاع من تمر وامله يساوي اصعاً كثيرة  
 ثم نسخت العقوبات في الاموال بالاعاصى وردت الاشياء الى ما ذكرنا فلما  
 كان ذلك ووجب رد المصراة بعيبها وقد زابلها اللبن علمنا ان ذلك  
 اللبن الذي اخذه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع  
 عليها فهو في حكم البيع وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع  
 البيع عليها فذلك لا شترى فلما لم يمكن رد اللبن بكامله على المائع اد كان  
 بعضه مما يملك بيده ولم يمكن ان يجعل اللبن كله للشترى اذ كان ملك بعضه  
 من قبل المائع بيده اياه الشاة التي قد ردناها عليه بالعيب وكان ملكه  
 بجزء من الثمن الذي وقع به البيع فلا يجوز ان يرده الشاة بجميع الثمن  
 ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من  
 رد هاسا ورجع على بائعه بتقصان عيبها (قال) عيسى فهذا وجه حكم بيع  
 المصراة (قال) الطحاوي وقد رأيت في ذلك وجهها واشبه عندي بنسخ هذا  
 الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب اليه عيسى وذلك ان لبن المصراة الذي



احتمله المشتري منها في الثلاثة الايام التي احتلمها فيها قد كان بعضها في ملك  
 البائع قبل الشراء وحدث بعضها في ملك المشتري بعد الشراء لانه قد احتلمها  
 مرة بعد مرة فكان ما كان في يد البائع من ذلك ميبعا اذا وجب نقض البيع  
 في الشاة ووجب نقض البيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فاغما كان  
 ملكه بسبب البيع أيضا وحكمه حكم الشاة لانه من بدنها هذا على مذهبننا  
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل المشتري المصراة بعد رددها جميع  
 لبنها الذي كان عليه منها بالصاع من القم الذي اوجب عليه رده مع  
 الشاة وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه فكأن المشتري قد ملك  
 لبنا دينيا يصاع قمدين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين بما روى عن ابن عمر ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكائي بالكائي يبنى الدين بالدين  
 فتخرج ذلك ما كان تقدم عنه مما روى عنه في المصراة وقد ثبت عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره قوله المخرج بالضممان  
 وذاقته العلماء بالقبول وزعمت أنت ان رجلا لو اشترى شاة فلها ثمانية اصابع  
 يمسها بغير التحفيل أنه يرددها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن  
 ولده ولدته ردها على ابائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من المخرج الذي  
 بعته النبي صلى الله عليه وسلم للشترى بالصمان فليس يرددها بالصاع الذي  
 ترحبه على المشتري المصراة اذ ارددها على البائع بالمصراة ان يكون عوضا  
 عن بيع الثمن الذي احتمله منها الذي كان بعضها في ضرعها في وقت  
 وقوع البيع وحدث بعضها في ضرعها بعد البيع أو يكون عوضا عن اللبن  
 الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضا عنها فقد  
 نقصت بذلك أصلك الذي جعلت به اللبن والولد للمشتري بعد الرد يا عيب  
 لانك جعلت حكمهما احكم المخرج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم  
 للمشتري بالصمان وان كان ذلك الصاع عوضا عما كان في ضرعها في وقت  
 وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لانه من المخرج فقد جعلت للبائع  
 صاعا دينيا بل دين وهو هذا غير جائر في قولك ولا في قول غيرك فعلى أي  
 الوجهين كان هذا المعنى عندك فانت به بارك أصلا من أصولك وقد كنت

أنت بالقول بتسخير هذا الحكم في المرأة أولى من غيرك لاني أنت تجعل اللبن في حكم الحراج وغيرك لا يجعله كذلك انتهى (تفنيه) قد عقد البيهقي باب الدليل على انه لا يجوز شرطا الخيار أكثر من ثلاثة أيام وذكر فيه حديث المرأة ولا يخفى انه لا جهة فيه اذ جعل فيه الخيار للشترى بلا رضا البائع ولا بان يشترط عند العقد فتأمل \* \* \*

\* (البيع الفاسد) \*

(اعلم) ان البيع على أربعة أقسام (صحيح) وهو الم شروع بأصل ووصف ويفيد الحكم بنفسه اذا خلعا عن الموانع (وباطل) وهو غير مشروع أصلا (وفاسد) وهو شروع بأصله دون وصفه وهو يفيد الحكم اذا اتصل به القصد (وموقوف) وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لاجل غيره وهو بيع ملك الغير قاله الزياهي (وفي) شرح المختار البيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم والفاسد على نوعين قوي وهو في صاب العقد وضعيف والبيع الفاسد يفيد الملك بالقبض خلافا للشافعي والفاسد أكثر وأهم لاشتماله على الباطل والمكروه في كل باطل فاسد ولا عكس (وفي) صدر الشريعة لا فرق بين الباطل والفاسد عند الشافعي \* \* \*

\* (بيان الخبر الدال على ان بيع الخمر باطل) \*

(أبو حنيفة) عن محمد بن قيس بن مخزوم الهمداني انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقره الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا كلها واستحلوا كل ثمنها ان الله حرم بيع الخمر وشراءها وكل ثمنها كذا رواه ابن خسر ومن طريق الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حق اليهود وهو يمسك ان الله ورسوله حرم بيع الخمر ولبيته والخنزير والاصنام قيل يا رسول الله اني رأيت شحوم الميتة فانا يطلى بها السفن ويدفن بها الجلود ويستصحبها الناس فتسال لاهو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قال الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها

أجلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (وأخرجه) من حديث ابن عباس قال بلغ عمر  
 أن سمرة باع خرافة قال قاتل الله سمرة لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فمألوها فباعوها (وعند  
 البخاري بلغ عمر أن ملأنا باع خرافة فقال قاتل الله فلأنا لم يقبل سمرة وفي  
 بعض النسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود (وأخرجه) مسلم  
 أيضا من حديث أبي هريرة رفعه قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم  
 فباعوها وأكلوا ثمنها (وفي) لفظ آخر حرم عليهم الشحوم فباعوه  
 وأكلوا ثمنه (وأخرج) أيضا من حديث ابن عباس رفعه أن الذي حرم  
 شربها حرم بيعها (ومن) حديث أبي سعيد الخدري رفعه أن الله حرم  
 الخمر وفي أدركته هذه الآية وعند منسأني فلا يشرب ولا يبيع الحديث  
 وقد تفردهما مسلم عن البخاري (قال) الزيلعي يبيع الميتة والدم والخنزير  
 والخمر باطل لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فلوها كروا عند  
 المشتري لم يضمن لأن العقد في الباطل غير معتبر فيبقى القبض باذن المالك  
 وقيل يضمن لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سؤم الثمر وقيل  
 الأول قول أبي حنيفة والثاني قول صاحبيه (والأصل) فيه أن يبيع  
 ما ليس بمال عند أحد كالحجر والدم والميتة التي ماتت تحت انفها باطل  
 وإن كان ما لا عند البعض كالحجر والخنزير والوقوذة فإن هذه الأشياء مال  
 عند أهل الذمة فإن بيعت يدين في الذمة فهو باطل وإن بيعت بعين فهو فاسد  
 في حق ما يقابلها حتى تملك وتضمن بالقبض باطل في حق نفسها حتى لا تضمن  
 ولا تملك بالقبض لأمها غير متقومة لما ان الشرع أمرها بانتهاء وفي تملكها  
 مع عدم قصد العزارة كما كان باطلا وذلك بأن يشترى يدين في الذمة  
 لأن الثمن من الدرهم والمنا غير مقصودة وانما هي وسائل والمقصود  
 تحصيلها كما كان باطلا لأنه أو أن لم تكن مقصودة بان كانت دينا في الذمة  
 كما كان دينا المنصوره يضمن ما يقابلها وفيه أعزازه للمسال الثمن  
 يبيع لما ذكرنا والأصل المبيع وكذا إذا كانت معينة وبيعت بعين مقايضة  
 من روادق في حق ما يقابلها باطلا في حقها (الوحيدية) عن محمد بن قيس  
 أن رجلا من ثقيف يركب أبا عامر كان يهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم

في كل عام راوية من خمر فا هدى اليه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية  
 خمر كما كان يهديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا طمران الله  
 تعالى حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك فقال رجل خذها وبيعها واستمن  
 بثمنها على حاجتك فقال ان الله تعالى حرم شربها وحرم بيعها واكل ثمنها  
 كذا رواه المحسن بن زياد عنه وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن وعلة  
 السبائي انه سأل ابن عباس عما يهضم من العنب فقال ابن عباس ان  
 رجلا هدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له هل علمت  
 ان الله قد حرمها قال لا قال فساؤا اناسا فقال له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ساررتة قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها  
 قال ففقه المزايدة حتى ذهب ما فيها تفرد مسلم بهذا الحديث عن البخاري  
 \* (بيان الخمر الدال على حكم المزابنة والمحاقلة) \*

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة كذا رواه المحارقي وهو متفق عليه وزاد  
 مسلم وزعم جابر ان المزابنة يبيع الرطب في النخل بالتمر كبلا والمحاقلة  
 في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كبلا  
 \* (بيان الخمر الدال على حكم بيع السنين) \*

(أبو حنيفة) عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشتري النخل  
 سنة أو سنتين كذا رواه طلحة وابن خنبل وعنده ابن عبد الباقي وابن خسرو  
 وطلحة أيضا (أبو حنيفة) عن زيد بن أبي انيسة عن أبي الوليد عن جابر رفعه  
 مثله (أما) يبيع السنين فأخرج مسلم في حديث جابر بالغظ نهى عن  
 المحاقلة والمزابنة والمعاومة والخسارة (قال) أحد الرواة يبيع السنين  
 في المعاومة (وعنه) أيضا نهى عن كراه الارض وعن بيعها السنين ولم يذكر  
 البخاري يبيع السنين (وأخرجه) أبو داود والترمذي والنسائي وابن  
 حبان (وفي) شرح المختار المزابنة يبيع القر على النخل بقر مجذوذ  
 مثل كبله خرصا والمحاقلة يبيع المحنطة في سنبلها بمحنطة مثل كبلها خرصا  
 ولا يجوز ان للنهي المتقدم ولانه باع بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق

المحرض كما إذا كانا موضوعين على الأرض أو كانا على التخييل لأنه فيه شبهة  
 الربا والشبهة في باب الربا المحقة بالحقيقة في التحريم وكذلك يبيع العنب  
 بالزبيب على هذا (وقال) الشافعي يجوز شراء التمور على رهوس التخييل  
 بقوله محمد وذو على الأرض خروفا فيمادون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على  
 خمسة أوسق وفي قدر خمسة أوسق قولان (ودليله) نهى عن المزابنة  
 ورخص في العرابا وهو أن يتناع تمرا محمد وذو بغير صها تمرا على التخييل فيما  
 دون خمسة أوسق (قلنا) العربية هي العطية لغة وتأويله أن يجب الرجل  
 ثمرة نخله في بستانه ثم يشق على العربي أي الواهب دخول العربي له  
 في بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه  
 مكان ذلك تمرا محمد وذو بالتحرض دفعا للضرر عن نفسه وتقديرا عن الخلف  
 في الوعد وهو عندنا جائز لأن الموهوب لم يصره لسكان الوهب له مادام متصلا  
 بملك الواهب فيما يعطيه من التمور ولا يكون عوضا عنه بل هوهبة مبتدأة  
 (وانما) هي يباع بما زاد لأنه في الصورة عوض يعطيه واتفق أن ذلك  
 كان فيما دون خمسة أوسق فظن الراوي أن الرخصة مقصورة عليه  
 ففعل كما وقع عنده وركبت عن السبب والمحل على هذا أولى كبلات تضاد  
 الآراء انتهى وتفصيله في شرح معاني الآثار للطحاوي

«(بيان الخبر الدال على النهي عن بيع التمور)»

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن بيع التمور كذا أخرجه البخاري عن طريق أبي أحمد ابن يبري  
 عنه (ورواه) الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر فروعا مثله  
 (واسلم) عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع  
 المحصاة وعن بيع التمور تقديبه مسلم عن البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود  
 (وفي) مسند أحمد من حديث ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر  
 وانما لم يميز ذلك لأنه يباع بما لا يملكه (وقد) أخرجه أحمد ووقفا ومروعا من  
 طريق يزيد بن أبي زياد عن السيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقي  
 فيه ارسال من السيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل  
 اختلاف فيه والصحيح وقفه وكذا قال الخطيب وابن الجوزي ورواه أبو بكر

ابن أبي عامر في كتاب البيوع له من حديث عمران بن حصين مرهوعا  
 بلفظ نهى عن بيع ماني ضرورع المساشية قبل ان تغلب وعن الجنين في  
 بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقح وجبل  
 الحبة وعن بيع الغرور ورواه مالك عن أبي حارم عن سعيد بن المسيب  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر

« (بيان الخبر الدال على النهي عن النجش وعن بيع المحصاة) »

(أبو حنيفة) عن أبي هريرة عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله  
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على حطبة  
 أخيه ولا يوم على يوم أخيه ولا ينكح امرأة على عمتها ولا على حاتها  
 ولا تسأل طلاق أختها لكفى ما في صحتها فان الله هو رازقها (وقال) من  
 استأجر أجيرا فليعلمه أجره ولا تنسأ جسوا ولا تبايه وابتاعوا الحجر كذا رواه  
 محمد بن الحسن في الاستنار عنه بطوله ورواه الحارثي عن طريق الهيثم بن  
 الحكم وعنه ابن خسر من طريق عماد بن الوام (ومن) طريق أبي  
 عروبة الحارثي عن جدته ثلاثتهم عنه الا ان حديثهم انتهى الى قوله فليعلمه  
 وقد تقدم هذا الحديث في أبواب النكاح (وفي) المتفق عليه من حديث  
 ابن عمر وأبي هريرة رفعاه نهى عن النجش وعند مسلم من حديث أبي هريرة  
 رفعه نهى عن بيع المحصاة (وأخرج) ابن الجارود في منتهى بلغة  
 لا تبايه وابتاعوا المحصاة (وقال) محمد بن الحسن ما قوله ولا تنسأ جسوا  
 فالرجل يبيع البيع فيزيد رجل آخر في الثمن وهو لا يريد أن يشتري البيع  
 بذلك غيره فيشتريه ذلك على سوءه وهو النجش (وأما) قوله ولا تبايعوا  
 بابتاعوا الحجر فهذا يبيع كان في الجاهلية يقول أحدهم ادا التبت الحجر فقد  
 وجب البيع فهذا مكره وهو تعليق بالشرط والبيع فاستدعيه (وقال)  
 الزبلي وإنما يكره النجش فيما اذا كان الراغب في الساعة يطالب بجزء ما  
 وأما اذا طلبها بدون ثمه فلا بأس بأن يزيد حتى يبلغ قيمتها \* \*

« (بيان الخبر الدال على النهي عن الاستيلاء على سرم أخيه) »

(أبو حنيفة) عن حماد بن براهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله  
 عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام ارجل هـ على سوم

أخيه كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريق ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن عنه إلا أنه قال لا يسوم وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رفته لا يبيع بعضكم على بيع بعض (وفي) لفظ آخر لا يبيع الرجل على بيع أخيه والمراد بالبيع الشراء (وزاد) النسائي حتى يتساع أو يذر (ومن) حديث أبي هريرة رفته لا يسوم المسلم على سوم المسلم وفي لفظ آخر وان يستام الرجل على سوم أخيه (قال) الزبلي واتها بكرة الاستيام فيما اذا جنح قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري وأما اذا لم يجنح قلبه ولم يرض به فلا بأس بغيره ان يشتري بأزيد لان هذا بيع من يزيد \* (بيان الخبر الدال على كراهية بيع المحاضر للبادي) \*

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيع حاضر لباد كذا رواه ابن خسرو ومن طريق الوليد بن شجاع عن أبيه عنه (وأخرجه) مسلم بزيادة دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض (أبو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حاضر لباد كذا رواه طلحة من طريق أبي حاتم عنه وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس زاده لم قال طاووس فقلت لابن عباس ما قرله حاضر لباد قال لا يكره له سئارا (وعند) مسلم ايضا من حديث أنس بزيادة وان كان أخاه أو أباة (قال) صاحب الهداية هذا اذا كان أهل البلاد في قحط وموز وهو يبيع من أهل البلاد طمعا في الثمن الغالى لمسا فيه من الاضرار لهم وأما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانه عدم الضرر (وفي) شرح المختار هو أن يجاب البادي الساعة في اخذها المحاضر يبيعهما له بعد وقت باعلى من السعر الموجود وقت الحجاب

\* (بيان الخبر الدال على كراهية التفريق بين الامم وولدها) \*

(أبو حنيفة) عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (قال) أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة فبعتها عليهم فباع غلاما من الرقيق كان مع أمه فلما اقدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فقال مالي ارى هذه والهة قال احتجنا الى نفقة فبعتنا ولدها فأمر برده كذا

رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى عنه ورواه ابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه الا انه قال اوجيعة عن عداقة بن الحسن ابن علي بن ابي طالب ورواه الاشعري من طريق الحسن بن محمد بن علي عن ابي يوسف عنه كذلك ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال وبه احد يكره ان يفرق بين والدة وولدها اذا كان صغيرا وكذا بين الاخوين وكل ذي رحم محرم اذا كانا صغيرين او كان احدهما صغيرا واما اذا كانوا كبارا فلا بأس به وهذا كله قول ابي حنيفة ورواه الحسن ابن زياد ابيه عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث علي بن ابي رزق بن حارثة وولدها وهما الذي عليه السلام عن ذلك ورد التبع وكذلك أخرجه الدرر الطي والحاكم وفي الباب حديث ابي أيوب من طريق والدة وولدها فرق الله بينه وبين أخته يوم القيامة رواه الترمذي والدارقطني (وعند) ابن ماجه من حديث ابي موسى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابن الوليد والذهبي والنسائي وكذلك أخرجه الدرر الطي ، (بيان الحجر الدال على ان البيع يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه) \* (أوجيعة) من ابي يعقوب عن حديثه عن عبيد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث عتاب بن اسيد الى مكة وقال امه من شر طين في بيع وعن يبع وسامع وعن ربح ما لم يضمن وعن يبع ما لم يقبض كذا رواه الحارثي من طريق شمس الواليد وعلي بن معاذ كلاهما عن ابي يوسف عنه والاعط للاخبر ورواه طلحة والاشعري من طريق شمس الواليد ورواه ابن خسرو من طريق الاشعري (أوجيعة) من يحيى بن عبيد الله بن موهب الميمى العرسى الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يثنى يومه مذكرة كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن عوف عنه وبه اقطاع ما اشعري لم يدرك عتابا بن موهب عنه (أوجيعة) عن علي بن عامر عن عداقة بن علي بن ابي رزق عن عتاب بن ابي رزق عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عزه ولم قال له انما لي اهل الله فاعلمهم من اربع حصل مذكرة كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شعيب عن الحسن بن زياد



عنه (أبو حنيفة) عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب بن النزي صلى الله عليه وسلم قال له انه أهلك فذكره كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ورواه طلحة وابن مسروق الكلابي (قال) الشريف الحسيني في التذكرة صوابه يحيى عن عامر الشعبي ثم قال يحيى بن سعيد الله الجعفي عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب انتهى (وأخرجه) ابن ماجه من حديث ابي بن ابي سالم عن عطاء عن عتاب بن أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعته الى أهل مكة فنهاه عن ساف الم يرضى (وأخرجه) البيهقي من حديث ابن اسحاق عن صفوان بن يحيى ابن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة فقال اني أمرت على أهل الله بتقوى الله لا با كل أحدكم من ربح ما يرضى وانهم عن ساف وبيع وعن الصفةتين في البيع الواجد وان يبيع أحدكم ما ليس عنده (قال) الذهبي في اختصار السنن سنده جيد (وأخرجه) أيضا من حديث اسمعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب اني قد بعثتك الى أهل الله وأهل مكة فانهم عن بيع مالم يقضوا ورجح مالم يقضوا وعن قرض وبيع وعن شرط في بيع ربح وبيع وساف (ثم قال) تقر به يحيى بن صالح الأصبغ عن اسمعيل وهو ذكر هذا السند وأخرجه أيضا من طريق الثوري عن ابن مجلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد فنهاه عن شرطين في بيع وعن ساف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يرضى (وأخرجه) الطبراني في الاوسط عن أبي عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب فذكره بلغظه المتقدم (وقال) محمد بن الحسن في الآثار فاما قوله ساف وبيع فالرجل يقول للرجل أبيع عبدي هذا بكذا وكذا على ان تقرضني كذا وكذا أو يقول تقرضني كذا وكذا على ان أبيعك كذا فلا يذبحني هذا (وقوله) شرطين في بيع فالرجل يبيع الشيء بالالف المحالة والى شهر بالفين فيقع عقد البيع على هذا وانه لا يجوز (وأما قوله) ورجح مالم يرضى فالرجل يشتري الشيء ويبيعه قبل ان يقضه بربح فذلك لا يجوز

(قلت) وقد تقدم هذا مفصلا (أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن  
 أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع كذا  
 رواه طلحة عن أبي العباس بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن الحسين الجعفي  
 عن عبد الوارث بن سعيد قال قلت لابي حنيفة ما تقول في رجل ابتاع يبعها  
 وشرط شرط فقال البيع باطل والشرط باطل فسألت ابن أبي ليلى عن ذلك  
 فقال البيع جائز والشرط باطل فأنت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال  
 البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء الكوفة  
 اختلفوا في مسئلة واحدة ثم أتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك فقال لا علم لي  
 بما قالوا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن الشرط في البيع ثم أتيت ابن أبي ليلى فذكرت له ذلك فقال  
 لا أدري بما قالوا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اشترى بريدة واشترطت الولاء فإن الولاء  
 لمن اعتق فالبيع جائز والشرط باطل فأنت ابن شبرمة فأخبرته بذلك  
 فقال لا أدري بما قالوا حدثني مسعر بن محارب بن دينار عن جابر بن عبد الله  
 رضي الله عنه قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة واشترطت  
 حملا في المدينة فجاز البيع والشرط جميعا ورواه ابن خزيمة عن طريق  
 جعفر بن محمد بن عبد الله الأسدي وموسى بن هرون كلاهما عن عبد الله بن  
 أيوب عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد الخزاز في روايه  
 الأسدي قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ورواه ابن عبد الباقي من  
 طريق موسى بن هرون وفيه قدمت المدينة فوجدت بها أبا حنيفة  
 (وأخرجه) المحافظ أبو نعيم عن أبي القاسم الطبراني عن عبد الله بن بكر عن  
 محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة وذكره  
 وهكذا هو في الأوسط (وأخرجه) المحاكم في علوم الحديث من حديث عطاء  
 الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ومن) طريق محمد بن  
 سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد وهكذا أخرجه ابن خزيمة في المحلى  
 والطبراني في المعجم وهو في الجزء الثالث من مشيخة بغداد لإمامنا ونقول  
 فيه عن أبي الفوارس أنه قال غريب وأخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه

وابن حبان (قلت) واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن  
 ابيه عن جده نحوه (أبوحنيفة) عن ابي يعقوب عن حدثه عن عبد الله بن  
 عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصفتين في بيعة وعن  
 بيع وسلف وعن بيع ما ليس هنالك كذا رواه ابن خزيمة واخرجه المحمدي  
 من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه الطحاوي من طريق  
 داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب بالفظ نهى عن بيع وسلف وعن شرطين  
 في بيعة (ومن) طريق ابي يعقوب عن عمرو بن شعيب بالفظ لا يبيع وسلف وبيع  
 ولا شرطان في بيع (ومن) طريق عبد الملك بن ابي سليمان وعامر الاحول  
 عن عمرو بن شعيب بالفظ نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع (بيان)  
 الاحتجاج لما ذهب اليه الامام رضي الله عنه من فساد البيع يشترط فيه  
 ما ليس منه (اهل) انه ذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من وجده دابة بعت  
 معلوم على ان يركبها البائع الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز  
 (واحتجوا) في ذلك بحديث جابر الذي يقول فيه فبعته بوقية واستثنيت  
 حملانه حتى اقدم على اهلي وخالفهم آخرون واقتروا فرقتين فقالت فرقة  
 البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة المبيع فاسد فكان من جهة طهما  
 على الفرقة الاولى ان حديث جابر فيه معنيان يدلان على ان لاجحة لم فيه  
 احدهما ان مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر انما كانت على البعير  
 ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبه فكان الاستثناء للركوب مفصولا عن البيع  
 لانه انما كان بعده فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك  
 الاستثناء مشروطا في عقده هل هو كذلك أم لا والشايع ان جابرا قال  
 في الحديث يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهما لك فدل ذلك ان ذلك  
 القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط للركوب في اصله بعد  
 ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لان الاشتراط فيه ذلك الشرط  
 لم يكن بيعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان  
 اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له فليس في هذا دليل على حكم ذلك  
 الشرط لو وقع في بيع بوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه (وذهب)  
 الذين ابطالوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع الى حديث بريرة المشهور والدال

على ان الشروط التي تشتروا في البيوع كلها تبطل وتثبت البيوع فـ كان من  
 الحجة عليهم ان حديث بريرة هكذا روى انها ارادت ان تشتريها بمتعتها ما  
 اهلها الا ان يكون ولاؤها وقد رواه آخرون على خلاف ذلك (فعلى) الاقول  
 اياها البيوع على ان تعتق المشتري وعلى ان يكون ولاؤه المعتق للبائع فاذا  
 وقع ذلك ثبت البيوع وبطل الشرط وكان الولاية للمعتق (وفي) حديث  
 عروة عن عائشة انها قالت لما سأل احب اهلك ان اعطيههم ذلك تريد  
 الكتابة صفة واحدة فعلت ويكون ولاؤك لي فلما عرضت عليهم بريرة ذلك  
 قالوا ان شأنا ان تحتسب عليك مائة من اوقية قال رسول الله صل الله عليه  
 وسلم عائشة لا يملك ذلك منها الشريها فاعتقها فانما الولاية لمن اعتق وكان  
 في هذا الحديث مما كان من اهل بريرة من اشتراط الولاية ليس في بيع  
 ولكن في اداء عائشة اليهم الكتابة عن بريرة وهم قولوا عقدت ذلك ولم يكن  
 تقدم ذلك الاداء من عائشة ملك وكان ذكر الشراء هنا ابتداء من النبي  
 صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بن عائشة ومن اهل بريرة  
 في شيء وليس في هذا دليل على اشتراط الولاية في البيع كيف حكمه هل  
 يجب به فساد البيوع ام لا (واما) ما حث به الدين اسد والبيع بذلك  
 الشرط ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وما هو من  
 عن شرطين في بيع وعن سابع وبيع بالبيع في نفسه شرطان الشرط فيه  
 شرط آخره كان هذا شرطين في بيع فهداهما والشرطان المنهيين عنهما  
 عددهم المذكوران في هذا الحديث ودخولهما في ذلك وقبل الشرطان  
 في البيع هو ان يقع البيوع على ألف درهم او على مائة دينار الى ستة ويقع  
 البيوع على ان يعطيه المشتري ايها شاء فالبيع فاسد لانه وقع بنسخه وول  
 (وكان) من الحجة لهم في ذلك حديث ربيب امرأة عبد الله بن مسعود انها  
 باعت لدا لله حارية واشترطت خدمتها وكررت ذلك لعمرو فقال  
 لا يقربها (أخره) الطحاوي من طريق شعبة عن خالد بن سلمة سمعت  
 محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن ربيب (اورواه) الامام عن الربري عن  
 ابن مسعود بلاطه عن ابنته حارية يشترطها معها قال ابنتها  
 على ان تمسكها اعلى فان اردت يدها كتب الحق بها انفس فاشترها منها

بالثمن ثم سأل عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها مشوية لاحد (وأخرج)  
 محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد بن عمار عن ابراهيم في الرجل  
 يشتري الجارية ويشترط عابه ان لا يبيع ولا يهب ليس هذا يبيع لايملك  
 صاحبه ليس هذا يبيح كاح ولا يملك ذلك يصنع عاله ما يصنع مالك يمينه  
 (وأخرج) الطحاوي من طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر من  
 قوله (وأخرج) الطحاوي أيضا من طريق عبيد الله بن عمر حدثني  
 نافع عن ابن عمر قال لا يجل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء  
 وهبه وان شاء أمسكه لا شرط فيه (فقد) أبطل عمر رضي الله عنه بيع عبد  
 الله بن مسعود وتابعه عبيد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه  
 ان لو كان مريءا لفرج ذلك لان ما كان من عمر لم يكن على جهة التحكم وانما  
 كان على جهة العتق او تابعتهما از ينب امرأه عبد الله على ذلك وهي صحابية  
 وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما كان من قوله لعائشة في امر برة على ما قد تقدم (فدل) ذلك ان معناه  
 كان عنده على خلاف ما جله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم يعلم احدا من  
 الصحابة غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر ومن تابعه على  
 ذلك عمر ذكر في كان ينبغي ان يجعل هذا الاصل او باعها من الصحابة  
 ولا ينافي وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رضيهم الله  
 تعالى (فائدة) في شرح الخصار اعلم ان البيع بالشرط ثلاثة انواع  
 (أحدها) البيع والشرط جائز ان وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلاجه  
 كالأشترى أمة على ان يستخدمها أو طه ما على ان يأكله أو دابة على ان  
 يركبها ولو اشترى أمة على ان يراها فهو فاسد لان فيه نفعاً للبايع لا يمتنع  
 الفرد بالعبودية وقال لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد (والثاني) نوع كلاهما  
 فاسدان وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلاجه وفيه منفعة لاحد  
 المتبايعين وهو ما من الشروط الفاسدة في هذه المسائل ونحوها  
 أو لاعتقود عليه اذا كان من أهل الاستحقاق كعتق العبد أو اعتقه انقلب  
 جائزا فيجب الثمن عند أبي حنيفة لانه منهي به والشئ يتأكد بانتهائه  
 وعندهما يجب القيمة وهو فاسد على حاله لانه به تقرر الشرط الفاسد

(والثالث) فوج البيع جائز والشرط باطل وهو شرط لا يقتضيه العقد وفيه مصرة لاحدهما أو ايس فيه منقحة ولا مضرة لاحدا وفيه منقحة الغير المتعاقدين والبيع جائز والشرط باطل وهو كشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة ولا يأكل الطعام ولا يطبخ الخارية أو على ان يقرض اجنبيا دراهم وتحوذ لك فانه يجوز ويهطل الشرط لانه لا يستحقه احد فياغ وتخلوه عن العائدة وتنبني على هذه الاصول مسائل كثيرة تعرف بالتأمل ان شاء الله تعالى

\* \* \*  
 \* (بيان الخبر الدال على الرخصة في ثمن الكلب المعلم للصيد) \*

(ابو حنيفة) عن هاشم عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر عن احمد بن عبد الله الكندي عن علي بن محمد بن محمد بن الحسن عنه (ابو حنيفة) عن الهيثم عن حكيم عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب للصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر وابن خسرو وابن المغيرة من طريق الحسين بن الحسين الانطاكى كلاهما عن احمد بن عبد الله الكندي (ومن طريقه ايضا أخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة الكندي المذكور وقال وهو ضعيف قلت) لكن له طريق ليس فيها الكندي المذكور (روى ابن خسرو عن ابن خيرون عن أبي علي بن شاذان عن أبي نعيم بن اشكاب عن عبد الله بن ماهر عن اسمعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن وهذا سند لا بأس به وعند الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبي هريرة نهي عن هرا البغي وعصيب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الاكل للصيد (قال) البيهقي رواية حماد بن سلمة فيها نظر (قلت) هم امن رجال مسلم (ثم قال) رواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والثماني بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن نهي عن كسب المجام ومهر البغي وثن الكلب الاكل اضاريا فراياه ضعيفان (قلت) الوليد ضعيفه الدارقطني وكان البيهقي تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن أبي حاتم في كتاب

المحرّج والتعديل عن ابن معين انه ثقة وأخرج له ابن حبان في صحيحه  
 والمحاكم في مستدرّكه (ثم قال) عنده لواحد بن عبات وسويد بن عمرو قالوا  
 حدثنا حماد بن زنا أول زبير عن جابر قال سمى عن ثمن السكك والسمور  
 الا كتاب صيد ولم يدكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) مثل هذا  
 مرووع داهل الحديث وان لم يدكر الربي صلى الله عليه وسلم وهو قول  
 اكثر اهل العلم ومنه قول انس أمر بلال ان يشبع الاديان الحديث ذكره  
 ابن الصلاح وتأيد سانه ذم عن أبي هريرة ثم قال ورواه عبد الله بن  
 موسى عن حماد بن ثابت في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قلت) أخرج  
 الدارقطني هذه رواية عن جابر لا أعلم الا عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهذا مرووع عنه ثم قال البيهقي ورواه الميثم بن ساجد عن حماد  
 بن زنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) لو سلمنا ان ذلك الرواية  
 موهومة ورواه ابيهم هذه مرووعة وقال فيه اسلم و ابن سعد ثقة راد  
 المعنى صححه (قول) الدارقطني ثقة حافظ وأخرج له ابن حبان  
 في صحيحه وماله كرم في مستدرّكه والرفع زيادة وزيادة الثقة بولية (ثم قال)  
 ابن حبان ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولم يدرى بالهوى (قلت) سمى به الحسن بن أبي جعفر وهذا  
 الحديث هذا لا ادخره حتى يسدده بالهوى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن من اكل الا كتاب لم (ثم قال) البيهقي واثبت عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم حال عن هذا الاستثناء والاستثناء انما هو  
 في قوله قال الاستثناء روى من وجهين حديثين من طريق الوليد بن  
 عبد الله عن عمار عن أبي هريرة ومن طريق الميثم بن حماد عن أبي  
 الزبير عن جابر بن عبد الله الذي روى من طريق الميثم ثم أخرج من  
 رواه سويد بن عمرو عن حماد بن زنا عن أبي الزبير عن جابر قال سمى  
 عن ثمن السمور والكتاب صيد ولم يدكر حماد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهذا الصحيح من الحديث له وهذا عطاء الدارقطني وهذه ثمان  
 حديث في كتابهم اروه وحدثنا جويد الميثم وابعه أيضا هذا الواحد  
 عن جابر كرا في رواية ما أيضا انويعم جاد كره الطحاوي وابعه م

أيضا المجتاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي أخرني إبراهيم  
 ابن محمد المصيصي حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن  
 جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم نسي عن ثمن السنور والكتاب الا كلب  
 صيد وهذا سند جيد فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء  
 زيادة على أحاديث التهمي عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله أعلم وقال  
 الطحاوي وقد روينا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب  
 انه نسي عن ثمن الكلب ولم يصرأ ككاتب هو فلم يخل ذلك من أحد  
 وجهين اما ان يكون أراد خلاف كلاب المنافع أو يكون أراد كل الكلاب  
 ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منهم فاستثناء في الحديث المتقدم (ثم)  
 قد روي في ذلك عن التابعين ومن بعدهم ما يدل على ان الاستثناء صحيح  
 أخرجه الطحاوي من طريق اسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمن  
 الكلب السلوقي فهذا عطاء يقول هذا وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا  
 ان ثمن الكلب من السمحت فدل ذلك على المعنى الذي ذكرناه في حديث  
 جابر وأخرج ايضا من طريق الليث عن عقيل عن الزهري انه قال اذا  
 قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول  
 هذا وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 ثمن الكلب سمحت فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر وأخرج  
 أيضا من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان  
 الانصاري قال كان يقال يجرى في الكلب الضاري اذا قتل أربعين  
 درهما (وأخرج) أيضا من طريق شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن  
 إبراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد (وقال) البيهقي وروي الربيع  
 عن الشاذلي عن بعض من كان يسيطره في هذه المسئلة فقال اسبرني  
 بعض أصحابنا عن ابن اسحاق عن عمران بن أبي أنس ان عثمان اغرم رجلا  
 قتله عشرين بعيرا فقال الشاذلي اشابت عن عثمان خيلاه أخا بري  
 الثقة عن يونس عن الحسن بن عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل  
 الكلاب ثم قال وكيف يأمر بقتل ما يعرف ما يعرف من قتله قيمته (قلت) لا يكتفي  
 بقوله أخبرنا الثقة فقد يكون مجر وعا مد غيره لاسيما والشاذلي كذا ما يعني



بذلك ابن أبي يحيى أو الزنجبي وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وأخر الأيمن من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى عن قتلها إلا الأسود منها فان صح أمره بقتلها فلما كان ذلك في وقت من الاوقات لفسدة طرأت في زمانه (قال) صاحب القه. يظهر بالمدينة اللعب بالجمام والمهارشة بين الكلاب فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الجمام (قال) الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الجمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الأمر بقتلها في وقت المصلحة ان لا يفهم قاتلها في وقت آخر كما أمر بذبح الجمام (وقال) البيهقي أيضا هشام عن يعلى بن عطاء عن اسمعيل بن حساس وايس بالمشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قضى في كتاب الصيد يد أربعين درهما وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب لدار بفرق من تراب حق على الذي قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر رواه سعيد بن منصور عنه ورواه البخاري في تاريخه حدثنا قتيبة حدثنا هشام حدثنا يعلى عن اسمعيل هو ابن حساس ان عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهما قال البخاري لم يتابع عليه (قالت) اسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد ذكره البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم أجدهما قال البخاري فيه أثر فاذا ذكره انتهى (تنبه) وقع في الهداية في حديث ابن عباس الا كلب صيد أو ماشية وهذا اللفظ غير موجود في كتب الحديث وإنما جاء ذكره في أحاديث الاقتناء وفي النكاح عن أبي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا ينفع به فصار كالجمادى وسياق حديث الامام رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ الرخصة دال على الاستباحة ولا فرق في ذلك بين جميع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس الاثمة مجواز بيع الكلاب ان يكون معلما أو قابلا للتعليم والله أعلم

\*(بيان الخبر الدال على النهي عن الغش في المعاملات)\*

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه



الازرق وسعيد بن أبي المجهم وحماد بن أبي حنيفة وأبي عبد الرحمن المقرئ  
وعطية ومسروق وموسى بن طارق وأيوب بن هاني وشعيب بن اسحاق  
كلهم عنه (وأخرجه) الشيخان بلفظ لا يتبعوا الذهب بالذهب  
الامثلة بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا الورق بالورق الامثلا  
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا غائبا بناسخ (وبلفظ) لا يتبعوا  
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الاوزن بمثل سواء بسواء  
لم يذكر البخاري وزنا بوزن (وأخرج) مسلم ايضا عن أبي سعيد رفعه  
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر  
والمخ بالمخ مثلهن اذا ما استزاد فقد أربى الآخذوا المعطى فيه  
سواء ولم يخرج البخاري وأخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه التمر بالتمر  
والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والمخ بالمخ مثلهن اذا ما استزاد  
أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه (وعنه) أيضا رفعه الذهب  
بالذهب وزنا بوزن مثلهن والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلهن فن زاد  
أو استزاد فهو ربا (وأخرج) أيضا عن عباد بن الصامت رفعه الذهب  
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ  
مثلهن سواء بسواء اذا اختلفت هذه الاصناف فيبهرها كيف شئتم  
اذا كان يدايد لم يخرج البخاري وهو أيضا عند البيهقي بسند جيد وعند  
مسلم في حديث معمر بن عبد الله رفعه الطعام بالطعام مثلهن وفيه قصة  
ولم يخرج البخاري (وأخرج) الشيخان عن سعيد بن المسيب عن  
أبي هريرة وأبي سعيد رفعاه قدم عليه تمر جنيب وفيه بيع هذا واشترى بقره  
من هذا وكذلك الميزان (وروى) الدارقطني من مرسل بن المسيب لاربا  
الافى ذهب أوفضة أو ما يكال او يوزن او يؤكل او يشرب وهو في الموطأ من  
قول ابن المسيب وهو أشبه (ثم) أعلم ان الامام رضى الله عنه يعتبر المساواة  
في المحال عند العقد ولا يلتفت الى نقصان في المال ومحمد يعتبر حال المالا  
واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار الامام الا في الرطب بالتمر فإنه يفسده بالنص  
(وأصل) الشافعي ان حرمة بيع الطعام بجنسه هي الاصل والتساوي  
في المعيار الشرعي مع اليد مختص الا انه تعين التساوي هنا فيه في أصل

قوله ولا تشفوا  
على لا تزيدوا

الاحوال وهي حالة الجفاف (واختج) ابو يوسف ومحمد بن مروان عن سعد  
ابن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه نهى عن بيع الرطب بالتمر وقال  
انه يفسد اذا جف بين الحنك وعلمته وهي النقصان عند الجفاف اخرج  
الاربعة واجدوا ابن حبان والحاكم من طريق زيد بن عياش عنه (فمحمد)  
عدي هذا الحكم الى حيث تعدت العلة و ابو يوسف قصره على محل النقص  
لكونه حكما ثبت على خلاف القياس (وللامام) الكتاب والسنة (اما)  
الكتاب فعلم ومات البيوع نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله  
تعالى يا ايها الذين آمنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون  
تجارة عن تراض منكم وظاهر النصوص يقتضي جوار كل بيع الا ما خص  
بدليل وقد خص البيوع متفاضلا على العبارة الشرعية فبقى البيوع متساويا  
على ظاهر العموم (واما) السنة فثبت الباب وحديث عباد بن الصامت  
رضي الله عنه حدث جوزي صلى الله عليه وسلم يبيع الخنطة بالخنطة والشعير  
بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمنزل عام مطلقا من غير تخصيص وتقييد ولا شك ان  
اسم الخنطة والشعير يقع على كل جنس اسم الخنطة والشعير على اختلاف  
انواعهما واوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر والذنب  
والمبقع (وبدل) لذلك حديث عاملي خيبر الذي تقدم وقد كان اهدى اليه  
رطبا فقال اوكل تمر خيبر هكذا فاطمى اسم التمر على الرطب وكذا حديث  
نهى عن بيع التمر حتى تمرى وقد تقدم والاجرار والاصفران واصناف  
البسرفه فاطمى اسم التمر على البسرفه يدخل تحت النص (واما الحديث)  
المدكور فذا رده على زيد بن عياش وهو ضعيف فلا يقبل في معارضة  
الكتاب بالسنة المشهورة ولهذا لم يقبله الا في المناطرة في معارضة  
الحديث المشهور ومع انه كان من صياغة الحديث وكان من مذهبه تقدم  
الخبر وان كان في هذا الاحاد على القياس بعد ان كان راويه دالة اهر  
العدالة (ثم) ان تضعيف زيد بن عياش عن الامام (قال) المذري ما علمت  
احدا ضعفه الا ابن الجوزي نقل عن يحيى بن عتبة انه مجهول وكذا قال ابن  
خزم انتهى (قلت) يدل على جهالة ان الحكم لما اخرج هذا الحديث  
من طريق يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن زيد عن زيد بن عياش عن سعد

الذنب الذي  
بدأ الرطب  
في ذنبه والمبقع  
المتخالف للون  
وهو معناه اه  
أبو عياش هو  
ابن عياش  
المتقدم اه

مجموع ذلك ان الحديث قد اضطررنا اضطراراً شديداً في سندته ومتمته  
 (فأولى) الاحوال ان يرتفع ويثبت حديث عمران بن أبي أنس لعلامته  
 من الاختلاف والاسلال ويكون النهي الذي حان في حديث سبعة انما هو  
 العلة لثبته ولي صدقك (ويمكن) تأويله على اعتقاد صحته على بيع  
 الرطب بالحر من مال اليتيم لاجل التوفيق من الادلة وهذا قد أورده  
 الكاساني في بدائع الصنائع (ووجهه) الطحاوي من طريق النظر  
 في قال قد راى ساهم لا يمتثلون في بيع الرطب بالرطب مثلاً يمتثل انه حائز  
 وكذلك انما يمتثل بالمثل وان كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر  
 وكل ذلك يقص به انما عمله ويحتمل بصره الى ذلك في حال الخوف  
 فمسلماً اسع به بل بطروا الى حاله في وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك  
 ولم يراوا ما يؤول اليه به ذلك من خوف وقصص فالطر ان يكون  
 كذبت لرطب يا حر يصر الى ذلك في وقت وقوع البيع ولا يظن الى ما يؤول  
 اليه من غير وجه عرف وهذا قول أبي حنيفة وهو المظهر عندنا والله أعلم  
 (تبيته) عقداً البيهقي في السنن بابا فقال باب جريان الربا في كل ما يكون  
 مطعوماً ذكر فيه حديث الطعام بالطعام عند اليمثل (وقد) فهم من اعط  
 الطعام كل مطعوم وحالف ذلك في باب صدقة العطر حيث قال انه البر  
 وده ولم يسله العموم هاهنا دلالة ل لا كل المالح آكل الطعام  
 (وقال) ان حرم أخرى الشاهي الربا في السموم يسا ولا يطلق عليه اسم  
 طعام (وفي) الجريد لانه دوري يبطل عليهم بجوار بيع الحياوان  
 بالحوان متعامداً مع كونه مطعوماً وان لم يكن في الحمال كما ان السمك  
 والمجرد ليسا طعاماً وهما في الحمال حتى يصلحسا ومع ذلك لا يجوز بيعهما  
 متفاضلين وكذا الطين الحراساني ما كقول شتهى وان كان فيه ضرر  
 كما كثير من المطعومات

كاسان بلدة  
 وراه الهر  
 له

\* \* \*  
 \* (بيان الجبر الدال على ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة) \*  
 (أبو حنيفة) عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم قال  
 انما الربا في النسيئة وما كان يدايد فلا بأس به كذا رواه الحارثي من  
 طريق أبي المدراء عن عبد بن عمر وعنه وأخرجه الشيخان والنسائي وابن

ماجه والطحاوى من طريق أبي صالح سمعت ابا سعيد الخدرى يقول  
 الذي ارى بالدينار والدرهم بالدرهم ثلاثين من زاد او استقراد فقد اربى  
 فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا قال لقد لعيت ابن عباس فقلت  
 ارايت هذا الذي تقوله اثنى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 او وجدته في كتاب الله فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولا وجدته في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال الربا في النسبة وفي آخرها الربا في النسبة لم يقل البخارى من زاد  
 الى آخره وفي بعض طرقه انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى وقال  
 لاربا الا في النسبة وعندهما ايضا ابن عباس عن اسامة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لاربا فيما كان يدايد وفي بعض طرقه عند  
 الطحاوى انتم اقدم عصبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى وما قرأ من  
 القرآن الا ما تقرعون ولكن اسامة بن زيد حدثني فساقه (وفي) بعض  
 طرقه قول ابن عباس لابي سعيد انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقلت نعم (قال) الطحاوى تاويل حديث ابن عباس هذا انه  
 عني به بالقرآن الذي كان اصله في النسبة وذلك ان الرجل كان يكوئله  
 على صاحبه الدين فيقول له اجاني الى كذا وكذا بكذا وكذا درهم او زيدها  
 في دينك فيكون مشتريا الاجل بمال فتم اهتم الله عز وجل عن ذلك بقوله  
 يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم جاءت  
 السنة بعد ذلك بتحرير الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة  
 بالفضة وسائر الاشياء المكبلات والموزونات على ما مر في الذي قبله من  
 حديث عبادة بن الصامت وغيره فكان ذلك رباحا بالسنه وتواترت به  
 الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجج (والدليل)  
 على ان ذلك الربا المحرم في هذه الآثار وغير الربا الذي رواه ابن عباس  
 عن اسامة رجوع ابن عباس الى ما حدثه به ابو سعيد فلو كان ما حدثه به  
 ابو سعيد من ذلك في المعنى الذي كان اسامة تحدثه به اذن لما كان حديث ابي  
 سعيد عنده باولى من حديث اسامة وانكته لم يكن علم بتحرير رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هذا الربا حتى حدثه ابو سعيد فعلم ان ما كان حدثه به

الترمذي حسن صحيح (وأسلم) من طريق مغيرة قال سألت شباك إبراهيم  
 فخذنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل  
 الربا وموكاه قال مات وكاتبه وشاهده فقال انما تحدث باسمنا لم يخرج  
 البخاري هذا الحديث (وأسلم) أيضا من حديث جابر بن عبد الله  
 قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكاه وكاتبه وشاهده  
 وقال هم سواء ولم يخرج البخاري أيضا هذا الحديث (وأخرج)  
 عن مؤيد بن أبي يحيى عن أبيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن شئ من الدم ونفس الكلب وكسب الامة وأن الواثمة والمستوشمة  
 وآكل الربا وموكاه ولعن المصور وتعد البخاري في هذا الحديث  
 بلعن المصور وبأخراجه عن أبي يحيى

\*(باب السلم)\*

وهو بالفتح اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا  
 والقياس يأتي جوار هذا العقد لأنه يبيع المدوم اذا يبيع هو السلم فيه  
 وهو مدوم في وقت العقد لكنه يجوز رخصة بالخص  
 \* (بيان المحر الدال على انه لا يصح السلم في المنقطع  
 عن أيدي الناس عند حلول الاجل)

(أبو حنيفة) عن جده عن أبيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن السلم في الخل حتى يبدو صلاحه كذا رواه البخاري من  
 طريق محمد بن أبي النعمان عن (وعند) أبي داود عن رجل نحرى عن  
 ابن عمر عن رجل أسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يم تسهل ماله اردد عليه ماله ثم قال  
 لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه في اساره رجل مجعول (وللطبايى)  
 من حديثه انه نهى عن السلم في الخل حتى يبدو صلاحه (ولان) أبي شيبة  
 لا تسلفوا في الخل حتى يبدو صلاحه (اعلم) ان هذه المسئلة على وجوه  
 ان كان السلم فيه وجودا عند العقد ومنقطعاً عن أيدي الناس عند حلول  
 الاجل لا يصح انما او ان كان منقطعاً وقت العقد وموجوداً في أيدي  
 الناس ما نحل اركان عند العقد وعند النحل ومنقطعاً فيما بينهما الا يصح

عندما خلافا للشاهي وان كان موجودا من وقت العقدا الى وقت المثل يصح  
اتعاقا وحديث الباب دال على ان الوجود معتبر من وقت العقدا الى وقت  
المثل والله أعلم

\* \* \* \* \*  
(بيان الخبر الدال على انه لا يصح السلم في الحيوان) \*

(أبو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ان رجلا سلم مالا  
في قلائص الى اهل معلوم في شيء من لوم وذكره ذلك بن مسعود وقال حدثنا  
راس مالك ولا سلم في الحيوان كذا رواه ابن حنبل ومن طريق محمد بن  
شيبان عن الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن بن الاثنان وبلغنا  
دفع ابن مسعود الى ريد بن حليد الكرمي مالا مصاربة فاسلم ريدا الى عتر بن  
اس عرقوب فلائص الحديث (ثم قال) محدوده تأخذ لا يجوز السلم في شيء  
من الحيوان وهو قول ابي حنيفة (واخرج) ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف  
وقال حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل بن عيسى بن مسلم عن طارق بن شهاب  
ان ريد بن حليد اسلم الى عتر بن ابي ريد بن ابي ريد بن ابي ريد بن ابي ريد  
في الحيوان (ورواه) ايضا عند ابراهيم بن ابي ريد بن ابي ريد بن ابي ريد  
في شرح مشكل الاثنان عن سليمان بن شعيب الكندي حدثنا عبد  
الرحمن بن زياد حدثنا شعيب بن عيسى بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلم  
ريد بن حليد الى عتر بن ابي ريد بن ابي ريد بن ابي ريد بن ابي ريد  
حل الاجل حايه بمقاصه فأتى ابن مسعود يستظهره فهاه عن ذلك وامره ان  
يأخذ رأس ماله (واخرج) أحمد والاربعه والصباه في المخارة عن حمزة  
رواه عن ابن مسعود عن ابي ريد بن حليد بن ابي ريد بن ابي ريد بن ابي ريد  
انه قال الصالح في كل شيء الى اجل مسمى لئلا يسبه ما حلل الحيوان اخرج  
الطحاوي من طريق ابي معاوية عن ابي ريد بن حليد بن ابي ريد بن ابي ريد  
طريق ريد بن حليد بن ابي ريد بن ابي ريد بن ابي ريد بن ابي ريد بن ابي ريد  
(وذكر) البيهقي عن الشاهي ان بعض من تكلم معه قال اعلم ان  
السلم في الحيوان لان ابن مسعود ذكره وحدثه هو مطع عنه (قال) البيهقي  
يريد الشافعي ان رواية ابراهيم بن ابي ريد بن ابي ريد بن ابي ريد بن ابي ريد  
ولكن اخرج الطحاوي من طريق شعيب بن عيسى عن ابي ريد بن حليد بن ابي ريد بن ابي ريد



جبيران حذيفة كان يكره السلم في الحيوان فهذه تؤيد رواية ابن جبير عن  
 ابن مسعود (وأخرج) ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن ابن سيرين عن  
 ابن مسعود نحوه ومراسيل ابن سيرين صحيحة على ان المنقطع اذا لم يعارض  
 النص يحنج به عندنا (ثم قال) البيهقي قال الشافعي قلت لعمري بن الحسن أنت  
 أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البختري ان بنى عم  
 لعثمان أتوا واديا فصدوا شيئا في ابل رجل قطعوا به لبن ابله وقتلوا واصلها  
 فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود فخسكم ان يعطى  
 بواديه ابل امثل ابله وفصا لا مثل فصاله فانفذ ذلك عثمان فتروى عن ابن  
 مسعود انه يقضى في حيوان بحية مثله دينه لانه اذا قضى به بالمدينة  
 واعطيه بواديه كان دينها وتريد ان تروى عن عثمان انه يقول بقوله وانتم  
 تروون عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال اسلم لعبد الله  
 في وصفه احدىهم أبو زيادة وأبو زائدة مولانا تروون عن ابن عباس انه  
 أجاز السلم في الحيوان وعن رجل له حبة انتهى (قلت) ابوالفتح تروى لم يدرك  
 عثمان ولا ابن مسعود فهو منقطع وابن السائب تغير بآخر عمره ومعارضته  
 الشافعي رحمه الله برواية القاسم بن عبد الرحمن هي منقطة ايضا (ثم قال)  
 البيهقي وروى عن عمر انه ذكر في أبواب الربا ان يسلم في سن رواء عثمان بن  
 عمر حدثنا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر قال هذا ذكره وهذا  
 منقطع (قلت) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وقال حدثنا أبو خالد الأحمر  
 عن ججاج عن قتادة عن ابن سيرين ان عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا  
 يكرهون السلم في الحيوان ومراسيل ابن سيرين صحيحة كذلك في التمهيد  
 (وأخرج) الطحاوى من طريق جناد عن جده عن أبي نصره انه سأل  
 ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امرانا ينهوننا عن  
 ذلك قال فأطيعوا امراءكم وأمرؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم (ومما) يدل على عدم جواز السلم في الحيوان من  
 حديث المعنى انه يمتنع اخذت لافا متباينة فلا يمكن ضبطه وان استقصى فيه  
 والله أعلم

(باب الكفالة)

وهي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة دون الدين  
 \* \*  
 \* (بيان الخبر الدال على مشروعية الكفالة بنوعها بالنفس  
 وبالجزء الشائع) \*

(أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش الحمصي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني  
 عن أبي امامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 الزعيم غارم رواء طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه بأتم من هذا  
 (وبسنده) الى عبد الوهاب المذكور أخبرنا اسمعيل بن عياش قال جاءني  
 أبو حنيفة الفقيه فمتكرا فسمع على أحاديث هذا من جهتها ورواه ابن عبد  
 الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه الا انه قال أبو حنيفة عن  
 علي بن مسهر عن الاعمش عن اسمعيل بن عياش وقد رواه الامام أيضا عن  
 شرحبيل بن مسلم من غير واسطة وهو قال وأخرجه الخمسة الا النسائي بإفظ  
 العسارية مؤداة والميعة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم (وأخرجه)  
 كذلك أحمد والعلياسى وعبد الزاق وأبو يعلى والضياء المقدسي  
 والدارقطنى كلهم من حديث أبي امامة (وأخرجه) ابن ماجه والظهيراني  
 في مسند الشاميين من حديث أنس بن مالك وابن عدى من حديث ابن  
 عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف (ورواه) أبو موسى المديني  
 في الصحابة من طريق سويد بن جبلة وقد قال الدارقطنى لا يهمل له صحبة  
 وحديثه مرسل قال ويقول بعضهم له صحبة والزعيم الكفيل والزمامة  
 الكفالة وبه فسرقوله تعالى وأنا به زعيم أى كفيلا رواه قتادة عن السدي  
 (وقال) الخفاف في تخريج الراغب وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامي  
 وهو شرحبيل بن مسلم سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم بامعيل ولم يصب وهو  
 عند الترمذى فى الوصايا أتم سيقا واختصره ابن ماجه هنا وله فى النسائي  
 طريقان من رواية غيره احدهما من طريق أبي عامر الوصائى والاخرى من  
 طريق حاتم بن حرب كلاهما عن أبي امامة وصححه ابن حبان من طريق  
 حاتم هذه وقد وثقه الدارمى انتهى (قات) وأخرجه البيهقى من طريق  
 يحيى بن معين عن اسمعيل بن عياش

\* (باب المحوالة) \*

وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة أخرى

\*(بيان الخبر المدال على جواز المحو والتباليديون دون الاعيان)\*

(أبو حنيفة) عن يهلول الجنون وهو ابن عمرو الصيرفي عن مالك عن نافع  
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلق الغني ظلم كذا ورواه ابن  
 خزيمة وأخرجه ابن ماجه بزيادة وإذا أحلت على مولى فاتبعه ولهذا أخرجه  
 هنا (ورواه) أحمد والترمذي نحوه (وفي) المتفق عليه من حديث مالك  
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه مطلق الغني ظلم وإذا اتبع  
 أحدكم على مولى فليتبعه وهكذا رواه الشافعي في مسنده عن مالك ورواه  
 أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث أبي الزناد أيضا (وأخرجه) من  
 طريق همام عن أبي هريرة (وجه) في رواية أحمد وابن أبي شيبه ومن  
 أحيل على مولى فليعتل وهو كذا أخرجه الطبراني في الأوسط (وفي) لفظ  
 فإذا أحيل وفي لفظ آخر وإذا أحيل بالواو وهي رواية مسلم قال الخطابي  
 أصحاب الحديث يروون إذا اتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه بالتخفيف  
 (قلت) والمولى الغني وزناو بمعنى (وأما) خصت المحو والتباليديون دون الاعيان  
 لأنها تبتنى على النقل وهو في الدين لا في العين لأن هذا نقل شرعي والدين  
 وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة بخزانة يؤثر النقل الشرعي في الثابت  
 شرعا وهو الدين (تدبره) ولا يبرح المحتمل على المحيل إلا بالتوى أى الغلظة  
 والتوى عند أبي حنيفة أحد الأمرين إما أن يجهد المحوالة ويصالح ولا يذمة  
 له عليه أو يموت مفسا لأن البعض عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما  
 وهو التوى (وقال) الشافعي لا يرجع على المحيل مطلقا لأن البراءة خصات  
 مطلقة ولا يعود إلا بسبب جديد بناء على أن الساقط لا يرد (وقد) أنكر ابن  
 خزم عليه وقال إن أحاطه على غيره على والمحيل يدري أنه غير مولى أولا يدري  
 فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لأنه لم يجهده على مولى (وذكر)  
 البيهقي عن الشافعي أن محمد بن الحسن أخطب بن عثمان قال في المحوالة  
 أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم فسألته عنه فزعم أنه عن رجل  
 يجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان ليس على مال امرئ مسلم توى  
 قال الشافعي فهو في أصل قوله يطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه

حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او الكفالة (قلت) الذي في كتب  
 الحنفية ان محمد اذ كره في الاصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما اخرج به  
 البيهقي او لا وكذا اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة  
 بسنده (وكيف) يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الاصل لا يتوقف  
 على شرط موت الكفيل سغا ساذ كر ابو بكر الرازي وغيره انه لا يهمل لعثمان  
 في ذلك بخلاف من العصابة (ثم قال) البيهقي الرجل المجهول في هذه  
 الحكاية خلد بن جعفر بصري لم يفتح به البخاري واخرج مسلم حديثه  
 الذي برويه مع المسمر بن الريان عن ابي نضرة وكان شعبة اذا روى عنه اثنى  
 عليه (وعني) بالعرف ابا ابا س معاوية بن قرة ولم يدرك عثمان (قلت)  
 عدم احتجاج البخاري به لا يضره كما عرف ومسلم وان قرئ مع حديث  
 المسمر ففسد احتجاجه في موضع آخر وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة  
 وكلامه هنا يهمل ان مسلما لم يفتح به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة  
 وكان يهظمه ويشني عليه وقال كان من اصدق الناس واشدهم اتقاناً  
 ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولاً لا يعرف (وقال)  
 ابن خزم زرويسا عن عبد الزاق عن معمر عن قتادة عن علي قال في الذي  
 احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والمحسن  
 والكعبي والنخعي كلهم يقولون ان لم ينصفه رجح على المحيل (وحكي)  
 صاحب الاستدكار ايضاً عن شريح والشعبي والنخعي اذا فلس اومات  
 يرجع على المحيل والله اعلم (واما) معاوية بن قرة فقد ذكر ابن عساكر  
 في التاريخ ان له رؤية وحكي عن ابن سفل انه عد من الطبقة الثانية وحكي  
 عن خليفه وغيره انه توفي سنة ثلاث عشرة وعن يحيى وغيره انه بلغ ستاً تسعين  
 سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يدرك عثمان  
 فتأمل ذلك وانصف والله اعلم

\*(باب الشركة والمضاربة)\*

(أما) الشركة فعبارة عن اختلاط التصدين فصاعداً بحيث لا يعرف  
 ولا يميز أحد التصدين من الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد اعني عقد  
 الشركة وان لم يوجد اختلاط التصدين من اطلاق اسم السبب على السبب

قوله عزرة بن ثابت  
 العين المهمة  
 وسكون الزاي  
 المهمة بعدها  
 رامة مهمة اه



أبيه عن جده به هكذا ذكره البيهقي (وقال) ابن داود شارح المختصر  
الرجل الذي أعطاه عمر المال هو عبيد الانصاري (قال) الحافظ وعبيد  
هو راوي الخبر ولم أر في طريق الشافعي التصریح بأنه هو الذي أعطاه عمر  
ولكنه عدا بن أبي شيبة ووكيع وأبي زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد  
عن أبيه عن جده أن عمر دفع إليه مال بنيم مضاربة (قلت) ولكن في رواية  
الامام ان راوي الخبر هو حميد بن عبيد وهو الذي دفع إليه عمر المال والله أعلم  
\* (باب العصاة) \*

\* (بيان الخبر الدال على ان من قضى بعير علم أو يعر حقا استوجب النار) \*  
(أبو حنيفة) عن المحسن بن عبيد الله عن حميد بن أبي ثابت عن ابن بريدة  
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار  
فاصية قضى في الماس بعير علم ويؤكل بعضهم مال بعض وقاض ترك علمه  
ويقتضي بعير الحق فهذان في النار وقاضية قضى بكتاب الله وهو في الجنة  
كذا رواه الحارثي من طريق أبي اسحق المزاري عنه (وأخرجه)  
أبو داود والرمزي وابن ماجه والمحاكم والبيهقي وقال الحافظ هو عبيد بن  
مسلم وأما القضاة الثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار الذي  
في الجنة ورجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق في النار في الحكم وهو  
في النار ورجل قضى للماس على جهل وهو في النار (وقال) المنذري  
في مختصر السنن ابن بريدة هذا هو عبد الله (وقال) الحافظ في تخريج  
الراعي قال الحافظ في علوم الحديث تهرد به الحراسيون ورواه  
مرارة ثم قال وله صريح غير ما ذكرت قد جمعتهما في جزمه عند انتهى وهذا  
الجزء عندي والمحمد لله على ذلك (وقد) استدلل الشافعي بظاهر هذا  
الحديث فلم يشترط لأضحية الألو لويه ولا تهليدا الجاهل وعبدنا لو قد الجاهل  
صحيح ويعمل به سوى غيره والمحدث محمول على الجاهل الذي يعمل بجهله  
ولا يرجع إلى العلماء \* \* \* \* \*

\* (بيان الخبر الدال على ان تولية القضاة بين الماس من جملة الامارة) \*  
(أبو حنيفة) عن الهيثم عن المحسن عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال الامارة امانة وهي يوم القيامة خزي وندامة الا من

أخذها بصحتها وأدى الذي عليه وأنى ذلك كذا رواه المحارفي والمخالي في فوائده من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه (وفي) رواية المحارفي حسرة يدل خزي (وعند) المخالي عن المهيم رجل من أهل الكوفة عن الحسن البصري واغظته قال يا أبا ذر الامة والباقي سواء الا انه قال وأدى الذي عليه فيها (وأخرجه) مسلم وأبو داود وعند ابن سعد وابن خزيمة وأبي هريرة والمحاكم يا أبا ذر انك ضعيف وانها امانة والباقي سواء وفي أوله قال قلت يا رسول الله أستعملني قال فذكره (تنبه) قال قاسم بن قطلوبغا روى في سنده هذا الحديث أبو حنيفة عن أبي غسان بدل المهيم قال الحسيني أبو غسان هو التيمي والمرادى الكوفي اسمه يحيى بن غسان روى عن الحسن وعطاء وغيرهما وعنه أبو حنيفة وسفيان ومسلم ومطهر قال الشيخ قاسم أظنه المهيم فان كنيته أبو غسان ذكره المزي في ترجمة أبي حنيفة والله اعلم (قلت) قال شيخ الاسلام في هذا الحديث هو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي قد ذكره ابن حبان في ثقات ائمة التابعين وذكره المحافظ في التقريب وقال فيه صدوق من السادسة ثم قال ذكره المحافظ عبد الغنى ولم يذكر من إخراج له وجوز المزي ان يكون له في (مد) انتهى يعني ابدا وروى الراشدين

\* \* \* \* \*  
 \* (بيان الخبر الدال على فضل المحاكم اذا عدل في حكمه) \*

(أبو حنيفة) عن عطية عن ابي سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارفع الناس درجة يوم القيامة امام عادل اخرجه الترمذي بلقظ ان احب الناس الى الله يوم القيامة وأدانهم بحكمتهم امام عادل وفي المتفق عليه من حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله وفيه وامام عادل (آداب القاضى) ع

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ابن ابي بكرة ان ابا عبد الله عليه السلام سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى الحكم وهو غضبان كذا رواه المحارفي من طريق ابي يوسف عنه وهكذا هو عند ابن حبان بهذا اللفظ (وأخرجه) مسلم عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاضى مسجدتان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان

غضبان فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان (وأخرجه) أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى المحاكم بين اثنين وهو غضبان (قال) المنذرى في مختصر السنن وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (قلت) فهو من المتفق عليه عند السنة وأخرج الطبرانى فى الأوسط والمحارث فى مسنده والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى سعيد لا يقضى القاضى الا وهو وشبهه ان ريان فى السنن القاسم العمري وهو متهم بالوضع \* \*

\*(بيان الخبر الدال على تحذير القضاة من الظلم والمجور)\*

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم قتلات يوم القيامة أخرجه الشيخان (أبو حنيفة) عن علي بن الاقر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضع خشبة على حائطه فلا يمنعه كذا رواه المحارثى من طريق قاسم بن غانم عنه غير أنه قال على حائط جاره (وأخرجه) البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة ولفظ الشيخين لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره قال ثم يقول أبو هريرة ما لى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين الكافىكم ولفظ أبى داود اذا استأذن أحدكم أخاه ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فتكسوا فمقال ما لى أراكم قد اعرضتم لآقبيها بين الكافىكم (باب الشهادة)\*

وهى اخبار بصفة الشئ عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان وهى من المشاهدة والمعينة فمن حيث ان السبب المطلق للاداء المعينة تسمى الاداء شهادة والقياس بأبى كون الشهادة حجة فى الاحكام لانه خبر يجهل الصدق والكذب ولكن ترك القياس بالنص والاجماع \*  
\*(بيان الخبر الدال على ان المحاكم اذا علم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به)\*

(أبو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم عن أبى عبد الله \* والمجدلى عن نعيم بن



ثابت رضي الله عنه انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اعرابي  
 يصعد بيه جاده فقدمه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة أشهد أنك  
 قد بعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من أين علمت ذلك قال تخيمنا بالوحى وصدقك قال فجعل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين كذا رواه البخاري من طريق العوام  
 ابن حوشب وأبي يحيى الحماني ومكي بن إبراهيم وحارثة واصر من حوشب  
 كلهم (ورواه) أيضا من طريق محمد بن اسحق بن يسار عنه مخبرا  
 بلفظ جعل شهادة خزيمة شهادة رجلين (ورواه) أيضا هذا اللفظ من  
 طريق عبد الرحمن بن عدي الصمد عن أبيه عن حذيفة بن يونس عن حذيفة بن  
 أي خزيمة (ورواه) اس خسرو من طريق محمد بن اسحق وعبد الله  
 بن يزيد كلهم عنه (ورواه) طلحة بن عبيد الله بن عمار بن محمد بن  
 مختصر باللفظ السابق ومطولا من طريق أبي يحيى الحماني عنه (وأخرجه)  
 أبو داود واس خزيمة في صحيحه والمساق والذهبي في حروبه من طريق  
 الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من أصحاب أبي  
 صلى الله عليه وسلم ان اللى صلى الله عليه وسلم لم ابتاع ورسا من اعرابي  
 الحديث (وقى) مسند أحمد بأتم من هذا من طريق الزهري حديثي عمارة بن  
 خزيمة بن عماري ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان اللى صلى الله عليه وسلم ابتاع ورسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله  
 عليه وسلم ليلة صبه ثم فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشى وأطأ  
 الاعرابي وطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على  
 ثمن الفرس فمادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت متاعا  
 هذا الفرس فاتبعه والابعته فسام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع بداء  
 الاعرابي فقال أوليس قد ابعتته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتك  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابعتته منك وطفق الناس يلودون  
 بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراخعا فطفق الاعرابي يقول  
 لهم شهيد ايشهد انى قد ابعتك من عامر المسلمين قال للاعرابي ويا لك ان

الذي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الاحقاق حتى جاء خزيمة فاستمع ارجعة  
الذي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعراب فطلق الاعرابي يقول هلم شيئا  
يشهد اني يا بعثك فقال خزيمة انا اشهد انك قد باعته فاقبل النبي صلى الله  
عليه وسلم على خزيمة فقال بسم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله جعل النبي  
صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رحلين (وقد روى) في بعض  
ما روي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة بسم تشهد ولم تكن معنا  
قال يا رسول الله انا اصدقك بخبر السماء اذ لا اصدقك بما تقول (قال)  
الوافدي لم يسم لسا اخرجوه الذي روى هذا الحديث وله احوال يقال  
لاحدهما عبد الله والاخر وروح (وقد رواه الدارقطني في افراد من  
طريق ابي حنيفة محتصرا (واخرجه) عبد الرزاق وفيه مراسلي وبعثتم  
دهب وواد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جحد ان يكون باعها (واخرجه)  
ابو بكر بن ابي شيبة وعنه ابي يعلى في مسنده وابو نعيم في الحلية واس عساكر  
في تاريخ من طريق محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت حديثي عبارة بن  
خزيمة عن ابي اسحاق بن ابي سلمة عليه وسلم اشترى رساما سوا من الحارث  
محمد وشهد له حرمة له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعله على  
الشهادة ولم تكن معه حاضر قال صدقتك ما جئت به وعلمت انك لا تقول  
الاحقاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او شهد عليه  
بفسه وقال الممدري وقيل اسمه سوا من قيس الحساري ذكره غير واحد  
في الصحابة ورواه محمد بن ابي عمير بغير بعض المتأخرين وقيل ان هذا العرس  
هو المرصرو لله اعلم (واخرجه) ابن خزيمة ايضا من طريق عبدة بن عبد الله  
والطرازي من طريق ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة وغيرهما كلهم عن زيد بن  
الحسان عن محمد بن زرارة وهو عن ابي اسحاق بن ابي عمر العدي في مسنده من  
حديث عبد الرحمن بن ابي لمي عن خزيمة نحوه وله ظه فاحار النبي صلى الله  
عليه وسلم شهادة بشهادة رحلين حتى مات خزيمة (وعنه) الحساري من  
حديث زيد بن ثابت قال فوجدتهم مع حرمه الذي جعل النبي صلى الله  
عليه وسلم شهادته بشهادتين (وفي) ابيه عن زيد وكان خزيمة يدعي  
دا الشهادتين (ولابي) يعلى عن انس قال افتخر الحبان الاوس والمخزرج

٣٥ يعني الايتين  
مر قوله ته الى  
انقد جاءكم  
رسول الخ

فقال الاوس ومنا من جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين  
 (وعند) الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديث مجاهد عن الشعبي عن  
 النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي فرسا  
 فخرجه الاعرابي فباعه بخزيمة فقال يا اعرابي اتجهد أن أشهد عليك أنك بعته  
 فقال الاعرابي ان شهد على خزيمة فاعطى الثمن فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم يا خزيمة انا لم نشهدك كيف تشهد قال أنا صدقت بخبر السماء  
 الا صدقت على ذا الاعرابي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة  
 رجلين فلم يكن في الاسلام من تجوز شهادته شهادة رجلين غير خزيمة  
 (نقلت) أكثر هذه الطرق من كتاب المقاصد للحفاظ الضاوي وبعضها  
 من الجامع الكبير للسيوطي وبعضها من طبقات ابن الجوزي (وقال)  
 للحفاظ الضاوي وما يستطرف قول بعض المحققين من شيوخنا حديث  
 خزيمة أخرجه ابن خزيمة قال وفي الباب أيضا عن عمران بن ابي (تنبه)  
 وجه الاحتجاج بهذا الحديث هو ما قاله الخطابي ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم حكم على الاعرابي بعلمه اذ كان صادقا بارا وجرت شهادته بخزيمة في ذلك  
 مجرى التوكيل لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير مع  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم كعشادة رجلين في سائر القضايا وقد نظر  
 فيه بعضهم

\*(بيان الخبر الدال على عدم جواز شهادة المحدود في القذف)\*

(أبو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم عن شريح في قوله تعالى ولا تقبلوا منهم  
 شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان  
 الله غفور رحيم قال اذا مات ذهب عنه اسم الفسق وأما الشهادة فلا تقبل له  
 أبدا كذا رواه ابن خسر ومن طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد  
 عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة  
 (وأخرج) الترمذي والدارقطني وأبو عبيد في الترمذي من حديث عائشة  
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة الخائض  
 والخائضة وفيه ولا يجلود حدا (وأخرج) الدارقطني من طريق أبي الميج  
 قال كتب عمر إلى أبي موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة

فذكره وفيه والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا لمجودا في حد (وعند)  
 ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الامجد وداني  
 فرية (ووقع) في الهداية الامجد وداني فذف (وتسك) الشافعي بظاهر  
 الآية وهي الا الذين تابوا والاستثناء متى تعقب كلمات عطف بعضها على  
 بعض يصرف الى جميع ما تقدم (ولنا) ان شهادته من تمام حده قال الله  
 تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والا استثناء ينصرف الى ما يليه وهو قوله  
 تعالى واولئك هم الفاسقون والاستثناء منقطع بمعنى لكن والتائبون  
 ليسوا من الفاسقين لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له (وفي) التمهيد انه  
 قول المحكم ومعاوية بن قرة وجماد بن ابي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن  
 المسيب وعكرمة والزهرى واليه ذهب كثير من أهل العراق (وفي) الحلبي  
 لابن خزمروين سامن طريق ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب  
 شهادة القاذف لا تجوز وان تاب وضح عن الشعبي في أحد قوله والخطي  
 وابن المسيب في أحد قوله والحسن البصري ومجاهد في أحد قوله  
 ومسروق وعكرمة في أحد قوله ان القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان  
 تاب وعن شريح كذلك وهو قول ابي حنيفة وسفيان انتهى (واخرج) ابن  
 ابي شيبة عن الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن  
 المسيب قالوا لا شهادة له وتوبته ينه وبين الله وهذا سندر صحيح على شرط مسلم  
 \* (باب الدعوى والبيئـت) \*

(الدعوى) قول يطالب به الانسان اثبات حق على الغير لنفسه والمدعى  
 من لا يجبر على المحسومة اذا تركه لانه الطالب والمدعى عليه من يجبر عليها  
 لانه المطلوب والبيئـة ما يظهر صدق الدعوى ويكشف الحق \*  
 \* (بيان الخبر الدال على ان اليمين يدل عن البيئـة والقدرة على الاصل  
 تبطل حكم الخلف) \*

(أبو حنيفة) عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم المدعى عليه أولى باليمين اذا لم تكن بيئـة كذا رواه البخاري  
 وابن المظفر والدارقطني ومن طريقه ابن عبد الباقي كلهم من طريق أحمد  
 ابن عبد الله الكندي المعروف بالجلال عن ابراهيم بن الجراح عن ابي

يوسف عنه واللاجض - جيف (أبو حنيفة) عن حماد بن إبراهيم عن  
 شرح بن الحارث بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قضى بالبيضة على المدعي واليمين على المدعى عليه إذا أنكر  
 كذا رواه ابن خزيمة ومن طريق عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عنه  
 (أبو حنيفة) عن حماد بن إبراهيم أنه قال البيضة على المدعي واليمين على  
 المدعى عليه وكان لا يرد اليمين كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال  
 وبه تأخذ (أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال البيضة على المدعي واليمين على المدعى عليه كذا رواه  
 طلحة بن طريق هشام بن عبد الله عن أبي يوسف عنه (أما حديث) ابن  
 عباس فأخرجه الشيخان والأربعة (ولفظ) مسلم لويطى الناس بدعواهم  
 لا تدعى ناس دماء رجال وأموالهم وإنما كان اليمين على المدعى عليه (ولفظ)  
 البخاري عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رفعه لويطى الناس بدعواهم  
 لذهب دماء قوم وأموالهم اليمين على المدعى عليه (ولفظ) أبي داود عن ابن  
 أبي مليكة كتب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين  
 على المدعى عليه (وأما حديث) عمر فلأنه لم يرد بالله في هذه الكتب  
 وإنما معناه موجود (وأما حديث) عمرو بن شعيب فأخرجه الترمذي  
 بإسناد جيد والدارقطني بإسناد ضعيف (ثم) إن الطرف الأول من الحديث  
 معمول بعمومه فالمدعى لا يستحق بنفسه الدعوى ويستحق بالبيضة  
 في الخصومة كلها وتقبل بيضة كل مدعى سواء كان أصيلاً ونائباً (والطرف)  
 الآخر غير معمول بعمومه فإنه لا يجوز الاستحلاف في الحدود وكذا إذا كان  
 نائباً والله أعلم (تنبيه) في الحديث فوائد (الأولى) لا يستحق المدعى  
 بمجرد الدعوى (الثانية) القول قول المنكر (الثالثة) جنس البيئات  
 في جانب المدعين (الرابعة) اليمين في جانب المدعى عليه (الخامسة)  
 الخصومة لا تندفع بمجرد الإنكار (السادسة) اليمين تتوجه عليه (السابعة)  
 لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعى (الثامنة) لا تقبل بيضة صاحب اليد في  
 الملك المطلق (وفي) مسألتين خلاف الشافعي (الأولى) إذا نكل  
 المدعى عليه عن اليمين قضى بالنكول عليه ولزمه ما ادعاه عليه وعند

الشافعي لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي فان حالف المدعي أخذ المال  
 وان نكل انقطعت الخصومة يذبحه الا ان النكول يحتمل ان يكون تورطاً  
 عن اليمين الكاذبة ويحتمل ان يكون ترافعاً عن اليمين الصادقة (وانما ان  
 اليمين واجبة عليه لظاهر هذا الحديث وترك هذا النكول دليل على انه  
 باذل أو مقر أو لم يكن كذلك لا تقدم على اليمين تفصيلاً من عهدة الواجب  
 دفع الضرر عن نفسه ببذل المدعي والشرع الزمه التورع عن اليمين  
 الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فيرجح هذا الجانب في نكوله  
 (والثانية) لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعي خلافاً لما في واحج  
 بحديث ابن عباس رفعه قضى بشاهد ويمين أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي  
 وابن ماجه والحاكم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عنه  
 والامام احمج بقوله لعالي واستشهدوا شهادتين من رجالكم فان لم يكونا  
 رجلاين من رجل وامرأان ومثل هذا التماس كراهة للحكم عليه ولانه قال  
 ذلك أدنى ان لا تترابوا ولا مز يدع على الأدنى أى اقرسان لا تشكوا في جنس  
 الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك (وأجيب) عن الحديث المذكور  
 بأن عباس الدوري نقل عن يحيى بن معين أنه ليس بمحقق وطأ عليه الطحاوي  
 بأثره لا يعلم فيما يحدث عن عمرو بن دينار (وقال) الترمذي في العال  
 سألت محمد بن عبد الله عن هذا الحديث فقال لم يسمعه من عمرو عن ابن عباس فقد  
 روى الحديث بالاتقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس  
 ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس  
 طواًس أخرجه هكذا الدارقطني ومنهم من زاد جابر بن زيد فقال ابن  
 عبد البر لا مطعن لاحد في اسناد هذا الحديث محتمل نظر فلاحظ هذا  
 الاختلاف ترك العمل به وبقي العمل بالنص الظاهر من الكتاب مع انه قد  
 روى ما يمرض ما ذكر في الاستذكار روى هشيم أخبرنا المغيرة عن  
 الشعبي قال ان أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد ونحن لا نقول ذلك  
 وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا سويد بن عمرو حدثنا أبو عوانة عن مغيرة  
 عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه فالأصح والأشهادة  
 الرجلين أو رجل وامرأتين (قال) عامر عن أهل المدينة يقبلون شهادة

قوله تفصيلاً  
 أى تفصيلاً

الشاهد مع يمين الطالب وهذا السندر جاله على شرط مسلم (وقال) أيضا حدثنا جاد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال هي بدعة وأول من قضى بها معاوية وهذا السندي أيضا على شرط مسلم (وفي) مصنف عبد الرزاق أخ- برنا مع رسالت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شاهدين (وفي) الاستذكار هو الأشهر عن الزهري (وفي) التمهيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والمحاكم وطائفة وزاد في الاستذكار الخفي وفي المحلى لابن خزم أول من قضى به عبد الملك بن مروان وأشار إلى إنكاره المحكم بن عتيبة (وروى) عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاء به لأنه وجد أهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم أنه لم ير الميث بن سعد يقضى به ولا يذهب إليه وحديث الصحيحين اليمين على المدعي عليه وفي رواية البيهقي على المدعي واليمين على من أنكر برده وكذا حديث الصحيحين شاهدك أو يمينه مع ظاهر القرآن لأنه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين وإذا وجد شاهد واحد والمرأتان معدومتان ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية وأيضا فإنه تعالى قال عقبهما منترضون من الشهداء وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا إن يمين المدعي قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فأقام شاهدا وجب أن لا تقبل يمينه كالمو كانت المرأتان ذميتين والله أعلم

\*(بيان الخبر الدال على أن الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما أئنة فالقول قول البائع أو يترادان)\*

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن الأشعث بن قيس اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق الأماة فقضىاه عبد الله فقال الأشعث اشتريت منك بعشرة آلاف درهم وقال عبد الله بعثك بعشرين ألفا فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلا فقال الأشعث فاني قد جعلت بيني وبين نفسك فقال عبد الله فاني سأقضى بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقول اذا احتلف البيعان ولم تكن لهما ائنة فالقول ما قال البائع أو يترادان  
 كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد وأبي عبد الرحمن المقرئ  
 وخارجه بن مصعب واسماعيل بن حماد عن أبيه والقاسم بن معمر (ومن)  
 طريق سويد بن عبد العزيز وعبد العزيز بن خالد وأبي شهاب الحمادي والمعاذ  
 ابن عمراة كلهم عنه إلا أن خارجه من قوله اذا احتلف والباقون بطوله  
 ورواه الطحاوي من طريق المقرئ عنه ورواه ابن المظفر من طريق عماد بن  
 العوام والمقرئ كلاهما عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم بن أشعث  
 ابن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقة ساهذ كرا الحديث مثل الاول  
 إلا انه راد به قوله بيعة والساعة فأنه كذا رواه الحارثي من طريق المقرئ  
 عنه (وفي) رواية عن حماد أن رجلا حدثه عن أشعث بن قيس (وفي) لفظ  
 آخر فاستخرجنا في زيادة الثمن وقصاه وقال عبد الله بن مسعود سمعت  
 فذ كرا الحديث وفيه أو يترادان البسع (وأخرجه) الأربعة والمحاكم  
 وأحمد والدارمي والبرار واللعط لابي داود أن اس مسعود باع لاشعث  
 رقيقة من رقيق المحس بشمرين ألف درهم فقال انما أخذتهم بعشرة آلاف  
 وقال ابن مسعود سمعت فذ كرا الحديث وفيه فالقول ما يقول رب الساعة  
 أو يترادان وفي رواية لابي ماجه والمبيع قائم بعينه والباقى مثل لفظ الامام  
 (وفي) روايه للترمذي اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع  
 بالحيار ونحوه للنسائي من وجه آخر وفيه قصة وأخرجه مالك بلا عن عبد  
 الله بن مسعود فسأه كالأول قاله المحافظ (قلت) أخرجه أبو داود عن  
 عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده باللفظ الاول  
 (وأخرجه) النسائي وأخرجه أيضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه  
 ابن مسعود فذ كرا معناه والكلام يزيد ويقص (وأخرجه) ابن  
 ماجه وأخرجه الترمذي عن حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن  
 ابن مسعود قال هذا مرسل وعون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود هذا آخر  
 كلامه (قال) المنذرى في اسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
 ولا يخرج به وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو مقطوع  
 (قلت) احتلف وفيه العول عن يحيى بن معين وقيل انه يسمع من أبيه وفي



رواية عنه لم يسمع (وقال) ابن المديني لقي أباه (وقال) الجعفي يقال  
 انه لم يسمع (ثم قال) المنذومي وقد روى هذا الحديث من طريق عن ابن  
 مسعود كما لا يثبت وقد وقع في بعضها اذا اختلف اليومان والبيع قائم  
 بنفسه وفي لفظه والسلمة قائمة ولا تصح وانما جاءت من رواية ابن أبي ليلى  
 وقد تقدم انه لا يحتج به (قلت) هذه اللفظة قد جاءت في رواية الامام  
 من طريق المقرئ وليس في السند ابن أبي ليلى ولا من يتكلم فيه (ثم قال)  
 وقال البيهقي وأصح اسناد روى في هذا الباب رواية أبي العيس عن عبد  
 الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده (قال) يريد  
 الحديث المذكور في أول الباب (قلت) وكأفاه لم يطالع على رواية الامام  
 عن حماد عن ابراهيم فان رواه فقيه عن فقيه عن فقيه وكأفاه ثقات أثبات  
 وأبو العيس المذكور هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود  
 الكوفي ثقة وعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال كما في التقریب وأبوه  
 قيس مقبول من السادسة وجده محمد بن الأشعث ليس بهجائي على الصحيح  
 وانما العصابة لبيه روى ذلك عن عبد الله بن مسعود (وقال) الشيخ قد سم  
 نقل عن ابن عبد الهادي هذا الحديث بجميعه مع طرقه صحيح به لکن  
 في لفظه اختلاف

\* (بيان الخبر الدال على ان الخارج وذو اليد اذا أقام بيته على النتائج

فذواليداني) \*

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان رجلا اخته عالة في باقة أقام كل بيته انها ناقة نتجت عنده  
 فقضى بها الذي في يده كذا رواه الحارثي وطلمحة وابن المظفر كلهم من  
 طريق أحمد بن عبد الله الكندي وهو اللجلاج (ثم) اختلفوا فقال  
 الحارثي وطلمحة أحمد بن عبد الله عن ابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه  
 (وقال) ابن المظفر أحمد بن عبد الله عن علي بن معبد عن أبي يوسف عنه  
 واللعلاج ضعيف ولكن رواه طلمحة من طريق أخرى ليس فيها اللجلاج  
 وكذا رواه ابن عبد الباقي عن أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن  
 المقرئ عنه وليس فيها اللجلاج ورواه ابن المظفر في رواية أخرى من طريق



نصفين لاستوائهما في اليد وهو قول محمد بن الحسن وبه يعني (وفي) رواية  
النسائي انه كان في يده غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من  
يده وودع اليهما (ثم) ان القضاء لذى اليد دون الخارج بهدا قاهتمها  
البينة على المتاج اذ الم يذع الخارج الفعل على ذى اليد كالغصب والاجارة  
والعارية وان ادعى تكون بينة الخارج أولى وان ادعى ذواليد بالتساج  
لان بينة الخارج في هذه الصور أكثر اثباتا لانها تثبت الفعل على ذى  
اليد (قال) صاحب المختار بينة الخارج أولى من بينة ذى اليد على  
مطلق الملك خلافا لشافعي أى فان عنده بينة ذى اليد أولى لتأكدها باليد  
لانها دليل الملك ولهذا التنازع في دابة وكل منهما يدعى انها تثبت في مذكرة  
وأقاما البينة يقضى بيينة ذى اليد (ولنا) ان البيئات شرعت لاثبات غير  
الظاهر لانها وان كانت في التحقيق بيينة مظهرة وليكن الم يكن لنا علم تلك  
الاحكام أخذت البينة حكم الاثبات كالعمل الشرعية فانها امارات في حق  
الشرع وفي حقنا لما حكم الاثبات وبينة الخارج أكثر اثباتا وانها اذا  
لأنها أثبتت الملك من كل وجه وبينة ذى اليد تثبته من وجه لان الملك  
تأبث له من وجه اليد والبينة ترجح بكثره الاثبات اذ اليد دليل مطلق الملك  
بخلاف النتائج

\* \* \* \* \*

(باب الاقرار)\*

(وهو) اثبات ما كان متزلا بان ادعى عليه آخرا لما اجاز ان يقر المدعى  
عليه و اجاز ان ينكره فاذا اقر فقد أثبت فهو عبارة عن اخبار يوجب على  
الخبر ما أخبر به وهو حجة فاصرة بخلاف البينة لانها تصير حجة بالقضاء  
وللاضحية ولاية عليه فيتعدي الى الكل وأما الاقرار لا يفتقر الى القضاء  
وله ولاية على نفسه دون غيره (وفي) قيد الاخبار دلالة على انه ليس  
بانشاء وقيد بما على الخبر لانه لو كان لنفسه يكتفون دعوى لاقرارا  
(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان معا بن مالك  
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخرة قد نزلتني فأقم عليه الحد الحديث  
بتمامه قدم في الحد ودواخرجه مسلم وأحمد عن بريدة نحوه ومعناه عند  
الستة عن أبي هريرة وقد تقدم ووجه الاحتجاج به في الباب

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سارجم ما عزا باقراره على نفسه فلما جعل حجة  
في الحدود التي تدربا بالشبهات هلا ان يكون حجة في غيرها اولى وعلته اجماع  
الامة ولانه وان كان مترددا بين الصدق والكذب في الاصل لكن ظهر  
رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي والصارف عنه لان عقله  
ودينه يحمله لان على الصدق ويعتد ان عن الكذب فكان صدقا ظاهرا  
فيجب قبوله

\* \* \* \* \*

(باب الصلح) \*

وهو عبارة عن عقدير رفع به المنازعة وجوازه ثبت بقوله تعالى والصلح خير  
وتعريفه بالالف واللام اقتضى ان يكون كل صلح خيرا وسواء كان مع اقرار  
اوسكوت اوانكار وكل ذلك جائز عندنا (وقال) الشافعي لا يجوز مع  
السكوت والانكار ودليله ما أخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم من  
حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف رفعه  
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حل حراما او محرما حلالا ودليلنا عموم  
الاية اده وكلام مستعمل بذاته فلا يرتبط بسببه وهو محلي بالالف واللام  
فيه صرف الى الجنس فلا يقيد بحالة الانكار لثلاثة ادون زيادة على النص  
والكلام خرج بخروج التعديل كانه قال صلحوا لان الصلح خير والعلة  
لا تقيد بحمل الحكم الذي عال فيه بل اعم وجدت العلة يتبعها حكمها  
وتفصيله في المطولات

\* \* \* \* \*

(بيان الجبر الدال على رفع المنازعة والشقاق وتداعي الرحمة والاشفاق) \*

(أبو حنيفة) عن الحسن بن عبيد الله عن الشعبي قال سمعت الزعمان بن  
بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل  
الؤمنين في توادهم وتراحهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الرأس من  
الانسان تداعى له سائر الجسد بالحجي والسهل كذا رواه البخاري من طريق  
سليمان بن عمرو والنخعي عنه وقد أخرجه الشيخان وأحمد (أبو حنيفة)  
عن علي بن الاقرع عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضع خشبة على حائط جاره فلا يمنعه  
رواه الجماعة الا النسائي وقد تقدم في أدب القاضي ولغظهم لا يمنع أحدكم

ان يضع خشبة على جداره وقال الترمذى حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية أخرجهما ابن ماجه (قريبه) قال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقولون خشبة بالجمع الا الطحساوى فإنه يقوله بلفظ الواحد (قال) المحفوظ لم يقله الطحساوى الا ناقلا عن غيره (قال) سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة بلفظ الواحد (قال) وسمعت روح بن الفرغ يقول سألت أبا يزيد الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين (ورواية) مجمع تشهدان رواه بلفظ الجمع ولفظه ان أخوين من بني المغيرة لقبيا مجمع ابن جارية الانصارى ورجالا كثيرا فلو انشاهدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يعزز خشبا في جداره وكذلك رواية ابن عباس وقد أخرجهما البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ اذا سألت أحداكم جاره ان يضع جذوعه على حائطه فلا يمنعه \*

\*(باب الوديعة)\*

هى الاستحفاظ قصدا والفرق بينها وبين الامانة العموم والمخصوص والحكم فى الوديعة ان يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الامانة وهى مندوبة لقوله تعالى وتعارفوا على البر والتقوى وفيه حديث أبى امامة الذى مر فى الكفاية بطوله وقد أخرجه أبو داود بقامه والترمذى وابن ماجه مختصرا وقال الترمذى حسن صحيح \*

\*(باب العارية)\*

هى هبة المنافع بغير عوض مشتق من التعا ورأى التداول فكانت تجعل للغير نوبة فى الانتفاع بما لك على ان تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء ولذلك كانت الا عارة فى المكبل والموزون قرضاً لانه لا ينتفع بهما الا باستهلاك العين فلا تعود النوبة اليه ليكون اعارة حقيقة وفيه حديث أبى امامة الذى مر فى الكفاية بطوله ولفظه العارية مؤداة والمنحة مردودة هكذا هو فى حديث الامام ووقع فى بعض كتب الفقه العارية مردودة وفى بعضها العارية مضمونة أما لفظ مردودة فقال المحفوظ لم اراه فى كتب الحديث (وأما) مضمونة فنجد ابى داود من حديث صفوان وكان صلى الله عليه وسلم

قد استعارته أدرعا يوم حنين فقال انضبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة  
 (وأخرجه) أحمد والنسائي والمحاكم وأورد له شاهدان حديث صفوان  
 ابن يعلى عن أبيه ولفظه فقلت يا رسول الله أطارية مضمونة أو عارية مؤداة  
 قال بل عارية مؤداة وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر العاربية  
 مؤداة وسنده ضعيف

• (بيان الخبر الدال على عدم تفهيم العاربية) •

(أبو حنيفة) عن حماد بن إبراهيم أنه قال كان لا يضمن العاربية كذا  
 رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وأخرج) أبو داود عن الحسن بن سبرة  
 رفعه قال على اليد ما أخذت حتى تؤدى ثم إن الحسن بن سبرة قال هو  
 أمينك لا ضمان عليه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال  
 الترمذي حسن

• (باب الغبة) •

• هي غمليك المال بلا عوض بطريق التوعد

• (بيان الخبر الدال على قبول الهدايا) •

(أبو حنيفة) عن محمد بن قيس عن أبي عامر الثقفي أنه كان يهدي إلى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم راوية فخرا الحديث رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه  
 وقد تقدم في البيوع (وأخرج) البخاري وأبو داود والترمذي من حديث  
 عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويشيب عليها  
 (أبو حنيفة) عن حماد بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت تصدق على بريرة بلحم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة  
 ولنا هدية رواه الحارثي وغيره من طرق ستأتي في الولا (وأخرجه) الستة  
 الترمذي وابن ماجه من حديث الأسود عنها كما هنا والباقون عن القاسم  
 عنها وقد جمع العزبن جماعة في طرق هذا الحديث جزءا مستقلا رأيت

• (باب القرض) •

• (بيان الخبر الدال على فضل انتظار المعسر) •

(أبو حنيفة) عن أبي مالك الأشجعي عن ربي بن حواش عن حذيفة بن  
 اليمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يؤتى به بد

يوم القيامة فيقول أي رب ما عملت الا خسيرا ما أردت به الا اياك ووزقتني الا  
 فكنت اوسع على الموسر وانظر المعسر فيقول الله عز وجل انا احق بذلك  
 منك فنجوا زوا عن عيدي (قال) فقال ابو مسعود رضي الله عنه وأشهد  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته منه كذا رواه ابن خسرو من  
 طريق حماد بن ابي حنيفة عن ابيه (واخرجه) البخاري ومسلم بافظ  
 ناقت الاثنته روح رجل من كان قبلكم فقالوا اجمعت من الخير شيئا قال لا  
 قالوا تذكرك قال كنت اداين الناس فامر قتيابي ان ينظروا المعسر وبنجوا زوا  
 عن الموسر قال قال الله تعالى تجوزوا عنه وفي بعض طرق البخاري ان  
 رجلا من كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل سمعت من خبر  
 الحديث ولم يقل في شيء من طرقة قالوا تذكرك (وفي) بعض طرق مسلم فقال  
 ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي) بعض طرقه  
 فقال عقبه بن عامر الجهني و ابو مسعود الانصاري ~~كذا~~ معناه من في  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الحق الصبح عقبه بن عمرو وعقبه  
 ابن عامر وهم وقال البخاري وقال عقبه بن عمرو وانا سمعته يقول ذلك ثم  
 خرج مسلم هذا الحديث من رواية ابي مسعود وابي هريرة رضي الله عنهما  
 (ابو حنيفة) عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابي صالح عن أم هانئ رضي الله  
 عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على امتي في التقاضي  
 معسر اشدد الله عليه في قبره كذا رواه المحارفي والاشناني من طريق ابي  
 مقاتل السمرقندي عنه وعنده مسلم معناه من حديث عبد الله بن ابي قتادة  
 عن ابيه رفعه من سره ان ينجي الله من كرب يوم القيامة فليتبس عن معسر  
 او يرضع عنه

\* \* \* \* \*  
 \* (بيان الخبر الدال على ان المرأة لا تخرج شيئا من بيت زوجها اقرضا  
 او غيره الا باذنه) \*

(ابو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي  
 امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة  
 الوداع ان الله اعطى كل ذي حق حقه فذكر الحديث وفيه ولا تنفق امرأة  
 شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا اطعام قال ولا اطعام

لأنه من أفضل أموالنا وقد تقدم بطوله في الكفاية وأثرنا إليه أن أبا داود وابن ماجه أخرجه وعند أبي داود من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده رفعه لا يجوز لامرأة عطية الاباذن زوجها وأخرجه النسائي وابن ماجه

\*(باب العمري والرقبي)\*

(والعمري) هي هبة نبي مدة عمر الموهوب له وهي جائزة للعمري الموهوب له حال حياته ولورثته بعد وفاته (والرقبي) ان يقول أرقبتك هذه الدار وهي باطلة لأنه يحتمل الاعارة ويحتمل الهبة فيكون عارية عند أبي حنيفة ومجده وربة عند أبي يوسف (أوهي) ان يقول داري لك رقبتي معناه ان مات قبلك فهي لك كأن كل واحد منهما ابراق بموت الآخر وانما جازت الرقبتي عند أبي يوسف لان قوله داري لك هبة وتمليك في الحال كالعمري فيبطل استردادها وباطلة عند أبي حنيفة ومجده لان معناها تمليك مضاف الى موته وتعلق الملك غير جائز فيكون المراد عارية عندهما والموهوب له ما ذوقنا في الانتفاع بها بخلاف العمري فاعلمتلك في الحال والتعلق بعدها لا يفسدها (ابوحنيفة) عن بلال بن أبي بلال بن مرداس الفزاري ثم العباسي عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما فشت العمري في المدينة صعد المنبر قائلاً أيها الناس احقبوا أموالكم فانهم من امر شيناً فهو للذي امره في حياة المجرى وبموته (وفي) لفظ فشت العمري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه طهارة من طريق عبيد الله بن موسى وسعد بن الصلت ومحمد بن الحسن ثلاثهم عنه ورواه ابن ابي العوام من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه ابن الظفر من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وأيضاً من طريق اللعلاج عن ابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه واللجلاج ضعيف ورواه الكلعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) أحمد ومسلم من حديث جابر رفعه بالفظ امسكوا عيالكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من امر عمري فانها لا تبيحها حياً وميتاً ولعقبه (وعنه) قال جعل الانصار يعبرون المهاجرين فقال رسول



الله صلى الله عليه وسلم اسكروا عليكم اموالكم (وفي) لفظ آخر اعارجل  
 امر رجلا عمري له وابعه فقال قد اعطيتكها وبعثك ما بقي منك احد  
 فانها لمن اعطياها وبعثه وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى هؤلاء  
 وقعت فيه الموارث (وعند) المبخاري من حديثه قال قضى النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالعمري انما من وهبت له ولم يخرج من حديث جابر في العمري غير  
 هذا الحديث (واخرجه) ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وعند)  
 ابى داود والنسائي عن عروة عن جابر رفته قال من امر عمري فهو له  
 وابعه يرتها من يرث من عقبه (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال  
 من امر شيئا فهو له في حياته وابعه من يدمونه رواه محمد بن الحسن  
 في الامار عنه وكذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه الجماعة من حديث  
 جابر وقد ذكر (ابوحنيفة) عن يحيى بن ابي حبيب الاسدي الكاهلي  
 الكوفي ان ابن عمر سئل عن العمري فقال انها لمن اعطياها وهي في يديه رواه  
 طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه ورواه ابن المظفر من طريق موسى  
 ابن طاروق قال سمعت ابا حنيفة ورواه ابن خسر و من طريق اسمعيل بن  
 توبة القزويني عن محمد بن الحسن عنه ومعناه عند الجماعة من حديث جابر  
 وقد ذكر

\*(باب الاجارة)\*

(هي) تملك المنافع بعوض وتفصيله ان التملك نوعان تملك عين وتملك  
 منافع وتملك العين نوعان بعوض وهو البيع وبغيره وهو الهبة والصدقة  
 وتملك المنافع نوعان بغير عوض وهو العارية والوصية بالمنافع وبعوض وهو  
 الاجارة وسميت ببيع المنافع لوجود معنى النفع وهو بذل الاعراض  
 في مقابلة المنفعة وهي على خلاف القياس لان المنافع معدومة وبيع  
 المعدوم لا يجوز الا انها تجاوزت حاجة الناس اليها وحاجة الناس اصل  
 في شرع العقود فشرعت لترتفع الحاجة  
 \*(بيان الخبر الدال على ان الاجارة لا تصح حتى تكون المنافع معلومة  
 والاجرة معلومة)\*

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله

عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليعلمه أجرته كذا  
 رواه محمد بن الحسن في الأثر ثار عنه والحسن بن زياد في مسنده عنه  
 (وأخرجه) المدائني عن علي بن عبد الله بن ميثم عن محمد بن حرب  
 النسائي عن علي بن عامر عن أبي حنيفة ومن طريقه ابن خسرو ورواه  
 ابن خسرو أيضا من طريق محمد بن شعاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة  
 ورواه ابن عبد الباقي من طريق ابن حمزة عن أبي حنيفة (وأخرجه) عبد  
 الرزاق عن مهران عن الثوري عن حماد بن بلعظ فليتم له أجرته (وقال) عبد  
 الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا  
 أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن حماد (ورواه) اسحق في مسنده عن  
 عبد الرزاق عن مهران فوفا بلعظ فليتم له أجرته (ومن) طريق حماد بن  
 سلمة بلعظ نسى ان يستأجر الرجل حتى يدين له أجرته وبهذا اللفظ أخرجه  
 أحمد وأبو داود في المراسيل وقال أبو زرعة الموقوف هو الصحيح انتهى (قال)  
 المحافظ وأبراهيم النخعي لم يدرك أباسعيد ولا أباهريرة (قات) وجوابه  
 قد تقدم مرارا أن النخعي إذا لم يسم من حديثه فعن ثقات (وأخرجه) النسائي  
 في المزارعة غير مرفوع وقد روى هذا الحديث عن الامام من طرق ومنها  
 أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره كذا رواه ابن خسرو من طريق  
 اسحق بن عمار بن يحيى التيمي عنه ومنها أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم بن  
 من لا أتهم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وقبسه وإذا  
 استأجرت أجيرا فاعلمه أجره كذا رواه الحارثي بطوله من طريق القاسم بن  
 الحكم وأسدي بن عمرو وإبراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وأيوب بن  
 هاني واسحاق بن يوسف الأزرق وعبد الله بن الزبير وفر بن المنديل  
 والمسروقي والحسن بن زياد والحسن بن القرات كلهم عنه ورواه ابن  
 خسرو من طريق العباس بن العوام وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عنه  
 ورواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي ولم يقل في الاسناد  
 عن من لا أتهم (ومعنى) هذه الأحاديث في البخاري من حديث أبي هريرة

رواه ثلاثة انا خصهم وذكر فيهم ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه  
ولم يعطه أجره (قلت) وانما ثبت الحكم في المنفعة دلالة لان الاشتراط  
ثمة تقطع المازعة والمنفعة تشاركها في صد المعنى لان جه التهام عضبة للمازعة  
وشرط اعلامها اقطعا للبراع

\* \* \*  
(بيان الخبر الدال على النهى على استئجار الارض بشئ منها) \*

(ابو حنيفة) عن ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي عن عباية بن رفاع  
ابن رافع بن خديج عن ابيه عن رافع بن خديج رضى الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مر بمحاط فاعجبه وقال ان هذا فاعلوا رافع بن خديج  
وقال رافع هو لى يارسول الله فقال من ابن هولك وقال استأجرتك فقال  
لا تستأجره بشئ منه كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن موسى  
ومحمد بن زبيدة ومحمد بن يزيد كلهم عنه (وفي) رواية ابو حنيفة عن ابن  
رافع بن خديج عن رافع بن خديج (وفي) اخرى عن ابي حصين عن ابن  
رافع عن رافع بن خديج رواه هكذا اسدين عمرو وأبو يوسف والحسن بن  
زيد ويحيى بن نصر بن حاجب ومحمد بن مسروق ومحمد بن الحسن ومجزة بن  
حبيب واسماعيل بن يحيى وشعيب بن اسحاق والقاسم بن الحكم (وفي)  
رواية ابو حنيفة عن ابي حصين عن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه وهي  
رواية الكلاعي وراد فيها قال ابو حنيفة يعني الثلث والرابع (واخرجه)  
ابوداود من طريق عبد الرحمن بن ابي نعيم قال حدثني رافع بن خديج بالفظ  
انه زرع رعا فخر به ابي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فساله عن الزرع  
ولان الارض فقال زرعى ببدرى وعملى لى الشطرو لى فلان الشطر قال  
اربيتك فرد الارض على اهلها وخذنفتك (واخرجه) الطحاوى من هذا  
الطريق وهذا اللفظ الا انه قال اريت وقد اخرج حديث رافع بن خديج  
هذا الائمة الستة بأسانيد مختلفة والفاظ متنوعة وبعضها من رواية ابن  
عمرو عن رافع عنده مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومن رواية حنظلة  
ابن قيس الانصاري سألت رافع بن خديج عندهم ما عدا الترمذى وفي  
رواية عن سالم بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن رافع عن عمه ظهير بن ظهير  
ابن رافع رفاعا عنده التميميين وأبي داود والنسائي وفي رواية عن رافع عن

ابن عمر عن رافع رفته وفي اخرى عن ابى القباثى عن رافع عن عمه ظهير  
رفته كل هذه الطرق عند ابى داود وهى جيدة (وقال) الامام احمد كثير  
الالوان (وفى) رواية عن سليمان بن يسار عن رافع عن بعض عمومه عند  
مسلم وابى داود والنسائى وابن ماجه (وفى) رواية عن رافع بن خديج عن  
ابيه عن ابى رافع (وفى) اخرى عن اسيد بن ظهير عن رافع رفته عند ابى  
داود والنسائى وابن ماجه (وفى) رواية عن عثمان بن سهل بن رافع بن  
خديج عن اخيه عمران عن رافع عند ابى داود والنسائى (فا نظر) الى هذا  
الاختلاف فى الاسناد وقد صرح فى بعض الفاظه بالنهى عن كراه الارض  
بشيء منها واما بالذهب والورق فلا بأس به وسيأتى باقى الكلام عليه فى باب

المزارعة قريبا

(بيان الخبر الدال على النهى عن مؤاجرة المستأجر الارض بأكثر مما استأجر)  
(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يستأجر الارض ثم يؤجرها  
بأكثر مما استأجرها (قال) لا خير فى الفضل الا ان يحدث فيها شئ كذا رواه  
محمد بن الحسن فى الاثر عنه ومعناه قد ذكر فى حديث ابى داود السابق  
\*(بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلوم كالمجسام)\*

(أبو حنيفة) عن ابى السواد عن ابى حاضر عن ابن عباس ان النبى صلى الله  
عليه وسلم احتجبه واعطى المجام اجرتة ولو كان خبيثا ما أعطاء كذا رواه  
الحارثى من طريق ابى عاصم النبيل عنه وابو السواد السلمى لا يعرف (وفى)  
لفظ ابى الوفاء والاول اصح وأبو حاضر ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين  
وحديث ابن عباس أخرجه البخارى وأبو داود من غير طريق ابى حاضر  
بلفظ ولو علمه خبيثا لم يعطه وعند البخارى ومسلم ايضا ولو كان سهتا  
لم يعطه النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه من حديث أنس بلفظ يحجمه  
أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكأمله فوضعه واعنه من خراجه (وفى)  
حديث ابن عباس عند مسلم وكأمله سيدة تخفف عنه من ضربته وهذه  
ذكرها البخارى فى حديث أنس وعندهما فى حديث أنس فأمر له بصاع  
أو مد أو مدين (وفى) بعض طرق البخارى بصاع وزاد البخارى ولم يكن  
يظلم احد الأجره وهذه الزيادة وقعت لمسلم فى كتاب الطب \*

\* (باب الولاء) \*

وهو فوعان ولاء عتاقة وولاء مولاة وسبب ولاء العتاقة العتق لا الاعتاق  
 \* (بيان الخبر الدال على ولاء العتاقة وابطال الشرط المخالف لقتضى العقد)  
 (أبو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها  
 انها ارادت ان تشتري بريرة لعتقتها فقال مولاها لا نديمها الا ان تشتري الولاء  
 لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن اعتق كذا  
 رواه الحارثي من طريق أبي يحيى المحاملي عنه ورواه الكلعي من طريق  
 محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه ابن خنيسرو من طريق محمد بن شعيب عن  
 الحسن بن زياد عنه وزاد في آخره ولما زوج مولى لآل أبي أحمد فغيرها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما ورواه بهذا  
 الاسناد أيضا ابيهم من هذا ثم نقل عن محمد بن شعيب عن التاويل في ذلك  
 عند أهل العلم انهم ارادوا شيئا لا يجوز فلما أخبروا بأنه لا يجوز بيعه وابعوا  
 على ان الولاء لمن أعطى الثمن وهو متفق عليه من حديث عائشة فانخرجه  
 اترمذي وابن ماجه من طريق الاسود عنها والباقر عن القائم عنها  
 وأخرجه الطحاوي من الطريقين وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي  
 هريرة \* (بيان الخبر الدال على ان الولاء لا يباع ولا يوهب)  
 (أبو حنيفة) عن عطاء بن رباح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 نهى عن بيع الولاء وعن هبته كذا رواه الحارثي من طريق يونس بن  
 بكير عنه وأخرجه أحمد والسنن قال قاسم بن قطلوبغا وأبو بكر بن وضاح  
 ان يكون هبته من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قالت) وهو صحيح مما  
 في الصحيحين (أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الولاء لعتمة ككلمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا  
 رواه ابن المظفر من طريق علي بن سليمان الانجمي عن محمد بن ادريس عن  
 محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو مسلسل بالائمة كما تراه  
 ومثله نادر الوجود وقد أورده السيوطي في جزئه سماه الفاني في مسلسل  
 الاسانيد ورواه ابن خنيسرو من طريق ابن المظفر وأخرجه الدارقطني عن  
 محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن أحمد بن محمد بن الحجاج عن علي بن

سليمان الاخمسي مثله (ومن) طريقه رواه ابن عبد الباقي وان حجه الحاكم  
 من طريق الشاهي هكذا وقال صحيح الاسناد (وقال) الدارقطني في العلل  
 لا يجمع كراي حنيفة فيه (قلت) وهذا مختلف في سند هذا الحديث فمنهم من  
 رواه هكذا كما ذكر ومنهم من قال ابو حنيفة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله  
 ابن دينار عن ابن عمر ومنهم من قال ابو يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد  
 الله بن دينار ولم يذكر الامام وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه وقال اخبرنا  
 ابو يعلى قريشاً على بشر بن الوليد عن ية قوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر  
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر روى عنه هكذا بلفظه وتابع شرا على دلاء  
 محمد بن الحسن مرواه عن ابي يوسف كذلك (وقال) اليه في كتاب المعروفة  
 ورواه محمد بن الحسن في كتاب تولاه عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن  
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر روى عنه وعن الشاهي فيقال كان حدث به من  
 حفظه انتهى عبيد الله بن عمر من اساده وذكره بالهقي في كتاب الاسانين  
 ما يخالف كلامه في كتاب المعروفة وقال في كتاب الاسانين بعد ان اورد الحديث  
 من طريق الشاهي عن محمد بن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن  
 عمر روى عنه (قال) ابو بكر البياضوري هذا خط لان ائمة تلم يرووه هكذا  
 وانما رواه الحسن مرسل (ثم قال) وروى من اوجه كاه اصحها معلة قال  
 وانما يروى هذا امر لا انتهى واهول في الجواب عن كلامه وكلام  
 البياضوري على حسب التيسير والايجاز الحديث المدكوب بهذا اللفظ  
 ثابت روى مرسل او مرعوطا اما المرسل فاحوجه الدارقطني من طريق يزيد بن  
 هرون عن هشام بن حسان عن الحسن بن ابي يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (واما) المرفوع من حديث ابن عمر كما ذكره اليه في طريق ابي يوسف  
 عن عبد الله بن دينار وصححه الحاكم وابن حبان في صحيحه من طريقه  
 لكن عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار كما ذكره وصحبه له المتابعة  
 الجيدة (ومن) روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار عن ابن اشور  
 رواه عنه ضمرة وقد اخذها عنه في المنقول عن صهره عن سفيان عن عبد  
 الله بن دينار بلفظ الباب آخر جها صبراني وقال انه روى ضمرة (وقال)  
 اليه في قدومه مراراً ويه ويل ضمرة عن اشوري بلفظ انتهى عن بيع الولد

وهبته وهكذا رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الغرياني عنه وقبله عنه عن  
 الثوري مضموم مع حديث من ملك دارحم (قال) البيهقي هكذا رواه ابو  
 عمير يعني عيسى بن محمد عن ضمرة (قلت) ضمرة بن ربيعة فقيه أهل فلسطين  
 في زمانه لم يكن بالشام رجل يشبهه قاله ابن حنبل (وقال) ابن سعد كان ثقة  
 مأمونا لم يكن هناك أفضل منه والحديث اذا انفرد به مثل هذا لا يضره  
 انفراده ولا يوجب ذلك عليه فيه لانه من الثقات المأمونين فلا أدري من أين  
 وهم في هذا الحديث واوويه ورواية عيسى بن محمد المحمديين لا تقتضي توهين  
 شيء منهما وقد اخرج النسائي عن عيسى هذا حديث من ملك دارحم فقط  
 ولم يضم اليه حديث الولاة وذكر الدارقطني ان محمد بن اسمعيل الغارسي  
 روى عن الثوري عن عبد الله بن دينار بلفظ لا يساع الولاة ولا يوجب  
 ولا يورث ناس عليه عيبها العزيم بن مسلم رواه ابوبن سليمان ذكره  
 الدارقطني في العلال (ومن) روى هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا نافع  
 مولا رواه عنه اسمعيل بن أمية واخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي من  
 طريق محمد بن زياد عن يحيى بن سليم عنه وقولنا محمد بن زياد هو الصواب  
 كما في نسخ الاوسط ووقع في السنن بدلته ابو حسان الزبائدي وهو خطأ نبه عليه  
 المحافظ ابن عساكر (وقال) هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزبائدي البصري  
 شيخ ابن خزيمة وليس هو بابي حسان الحسن بن عثمان الزبائدي والله أعلم  
 وقد قال البيهقي كان يحيى سبب الحفظ كثيرا خطأ (قلت) تابعه على هذه  
 الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك أخرجه الحاكم في المستدرک من حديثه  
 (وقال) الدارقطني في العلال وهم ابن زياد فيه ورواه يعقوب بن كاسب عن  
 يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (قلت) وهذا لا يكون سببا  
 لتوهم محمد بن زياد لاحتمال ان يكون يحيى بن سليم فيه شيخين سمع من  
 كل واحد منهما ورواه الترمذي من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر  
 عن نافع عن ابن عمر (وقال) أخطأ فيه يحيى وانما رواه عبيد الله عن عبد  
 ابن دينار (قال) المحافظ وقد جمع ابونعيم طرق حديث النهي عن بيع  
 الولاة وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار له فرواه من طريق حسين رجلا  
 أو أكثر عن أصحابه عنه (ومن) روى هذا الحديث مرفوعا ابو هريرة رضي

الله عنه الحسن بلطف لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث أوردته ابن عدى  
 في ترجمة يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك (ومن) روى هذا الحديث مرفوعا  
 عند الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه أخرجه ابن جرير الطبري في  
 تهذيب الأسماء حديثي موسى بن سهل الرمي حدثنا محمد بن عيسى يعني  
 الطباع حدثنا عيسى بن القاسم عن اسمعيل بن أبي خالد عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الولاء حجة كلمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا سند  
 لا ضار عليه (ومن) روى هذا الحديث مرفوعا على رضى الله عنه ذكره  
 البيهقي في آخر الباب (طهر) عجموع ما ذكرنا ان قول المناورى انما  
 روى مرسلا وقول البيهقي وروى من طرق آخر كلها صمدية غير مشتمول وقد  
 أشار إليه المحافظ في شرح الرامحى يقال ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه  
 وأبو نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي  
 أوفى وطاهر اساده الصحة وهو يعكس على البيهقي حيث قال عقب حديث  
 أبي يوسف مرفوعا بأسانيد آخر كلها صمدية \* (باب الرهن) \*  
 هو جعل الشيء مضمومًا بحق يمكن استئنه أو منه كالدس حتى لا يصح الرهن  
 الا بدين ظاهر أو باطنا أو طاهر أو لا يتم الا بالقبض أو بالتقليد وبل ذلك ان  
 شامس وان شاء لا \* \* \* \* \*

غير بتقديم  
 المشاة المختمة  
 على الثلثة بوزن  
 جمعها

\*(بيان الحبر الدال على ان الرهن لا يختص بالسفر)\*

(أبو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم عن الاسود بن عائشة رضي الله عنها  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما وأرهنه دوما  
 ككدارواه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه وفيه أجند بن عبد الله  
 الكندي اللبلاج وهو صعب (وأخرجه) الدرر القطبي أيضا من هذه  
 الطريق وان عبد الباقي من طريقه والحديث متفق عليه عن عائشة  
 بزيادة الى أحل (وفى) رواه درع بن حديد في اعط شعيرا (وفى) رواية  
 البخاري انه ثلاثون صاعا ووجه الاحتجاج به ان الذي صلى الله عليه وسلم  
 امارهن درعه بالمدينة فالتخصيص بالسفر في الآية انما هو ليس بالعادة

\*(باب الحجر)\*

وهو منع عن التصرف قولاً أو فعلاً بصرفه رفق وحذون \*



\*(بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف المجنون الذي لا يفقه أصلاً)\*  
 (أبو حنيفة) عن حماد بن سعيد بن جبيرة عن حذيفة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا يبيع ولا يشراء (كذا)  
 رواه المحارفي وابن المظفر من طريق أبي يوسف عنه وفي نسخة هما اللجلاج  
 وهو ضعيف ولكن رواه ابن خسر ومن طريق اسمعيل بن قوبة القزويني عن  
 محمد بن الحسن عنه (وأخرج) ابن أبي شيبة من حديث علي مرفوعاً باسناد  
 صحيح كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه (وروي) هذا مرفوعاً عن أبي هريرة  
 (أخرجه) الترمذي وفي أسناده عطاء بن سحلان وهو متروك (والمعتوه) هو  
 المقلوب على عقله وهو المجنون متقاربان أو متوافقان وإن كان أهل اللغة  
 أطلقوا العتمة على نقصان العقل فالمراد بنبهتص العقل نقصانه عن أهلية  
 الخطاب وذلك هو المجنون ولا يراد بذلك ما قد يطلقه بعض أهل العرف من  
 نقصان العقل على من لم يكن كامل العقل وافره فان ذلك نقصان كمال فتأمل  
 \*(بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف الصبي الذي لا يعقل أصلاً)\*  
 (أبو حنيفة) عن حماد بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر وعن  
 المجنون حتى يفقه وعن النائم حتى يستيقظ كذا رواه المحارفي من طريق  
 عمر بن حفص بن غياث عنه (وأخرجه) الأربعة الا الترمذي من حديث  
 عائشة فأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن  
 سلمة عن حماد بن أبي سليمان والنسائي رواه عن يعقوب بن إبراهيم عن  
 عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة و ابن ماجه رواه عن أبي بكر بن أبي  
 شيبة عن يزيد بن هارون وعن محمد بن خالد بن خراش ومحمد بن يحيى الذهلي  
 عن أبي مهدي جيعان عن حماد بن سلمة ولفظ أبي داود عن النائم حتى يستيقظ  
 وعن الميت حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر ولفظ ابن ماجه عن النائم حتى  
 يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفقه (وقال)  
 أبو بكر في حديثه وعن الميت حتى يبرأ (وأخرجه) الحاكم من طريق  
 حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم (وقال) المحافظ في أسناده حماد بن  
 أبي سليمان مختلف فيه (قلت) حماد بن أبي سليمان فقيه أهل الكوفة

جليل وحديثه يدخل في الحسن فتصحیح الحاكم بتوقفه على هذا الذي عناه  
 الحافظ والله أعلم (وقال) التي السبكي ورأيت في سؤالات ابن المنجد  
 (قال) رجل يعجبني بن مدين وأنا سمع حديث حماد بن سلمة عن حماد بن  
 ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن  
 ثلاثة هو عندك واه فقال يحيى ابيس بروى هذا أحد الاجاد بن سلمة عن حماد  
 انتهى وسكت عليه السبكي فما علم ان حماد بن سلمة امام كبير بروى له  
 الجماعة الا البخاري وهو ثقة ولا يضر تفرد الثقات على ما علم مع انه تابعه  
 عليه امام جليل وهو ابو حنيفة فكيف يكون الحديث واهيا فاقول درجاته  
 ان يكون حسنا (وقد) روى هذا الحديث ايضا عن علي رضي الله عنه  
 أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن حازم عن الاعشى عن  
 أبي ظبيان عن ابن عباس (قال) أتى عمر مجنون فذرت الحديث وفيه  
 فقال علي يا أمير المؤمنين ما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة من الجنون حتى يبرأ  
 وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى (وأخرجه) أيضا  
 من حديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الاعشى نحوه (وقال) عن  
 الجنون حتى يفتق (وأخرجه) أيضا عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير  
 يعني حديث عثمان وفيه قال علي أو ما نذكر ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة من الجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى  
 يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال صدقت (وأعرض) عليه الدارقطني  
 فقال تفرد به ابن وهب عن جرير عن الاعشى عن أبي ظبيان عن ابن عباس  
 عن علي وعمر بالقصة والحديث رواه ابن فضيل ووكيع عن الاعشى فلم  
 يرفعهما وكذا قال عمار بن زريق عن الاعشى مرفوعا ولم يذكر ابن عباس  
 في الاسناد وكذا قال سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان انتهى (وأخرجه)  
 أبو داود أيضا والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال  
 أتى عمر يا امرأة الحديث وفيه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة من الصبي حتى يبالغ وعن النائم  
 حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان فذكر القصة  
 (وقال) النسائي رواه ابن حصين عن أبي ظبيان فلم يرفعه وابن حصين

أثبت من عطاء وأخرجه الطحاوي في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء عن  
 أبي نعيمان عن علي بن فضال عن أبيه وعن الهبي حتى يعقل أو يبلغ وأخرجه  
 أبو داود أيضاً من طريق وهيب عن خالد بن أبي النخعي عن علي بن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ذكره (وأخرجه) الخليلي في فوائده من طريق علي بن  
 حاصم عن أبيه خالد الخذاء به مثله وهذه في انقطاع لأنه لا يعلم لابي الضحى  
 روايه عن علي بن يعقوب واسطة (وقال) أبو داود ورواه ابن جرير عن القاسم بن  
 يزيد عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه وأخرجه فهذه معلقة  
 منقطة وقد وصلها ابن ماجه فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن  
 عباد حدثنا ابن جرير أخبرني القاسم بن يزيد عن علي بن فضال قال رفع العلم عن  
 الصغير وعن المحدثين وعن النائم وانقطاعها لأن القاسم بن يزيد لم يدركها  
 وللحديث طريق أخرى عند أحمد والترمذي والنسائي من رواية الحسن  
 بن علي قال قال الترمذي غريب ولا يعرف للحسن بن علي وصوب  
 النسائي ورفقه علي بن علي وللخص الكلام ان هذا الحديث في حد ذاته  
 حسن متصل ووقف بعضهم له وقطع بعضهم لا يقدر في رواية رفته ووصله  
 والله أعلم

المخرف بفتح  
 الخاء وكسر  
 الراء اه

\* \* \* \* \*

\* (بيان المخبر الدال على ان الغلام اذا بلغ الحلم ارتفع عنه اليتيم) \*  
 (أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يتيم بعد حلم كذا رواه المحارفي من طريق سفيان بن  
 عيينة عن الزبير بن سميعة بن داود عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث علي  
 رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتيم بعد  
 احتلام ولا صمات يوم الى الليل قلت والمراد بالحلم الاحتلام وهو خروج المني  
 سواء كان في اليقظة أم في المنام بحلم أو بغير حلم وما كان في الغالب لا يحصل  
 الا في النوم بحلم أطلق عليه الحلم والاحتلام ويكون الخروج بغير حلم مدلولاً  
 عليه باللفظ ان أطلقنا اللفظ على الاقسام الثلاثة لوجود المعنى في جميعها أو لا  
 يكون مدلولاً عليه ولكن المحكم فيه ثابت اجساماً أشارت في المعنى لمبادل  
 اللفظ عليه ولو وجد الاحتلام من غير خروج مني فلا حكم له حقيقة السبكي  
 رحمه الله تعالى (تنبيه) قد احتج الامام بطاهر هذا الحديث واستنبط منه

انه لا يجر على السفيه اذا كان حرا عاقلا بالغاسب السفه والدين والغفلة  
والفسق وان كان مذنبا مفسدا يتأق ماله فيما لامصلحة له فيه (وقى)  
المسئلة خلاف الصاحبين والشافعي (فقال) الصاحبان يمجرح عليه بسبب  
السفه والدين في تصرفات لاتصح مع المنزل (وقال) الشافعي يمجرح عليه في  
السل (وذكر) البيهقي في باب المجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس عنه الرشد  
أن الرشد هو اصلاح في الدين والمال انتهى وقد قال ابن حزم لم يجرد في شيء من  
اللغة ان الرشد هو السكيس في كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف  
من اليهود والنصارى ذوى رشد وكذا طوائف من المسلمين فاذا عقل الرشد  
من النبي فقد أخذ لنفسه ما يأخذ الناس انتهى وليس في حديث السبب  
ما زاده البيهقي (وقى) أدلة الامام أيضا حديث منقذين حبان فاذا يا بعث  
فقل لا خلافة رواه البخارى ومسلم حيث لم يمجرح عليه صلى الله عليه وسلم  
لان في حجر السفيه المحاقه بالبهائم واهدار آدميته وهو أشد ضررا من  
التبذير ولا يجوز تحمل الضرر الا على لدفع الضرر الا ترى \*

\*(بيان الخبر الدال على ان انبسات العانة اماراة التكليف)\*

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال السنة اذا نبتت عانة الغلام جرت  
عليه الاقلام كذا رواه المحاربي من طريق نوح بن أبي مريم في الجماع عنه  
ومعناه في حديث عطية القرظي عند أبي داود والترمذى والنسائى وابن  
ماجه ولفظهم فكشفت فواعانتي فوجدوني لم أنبت فجعلوني في السبي وقال  
الترمذى حسن صحيح وقد تقدم في السير بأسطن ذلك (واختلاف) العلماء  
في انبسات العانة هل يقتضى الحكم بالبلوغ فانكره أبو حنيفة ومنهم من  
قال به في حق المسلمين والكفار وهو أحد الوجهين للشافعي وأنه علامة  
يحتاج اليها عند الاشكال وهو مذهب مالك (ومنهم) من قال به في حق  
الكفار خاصة وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي بناء على انه ليس ببلوغ  
ولا كونه دليل على البلوغ وامارة لانه يستجمل بالعمامة ولان توارى  
الموالي يد في المسلمين يسهل الكشف عنهم بخلاف الكفار فانه لا اعتماد على  
قولهم فجعل علامة في حق الكفار خاصة وحديث عطية القرظي بحجة قوية  
لهم والله أعلم \*

« (بيان الخبر المدال على البلوغ بالنسب) »

(أبو حنيفة) عن أبيه عن بعض آل سعد بن سعد بن أبي وقاص رضي الله  
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه عمير بن أبي وقاص وهو غلام  
 لم يحتمل وان سعد اليه قد جازل سيفه فأحازه كذا رواه ابن خزيمة ومن طريق  
 اسحق بن خالد مولى جرير قال سألت أبا حنيفة عن حد بلوغ الغلام  
 فقال ثمانية عشر سنة الا ان يحتمل قبل ذلك قلت والجارية قال سبعة عشر  
 سنة الا ان تحيض قبل ذلك وتحتمل فسألت سفيان الثوري فقال في كليهما  
 خمسة عشر سنة الا ان يحتمل قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل فذكرت له  
 ما قيل ذلك فقال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه عرض على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعة عشر سنة فرده وعرض عليه  
 يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة فقبله فأخبرت بذلك أبا حنيفة فقال  
 صدق كذلك روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وأخبرني أبيه عن  
 بعض آل سعد فسأله (أما حديث) ابن عمر الذي احتج به سفيان فهو متفق  
 عليه وزادا قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال ان  
 هذا الحديث الصغير والكبير (وأما) حديث عمير بن أبي وقاص ففي  
 الاستيعاب لابن عبد البر من طريق الواقدي انه صلى الله عليه وسلم استصغر  
 عمير بن أبي وقاص وأراد رده فبكي ثم أحازه بهد فقتل يومئذ وهو ابن ست  
 عشرة سنة (وقد اختلف) العلماء في البلوغ بالنسب فعن مالك انه نكاهه مطلقا  
 وان البلوغ انما هو بالاطلاق وعن امامنا ما تلونا عليك وعند الشافعي ان  
 بلوغها بنحو خمس عشرة سنة واختلاف أصحابه في ضبطها فالذهب المشهور  
 ان الاعتبار عام السنة الخامسة عشر (وفي) وجه مشهور في طريق المرازقة  
 انه بالاطمن فيها (وفي) وجه غريب انه بضئ ستة أشهر منها (واحتجوا)  
 بحديث ابن عمر السابق الذي احتج به سفيان والخالفون اعترضوا عنه  
 بأن الاجازة في القتال حكمها منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازة النبي  
 صلى الله عليه وسلم لابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن  
 مطيقا له قبلها لانه ادار الحكم على البلوغ وعده مهويدل عليه ما روى عن  
 سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان

الانصار فيلحق من أدرك منهم فعرضت عما نال الحق فلا ماورفتني فقلت  
يا رسول الله لقد نال الحقته ورددتني ولو صارت عنه أصر عنه قال فسارعه  
فصارته فعرضته فالحقني (قال) المحاكم صحيح الاسناد وقد ذكرنا شيئا من  
ذلك في السير وأشبعنا الكلام عليه هناك \*

\*(باب المأذون)\*

من الأذن وهو فك الجرح واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص  
\*(بيان الخبر الدال على ان العبد المأذون يملك لنفسه من اتخاذ  
الضيافة اليسيرة)\*

(أبو حنيفة) عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الملائى عن أنس بن مالك رضى  
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب دعوة المملوك ويعود  
المريض ويركب المحار كذا رواه البخاري في من طريق أبي يحيى المحامى عنه  
(وأخرجه) الترمذى في الجنائز وابن ماجه في الزهد وقال الترمذى لا تعرفه  
الامن حديث مسلم بن كيسان الا عور وهو ضعيف (وأخرجه) المحاكم  
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والمراد بالمملوك هنا المأذون له لان المحجور  
عليه ليس له ان يتخذ الضيافة له دم الأذن (وعن) أبي يوسف ان المحجور  
عليه اذا دفع اليه المولى قوت يومه فدعا به من رفقائه على ذلك الطعام فلا  
بأس به بمختلف ما اذا دفع اليه قوت شهر لانهم اذا أكلوه يتضرر به المولى  
ولا يمكن ان يقدر للضيافة تقدير الا انه يختلف باختلاف المال وغيره والاب  
والوصى لا يملك كان في مال الصبي ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ  
الضيافة والصدقة \*

\*(بيان الخبر الدال على ان المرأة ان تصدق من بيت زوجها بشئ  
يسير كزينة ونحوه)\*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر  
الحديث وفيه ولا يخرج المرأة من بيت زوجها فقيل له والطعام فقال  
الطعام أفضل أموالكم (وقد) تقدم ذكر الحديث والكلام عليه في باب  
الاجارة وأريد بالطعام هذا الذخر كالمخطة ودقيقها وأما غير المدخر فلها ان

تصدق به على العادة الجارية بين الناس كزبيب ونحوه من غير اطلاع  
الزوج لأن ذلك مأذون فيه عادة والله أعلم

\* (باب الغصب) \*

وهو ازالتها يد المحقة باثبات اليد المبطله في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير  
إذن مالكه حتى لا يضمن الغاصب زوائد الغصب إذا هلك بغير تعدل عدم  
ازالة يد المالك ولا ماصار مع الغصب بغير صنعه وكذا لا يضمن غير المتقوم  
كالمخز وغير المحترم كمال الحرابي في دار الحرب ولا ما لا يقبل النقل كالعقار  
وعند محمد الغصب هو تفويت يد المالك لا غير وعند الشافعي هو اثبات  
اليد العادية لا غير حتى يضمن العقار بالغصب عندهما الوجود تفويت فيه  
واثباتها ولا يضمن زوائد الغصب عند محمد عدم تفويت يد المالك فيها  
وعند الشافعي يضمنها لوجود اثبات اليد فيها \*

\* (بيان المخبر الدال على ان الشاة اذا ذبحت بغير اذن مالكها لا يجوز

الاتفاع بها قبل اداء الضمان) \*

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب المجرمي عن أبي بردة بن أبي موسى عن  
أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاركوما  
من الانصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طاماً فأخذ من اللحم  
شيئاً فلا كفه فضغعه ساعة لا يسبعه فقال ما شأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان  
ذبحناها حتى يجي هفنرضيه من ثمنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اطعموها الا سري كذا رواه محمد بن الحسن في الاثار عنه الا انه قال عن  
عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار ثم قال وبه نأخذ ولو كان  
اللحم على حاله الاول لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعموها الا سري  
لكنه رآه فخرج عن ملك الاول وكراهه كراهه لانه لم يضمن صاحبه الذي  
أخذت منه شاته ومن ضمن شيئاً صار له غصب من وجه فأحب النبي ان  
يتصدق به ولا يأكله وكذلك ربه والاسارى عندنا هم أهل السجن  
المحتاجون (وهذا) كراهه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وكذا) رواه  
المحاربي عن محمد بن الحسن البرزالي بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وكذا) رواه  
ومحمد بن ابراهيم بن زياد الرازي كلهم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه

(ورواه)

(ورواه) الحارثي أيضا عن أحمد بن محمد بن سعيد الله ذاني عن محمد بن سعيد  
العوفي عن أبيه عن أبي يوسف عنه (ورواه) أيضا من وجهين من طريق أبي  
عاصم النبيل ويزيد بن زريع والحسن بن القرات وسعيد بن أبي الجهم ومحمد  
ابن مسروق والحسن بن زياد كلهم عنه (ورواه) أيضا الأشناني من طريق  
موسى بن اسمعيل وعند الأشناني أبو سلمة ولم يسمه عن عبد الواحد بن زياد  
قال قلت لأبي حنيفة من أين أخذت الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه  
يتصدق بالربح قال أخذته من حديث عاصم بن كليب فذكره (ورواه)  
أيضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه باللفظ صنع رجل من أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه فقام وقنما معه فلما وضع الطعام تناول منه  
وتناول ما أخذ بضعة فلا تكفى فيه طورا لا يجعل لا يستطيع أن يأكلها  
قال فرماها من قنم فلما رأينا قد صنع ذلك أمسك عنه أيضا فدعا النبي  
صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال أخبرني عن محم هذمان أين  
هو قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريه سامة  
وجحنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يحىء فنهطت به فثناها وأمر النبي صلى الله  
عليه وسلم برفع الطعام وأمر أن يطعموه الأسارى (ورواه) الكلبي عن  
طريق محمد بن خالد الوهبي عنه نحو سباق حمزة بن حبيب إلا أنه قال أبو حنيفة  
عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
(ورواه) طلحة وابن المطرف وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي  
يوسف عنه (ورواه) ابن المطرف أيضا من طريق خالد بن المهاج عن أبيه عنه  
(ومن طريقه رواه ابن خسرو (وأخرجه) الطبراني في معجمه حدثنا أحمد  
ابن القاسم حدثنا بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم  
ابن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى فذكره (قال) المحافظ وهذا معقول  
فإن محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة بخلاف ذلك وهو المحفوظ من رواية  
غيره عن عاصم (وأخرجه) أبو داود وأحمد من طريق ابن إدريس وزائدة  
عن عاصم كرواية محمد بن الحسن باللفظ خرجنا في خنارة فلما رجعت النبي صلى  
الله عليه وسلم استقبله راعي امرأة وجيء بالطعام فوضع يده فلاك لقمه  
في فيه قال أي أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها فقالت المرأة أي لم أجد



شاة اشترىها فأرسلت الى جاري فلم أجده فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى  
 شاة قال فاطمة به الاسارى (وعاصم) بن كليب بن شهاب بن المخنون  
 الجهمى الكوفي روى له مسلم والاربعة صدوق وثقه ابن معين والنسائي  
 وغيرهما ووالده كليب روى له البخارى فى رفع اليدين والاربعة وروى  
 من جملة صحابيا وثقه ابن سعد وابن حبان فلا يضره قول أبى داود طاهم  
 عن أبيه عن جده فليس بشئ وليس هذا عن جده (والضابط) فى هذه  
 المسئلة أنه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم  
 منافعها أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلاً أو الأجرج  
 زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضعها ولا يحل لها الانتفاع  
 بها حتى يؤدى بدلتها الا الفضة والذهب (الأترى) ما نحن فيه قد تبدلت  
 العين وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه فيما سلكها غير أنه  
 لا يجوز له الانتفاع به قبل ان يؤدى الضمان كميل يلزم منه فتح باب الغصب  
 وفي منعه حسم مادته ولو جاز الانتفاع به أو تملكه لما قال صلى الله عليه  
 وسلم فاطمها الاسارى والقياس ان يجوز الانتفاع به وهو قول زفر  
 والحسن ورواية عن الامام لوجود الملك المطابق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه  
 فيه كالتملك غيره ووجه الاستحسان ما بيناه ونفاد تصرفه فيه لوجود الملك  
 وذلك لا يدل على المحل (الأترى) ان المشتري شراءه فاسد اذ ينفذ تصرفه  
 فيه مع انه لا يحل له الانتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه وأخذته أو حكم  
 الحاكم بالقيمة أو تراخى على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضا من  
 المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه فخصات المبادلة بالتراضى كذا  
 فى التبيين (وعقد) اليه فى السنن بابا على هذا الحديث وقال لا يملك أحد  
 بالجنابة شيئاً ثم ذكر الحديث وقال وهذا لانه كان يحشى عليها الفساد  
 وصاحبها كان غائباً فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن صاحبها  
 انتهى (قلت) الامام اذا خاف التلف على ملك غائب بيده ويجبئ منه  
 عليه ولا يجوز له ان يتصدق به والله اعلم (باب جنابة البهائم) \*  
 (بيان الخبر الدال على ان لضمان على أرباب المواشى المنفعة  
 تفسد زرع قوم) \*

(ابو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما افسدت المواشي ليلا فقال على اهل المواشي حفظها ليلا وعلى اهل الاموال حفظها نهارا كذا رواه طلحة من طريق ابراهيم بن الجراح عن ابي يوسف عنه وفيه اللبس الجاهل وهو ضعيف (ورواه) الحارثي من طريق ابي هشام احمد بن حفص عنه (واخرجه) ابو داود والنسائي من طريق حرام بن عبيدة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل افسدته فاقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالليل والنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل (واخرجه) ابو داود والنسائي ايضا عن حرام بن عبيدة عن البراء مثله وزاد ان على اهل المشاة ما اصاب ماشيتهم بالليل (واخرجه) الطحاوي مثله الا انه قال عن حرام بن سعيد بن عبيدة عن عبيدة وفيه وان افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها (قال) الطحاوي فذهب قوم الى هذه الاثر فقالوا ما اصاب البهائم نهارا ولا ضمان على احد فيه وما اصاب ليل الا ضمن ارباب تلك البهائم (واحتجوا) في ذلك بهذه الاثر (وخالفهم) آخرون فقالوا لا ضمان على ارباب المواشي فيما اصاب مواشيتهم في الليل والنهار اذا كانت منقطة (واحتجوا) في ذلك بحديث جابر روى عنه السائمة عقلها جبار والعدن جبار وبحديث ابي هريرة روى عنه الجاهل جبار والعدن جبار فجعل صلى الله عليه وسلم ما اصاب البهائم جبارا والجبار هو الهدر فذهب ذلك ما تقدم في حديث ابن عبيدة وان الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سيدنا سليمان عليه السلام في المحرث اذ نغشت فيه الغنم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمن ذلك الحكم حتى احدث الله له هذه الشريعة فنفخت ما قبلها فاقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل المواشي حفظ مواشيتهم بالليل وان على اهل الزرع حفظ زروعهم بالنهار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المشاة اذا كان على ربا حفظها مضمونا ما اصاب واذا لم يكن عليها احفظها غير مضمون ما اصاب في ذلك ضمان ما اصاب المنقطة بالليل اذا كان على صاحبها حفظها (تم قال) في حديث الجاهل جبار فكان ما اصاب

في انفلاتها جبارا فصارت لوهدمت حائطا اوقنات وجلايم بعض صاحبها  
 شيئا وان كان عليه حفظها حتى لا تنفط اذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا  
 فلما لم يراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه  
 وراعى انفلاتها فلم يضمه فيها شيئا مما اصاب رجوع الامر في ذلك الى  
 استواء الليل والنهار فثبت بذلك ان ما اصاب ليلا او نهارا اذا كانت منفلة  
 فلا ضمان على ربه فيه وان كان هو سيدها فاصابت شيئا في فورها او سننها  
 ضمن ذلك كله وهو اولى ما جلت عليه هذه الآثار وهو قول ابي حنيفة  
 وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (تنبيه) او رد البيهقي حديث الباب  
 من عدة طرق ثم اورد من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن  
 حرام عن ابيه وقد اضطرب اسناده اضطرابا شديدا واختلاف فيه على  
 الزهري فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان (ثم قال) ولا جد  
 زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر وذكر عبد المحق بعض الاختلاف فيه ثم  
 قال وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده الى ابي داود قال  
 لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن ابيه وقال ابو عمر  
 انكر واعليه قوله عن ابيه وقال ابن خزم هو مرسل ورواه الزهري عن حرام  
 ابن سعد بن محبصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن ابي امامة بن سهل بن  
 حنيفة ناقة للبراء ولم يسمع سعد بن محبصة عن ابيه ولا ابو امامة عن البراء  
 \* (باب الشفعة) \*

وهي تلك البقعة جبارا على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع  
 بالمشتري وشرطها ان يكون المحل عقارا سقلا كان او عابوا احتمال القسمة  
 اولا وان يكون العقد مقدم معاوضة مال بمال وركنها اخذ الشفيع من  
 احد المتعاقدين عند وجود شديها وشرطها وحكمها جواز الطاب عند تحقق  
 السبب وصفته ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء  
 نحو الرد بجيارا روية والعيب (وتجب) للخطي في نفس المبيع ثم للخطي  
 في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا للملاصق وانما  
 وجبت بهذا الترتيب لانها وجبت لدفع الضرر الدائم الذي يلحقه من  
 جهته بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار وابقاد النار

الشرب بالسكر  
 النصيب اه

ومنع ضوء النهار وانارة الغبار وايقاف الدواب والصغار لاسيما اذا كان  
يضارره (وقال) الشافعي لا تجب فيما لا يقسم كالبنثر والرحى والحمام  
والنهر والطريق وهذا مبني على ان الشفعة تجب للرفع اجرة القسام عنده  
وعندنا للرفع ضرر سوء العشرة على الدوام فبني كل على قاعدته والنصوص  
تشهد لانه انما مطلقة فتناول ما يقسم وما لا يقسم \*

\* (بيان الخبر المدال على شفعة الجوار وان الجوار المعتبر به في الحديث

هو جوار الدار لا الشريك) \*

(أبو حنيفة) عن عبد الكريم بن أبي الخارق عن السور بن مخزومة عن أبي  
رافع قال عرض على سعيد بن جهم قال خذناه فاني عطيت أكثر مما تهطيت  
ولكن أعطيكه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق  
بسقته وفي رواية بالصاد كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن أبي زكريا  
وأبي مطيع البلخي كلاهما عنه وقد روى هذا الحديث من طريق الامام  
يوسف بن عمار (وفتح) ندينها ثم ننبه على الصحيح منها (فرواه) بشر بن الوليد  
وابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه فقالا عن عبد الكريم عن المسور  
قال أراد سعدان يبيع دارا له فقال لجاره خذها بسبعمائة درهم فاني  
أعطيت بها ثمانمائة درهم ولكن أعطيكها لاني سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقته وهكذا رواه موسى بن يحيى عن  
أبي سعيد الصنعاني عن الامام (ورواه) أبو يحيى الحماني عن الامام فقال  
عن عبد الكريم عن المسور عن رافع بن خديج قال عرض على سعيد بن  
الحديث (ورواه) كذلك محمد بن رضوان عن محمد بن الحسن عن الامام  
ويحيى بن الحسن عن الحسن بن زياد عن الامام وأحمد بن زهير عن أبي عبد  
الرحمن المقرئ عن الامام (ورواه) اسمعيل بن حماد عن أبي يوسف عن الامام  
فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع بن خديج قال سمعت رجلا  
الحديث وهكذا رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن الزبير عن  
الامام (ورواه) شريح بن مسلمة عن هياج بن بسطام عن الامام فقال عن  
عبد الكريم عن المسور عن رافع قال عرض على سعيد بن جهم والحديث وهكذا  
رواه محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن سعيد بن أبي الجهم وأبي يوسف وأسد

ابن عمر ورواؤب بن هاني كلهم عن الامام وهكذا هو في كتاب حجة بن حبيب  
الزيات عن الامام ورواه ضرار بن مردع عن ابي يوسف عن الامام فقال عن  
عبدالكريم عن السور عن سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار  
أحق بشفته ورواه شداد بن حكيم و ابراهيم بن سليمان كلاهما عن زفر  
عن الامام فقالا عن عبدالكريم عن السور عن سعد بن مالك انه عرض  
بنتاه على جاره بأربع مائة الحديث (ورواه) علي بن مهبد عن محمد بن  
الحسن عن الامام فقال عن ابي أمية عن السور عن سعد بن مالك قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشقه (قال) الجار في بعدما ورد  
أما نيد الكل أصح ما روي في هذا الباب ما ذكره محمد بن أبي زكريا وأبو  
مطيع وهو الذي صدرنا به الباب وكل من رواه عن رافع بن خديج أو رافع  
مولى سعد فهو غلط لان الامام رواه عن ابي رافع فقط من وهم انه رافع  
وسكت عليه وزاد بعضهم في الوهم فظن انه رافع بن خديج و ظن بعضهم انه  
رافع مولى سعد وشك بعضهم فاسقط ذكر رافع وجعل الخبر عن السور  
وجه له بعضهم عن رجل اذ لم يحفظ اسم ابي رافع وكل هذه الاغاليط عن  
دون الامام لامته (وقد بين) ذلك محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وحفظاه  
وحدثنا به وكان أبو مطيع حافظا متقنا (ثم قال) وقد روي أيضا من وجوه  
ان الكلام كان بين ابي رافع وسعد والسور وهو وان اختلفا ان الشقيع  
أبورافع أو غيره لكن لم يختلفا ان الكلام دار بينهم فعلمنا ان الصحيح أبو رافع  
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الله بن  
الفضل واسماعيل بن بشر قال حدثنا مكى بن ابراهيم عن ابن جريج (ح)  
وأخبرنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الزيات عن روح بن عبادة عن ابن جريج  
أخبرنا ابراهيم بن ميسرة ان عمرو بن الشريد أخبره قال وقفت على سعد  
ابن أبي وقاص فجلسا المسور بن محرز فوضع يده على منكبي اذ جاء أبو رافع  
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث (قال) وأخبرنا عبد الله بن  
محمد بن نصر و ابراهيم بن اسمعيل قال لا أخبرنا محمد بن ابي ابراهيم بن  
ابراهيم بن ميسرة الحديث انتهى كلام الخارفي (وعبدالكريم) بن أبي  
الخسار ق أبو أمية البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس أو طارق ضعيف له

اسم ابي رافع  
اسم ابراهيم  
أوصاح اه

في البخاري في أول قيام الليل زيادة (قال) سفيان زاد عبد الكريم فذكر  
 شيئا وعلمه المنزى علامة التعلق وله ذكر في مقدمة مسلم وروى له النسائي  
 قليلا وقد تابعه من ذكر (وأخرج) البخاري من طريق عمرو بن الشريد  
 مثل ما ساقه البخاري ولفظه بعد قوله اذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا سعدا تبع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أتبعها  
 فقال المسور والله أتبعها فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف  
 منجمة أو مقطعة فقال أبو رافع ائتمنا عطينت بها خمسة دينار ولولا اني  
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقمة ما أعطيتكها  
 بأربعة آلاف وإنما أعطيتكها بخمسة مائة دينار فأعطاه أياها (وفي) لفظ  
 آخر عن عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي  
 فانطلقت معه الى سعد فقال أبو رافع اما تأمر هذا ان يشترى مني بيتي الذي  
 في داره الحديث قال أعطيت خمسة مائة فقد اذكره في كتاب المحيل  
 (وأخرجه) الطحاوي من طريق سفيان عن ابراهيم بن ميسرة مثله  
 (ومن الغرب) ما ذكره البيهقي في السنن بعدما ورد حديث أبي رافع  
 المذكور مانصه في سياق القصة دلالة على انه ورد في غير الشبهة وأنه أحق  
 بان يعرض عليه (قلت) وهذا مع بل سياقه يدل على انه ورد في الشبهة  
 وكذلك فهم منه البخاري وأرباب السنن وقد صرح بذلك في قوله أحق  
 بشبهة أخيه والعرض مستحب (وظاهر) قوله أحق الوجوب وأيضا  
 الاصل عدم تقدير العرض والله أعلم (أبو حنيفة) حدثنا محمد بن المكدّر  
 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار  
 أحق بشفته اذا كانت الطريق واحدة كذا رواه البخاري من طريق  
 الحسن بن زياد عنه (ويروى) بسقمة وأخرجه اسحق من طريق عمرو بن  
 الشريد عن أبي رافع باللفظين باسنادين (وأخرجه) البخاري من هذا الوجه  
 وقال بسقمة وقد تقدم (وأخرجه) ابن حبان في صحيحه من حديث أبي  
 رافع وانس (وأخرجه) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي  
 من طريق عبد الملك بن أبي سالم ان عن عطاء عن جابر رفعه بالفظ الجار  
 أحق بشبهة جاره ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقال

الترمذى حسن قريب ولا تعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن  
 أبي سليمان وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك  
 هو ثقة ما من عند أهل الحديث لا تعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل  
 هذا الحديث هذا آخر كلامه (وحكى) البيهقي عن الشافعي قال ثبت أنه  
 لا شعبة فيما أقدم فدل على أن الشعبة البخاري الذي لم يقاسم دون المقاسم  
 (قلت) قد ثبت أنه لا شعبة فيما أقدم وصرفت فيه الطرق وملك أبي رافع  
 كان مقر وزا بالقسمه وإنما الطرق كانت مشتركة فصرح القصة بخالف  
 تأويل الشافعي هذا ومذهبه (وقد) جاء ذلك مصرحاً في قوله في حديث  
 جابر المذكور وبه الجارح حتى بشعبة أخيه إذا كان طريقه واحداً (ثم)  
 حكى البيهقي والمنذرى في مختصر سنن أبي داود عن الشافعي قال سمعت  
 بعض أهل العلم يقول فخصاف لا يكون حديث عبد الملك بن أبي سليمان  
 محفوظاً (ثم) استدلل الشافعي على ذلك بما أخرجه الشيخان من طريق أبي  
 سلمة عن عبد الرحمن عن جابر رفعه الشعبة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود  
 فلا شعبة (قال) وروى أبو الزبير عن جابر ما وافق قول أبي سلمة ويخالف  
 ما روى عبد الملك وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ولا يعارض  
 حديثهما بحديث عبد الملك (قلت) في هذا الحديث زيادة وهي قوله  
 وصرفت الطرق كما هي في إحدى روايات البخاري في حديث جابر السابق  
 فانتفاء الشعبة بجميعها مع الأمرين فمتضاه أنه إذا وقعت الحدود وكان  
 الطريق مشتركاً ثبتت الشعبة كما قدمنا ثبت بذلك أن الحديثين متفقان  
 لا يختلفان (وقد) أخرج النسائي في سننه عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة  
 عن الفضل بن موسى عن حرب بن العالسة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قضى بالشعبة بالجوار وهذا سند صحيح يظهر به أن أبا  
 الزبير روى ما وافق رواية عبد الملك لا رواية أبي سلمة كما ذكره الشافعي  
 وسيأتي من الآثار ما يؤكد ذلك قريباً (وقال) المنذرى في مختصر السنن  
 وسئل أجد عن هذا الحديث يعني حديث عبد الملك فقال منكر (وقال) يحيى  
 لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه (وقال) الترمذى سألت  
 محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحدا رواه عن عطاء

غير عبد الملك تفرد به و يروى عن جابر خلاف ذلك هذا آخر كلام  
 الترمذى (ثم قال) الترمذى وقد اخرج مسلم في صحيحه حديث عبد الملك  
 وخرج له أحاديث واستشهد به البخارى ولم يخرجه هذا الحديث ويشبه  
 ان يكتوناً تراكمه لتفرد به وانكار الائمة عليه فيه والله اعلم انتهى كلام  
 الترمذى (وذكر) البيهقى ان شعبة قيل له تدع احاديث عبد الملك  
 وهو حسن الحديث قال من حسننا فررت (قلت) كتب الحديث مشعونة  
 بأن شعبة روى عنه (وقال) الترمذى روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك  
 هذا الحديث (ثم) ذكر البيهقى عن جماعة انهم انكروا عليه هذا الحديث  
 (قلت) ذكر صاحب السكال عن ابن معين انه قال لم يحدث به الا عبد  
 الملك وقد انكر عليه الناس وانكر عبد الملك ثقة صدوق لا مرد له مثله  
 (وذكر) ايضا عن الثورى واحمد فالاهوم من الحفاظ وكان الثورى يسميه  
 الميزان واخرج له مسلم في صحيحه كما سبق وقال الترمذى ثقة مأمون كما سبق  
 وذكر ابن حبان في الثقات وقال اخبرنا محمد بن المنذر سمعت ابا زرعة يقول  
 سمعت احمد بن حنبل وابن معين يقولان عبد الملك ثقة قال ابن حبان روى  
 عنه الثورى وشعبة وأهل العراق وكان من اخبار اهل الكوفة وحفاظهم  
 والغالب على من يحدث من حفظه ان يسمونه وليس من الانصاف ترك حديث  
 شيخ ثبت با وهام من يسمونه في روايته ولو سلم كذلك لما ترك حديث الزهري  
 وابن جرير والثورى وشعبة لانهم لم يكونوا معصومين فتأمل ذلك (وعن)  
 روى عن عبد الملك هذا الحديث شجاع بن الوابد وهشيم اخرجهم الطحاوى  
 من طريقهما (وقال) في حديث عبد الملك ايجاب الشفعة في المبيع الذى  
 لا شريك فيه بالشريك فى الطريق فلا يجعل واحدا من هذين الحديثين مضادا  
 للحديث الاخر ولكن يثبتان جميعا او يعمل بهما فيكون حديث ابى الزبير  
 فيه اخبار عن حكم الشفعة فى المبيع الذى لا شريك له فيه الا بالطريق  
 (وهذا) التقرير يؤيد ما ذهبنا اليه أولا فى الجمع بين الخبرين وهو واضح  
 لا خفاء فيه (ثم) ذكر البيهقى عن الشافعى انه اول الجرافى الحديث بمعنى  
 الشرك (قلت) وهذا غير معروف عند نتمة اللغة (فان قال) قائل ان رأينا  
 المرأة تسمى حارة روجها (قلنا) صدقت وقد سميت المرأة كذلك ليس لان مجها



مخالط للجمه ولادها مخالط لدمه وان كان لقر بهامنه فكذلك الجبار سمى  
 جارا لقر به من جاره لانخالطته اياه فيما جاوره به وهم يزعمون ان الاثار  
 على ظاهرها فكيف يترصكون الظاهر في هذه الاخبار ومعها الدلائل  
 ويتملقون بغيره مما لا دلالة له (ثم) قد روى عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من يحب به الشفعة بالجوار ونفسه يرد ذلك الجوار ما أخرجه النسائي  
 وابن ماجه وانطحساوى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة عن  
 حسين المعلم عن عمرو بن شبيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن  
 سويد عن حضر موت انه صلى الله عليه وسلم قال الجار والشريك أحق  
 بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضى  
 ان الجار غير الشريك (وأخرج) ابن حبان فى صحيحه حديث الجار أحق  
 بشفعة من طريق أبي رافع وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم  
 (وأخرج) أيضا عن أنس رفعه جارا للدار أحق بالدار (وأخرجه) النسائي  
 أيضا واليزار (وعند) الأربعة وابن حبان والبخاري والطيحاوى  
 والدارقطنى من رواية قتادة عن الحسن بن سمرة رفعه بلفظ جارا للدار أحق  
 بالدار والارض (وفى) لفظ جارا للدار أحق بشفعة الدار (وفى) لفظ  
 كحديث أنس ورواية الحسن بن سمرة أخرجها البخارى (وفى) مصنف  
 ابن أبي شيبة فى كتاب أفضية النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا جري عن  
 منصور عن الحكم عن علي وعبد الله فالأضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالشفعة بالجوار (وفى) التمهيد لابن جرير وروى موسى بن عقبة عن  
 إسحق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى  
 ان الجار أحق بشفعة جاره (وأخرج) ابن جرير أيضا بسنده الى عكرمة  
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم  
 أن يبيع عقاره فليعرضه على جاره فظهر بجموع هذه الاحاديث ان  
 للشفعة ثلاثة أسباب الشركة فى نفس المبيع ثم فى الطريق ثم فى الجوار  
 وظاهر قوله عليه السلام جارا للدار أحق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس  
 ذلك الا الجار وأما الشريك فإنه يأخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت  
 لاجل التأذى الدائم وذلك موحد للجار أيضا ولو وجبت لاجل الشركة

لوجبت في سائر العر وض فلما لم تجب الا في العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذي وقد تقدم ذلك في أول الباب (وحكى) الطبري ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي وشريح وابن سيرين والحكم وجماد والحسن وطاوس والثوري وأبي حنيفة وأصحابه (وأخرج) الطحاوي وابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص ان عمر كتب الى شريح ان يقضى بالشفعة للجوار الملاقق فكان يقضى بها (وروى) سفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز اذا حدثت الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجوار أحق (تنبيه) وقع في الهداية زيادة في هذا الحديث وهي قيل يا رسول الله ما سبقه قال شفعتهم قال المحافظ لا يوجد في شيء من الطرق وإنما وقع عند الطبراني قيل لعمر بن الشريد ما السقب قال الجوار نعم عند أبي يعلى الجوار أحق بسبقه يعني بشفعتهم وقال ابراهيم الحربي الصقب بالصاد والسين ما قرب من الدار

\*(بيان الخبر المبين أي الجوار أقرب)\*

(أبو حنيفة) عن جماد عن ابراهيم عن شريح انه قال الشفعة من قبل الابواب كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال هو قول أبي حنيفة واسننا نأخذ به هذا الشفعة للحران الملاققين (وذكر) البخاري في صحيحه في كتاب الشفعة من عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالي أيهما أهدي قال أقربهما منك بابا وذكره أيضا في كتاب الهبة في باب من يبدأ بالهبة (قلت) والفتوى على قول محمد في ما ذهب اليه من ان الشفعة للجوار الملاصق وهو من وجد اتصال بقعة أحدهما ببقعة الآخر وان كان بابيه من سكة أخرى بعيدا من بابيه

\*(باب المزارعة والمساقاة)\*

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخامرة كذا رواه البخاري من طريق سالم بن سالم الخزازاني عنه (وأخرجه) مسلم من حديث عطاء عن جابر (وقال) قال عطاء فسرهما لنا جابر قال المخامرة الارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم

يأخذ من الثمر (وعند) البغاري وأبي داود والترمذي والنسائي من طريق  
 غيره هذه (أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة كذا رواه المحارفي من طريق  
 اسمعيل بن يحيى عنه (ورواه) الأثناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه  
 (وأخرجه) مسلم من حديث جابر وعنده والبخاري من حديث ابن عمر  
 معناه ومن حديث رافع بن خديج بلفظ نهى عن كراه المزارع وبهذا اللفظ  
 عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه وقد تقدم في البيوع (أبوحنيفة)  
 عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه قال نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وإن يشتري النخل سنة  
 أو سنتين كذا رواه الطحاوي من طريق الفضل بن موسى عنه (وأخرجه)  
 مسلم وأبو داود وقد تقدم في البيوع (أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشتري النخل سنة  
 أو سنتين كذا رواه الأثناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه (وأخرجه)  
 أبو داود وقد تقدم في البيوع (أبوحنيفة) عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي  
 الوليد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن  
 المحاقلة والمزابنة ومن ابتاع النخل حتى تشقق كذا رواه الطحاوي من طريق  
 عبيد الله بن موسى عنه ورواه ابن المنذر من طريق شعيب بن إسحاق  
 ومحمد بن الحسن وسويد بن عبد العزيز كلهم عنه (ورواه) الطحاوي من  
 طريق سويد بن عبد العزيز عنه (ورواه) ابن خسر من طريقه ورواه  
 ابن عبد الباقى من طريق أبي سعد محمد بن ميسرة عنه وقد تقدم في البيوع  
 (اعلم) أن المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج ونصح بشرط صلاحية  
 الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ  
 الآخر والتعليق بين الأرض والعامل والتمرك في الخارج وإن تكون  
 الأرض والبذر لواحد والعمل والبقرة لآخر أو تكون الأرض لواحد  
 والباقي لآخر أو يكون العمل من واحد والباقي لآخر وهذا على قول أبي  
 يوسف ومحمد (وقال) أبوحنيفة لا تجوز المزارعة واحتجاجاً بما ردت على  
 جوازها (منها) ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رفعه عام أهل

خبر على نصف ما يخرج من ثمرا وزرع وما رواه البخاري من حديث أبي هريرة قالت الانصار اقسام بيننا وبين اخواننا الغنم قال لا قال فتسكة وننا المونة ونشرككم في الثمرة قالوا اسمعنا وأطعنا وأما من جهة النذر فانها عقد شركة جمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجماع دفع الحاجة (واضح) الامام بحديث الباق وقد جاء في بعض الروايات تفسير الخبيرة بالمزارة بالثلث والربع ولما استبحر ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قهيرا الطحان المنس عنه ولان الاجر مجهول ومعدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خبير كان نراج مقاسمة بطريق المنهايم والصلح وهو جائز لخارج وظيفة والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يبين المدة ولو كانت مزارة ليدتها لم لان المزارة لا تجوز عند من يميزها الا ببيان المدة وأيضا فقد روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خبير سأله اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نفر كم بها على ذلك ما شئتم رواه البخاري ومسلم وأحمد (وهذا) صريح بانها كانت خراج مقاسمة وانهم كانوا دعة للمسلمين والذي اذا أقر على أرضه بقيت على ملكه وما يؤخذ من أرضيه خراج والاعتبار بالمضاربة لا يجوز لانها لا تنهقد لازمة أصلا (والمزارة) اجارة حيث يشترط لها ضرب المدة وتنهقد لازمة فامتنع القياس عليها وفي التبيين وقالوا القتموى اليوم على قولها المحسنة الناس اليها اولت عامهم والقياس قد يترك بالتمام وللضرورة ومن كان يفتي بعدم جوازها ابراهيم النخعي رواه الامام عن حماد قال سألت سألما يعني ابن عبد الله بن عمرو طوسا عن المزارة بالثلث والربع فقال لا بأس به فذكرت ذلك لابراهيم وكراهه وقال ان طابوا سألار عن من أجل ذلك قال ذلك (رواه) محمد بن الحسن في الاثار وقال كان أبو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم ونحن نأخذ بقول سالم وطوسا ولا نرى بذلك بأس انما ساق حديثه ارواه عن الاوزاعي أردده بقاسمه في الاثار وأخرجاه الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور قال كان ابراهيم يكره كراه الارض بالثلث والربع وقد روى كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة ومجاهد والحسن وعطاء بن

الطحاوي ذلك بأسانيده المهم على انه قد روى ايضا عن سالم كراهة ذلك  
 كالجماعة فاعلمه كان يفتي بالجواز ولا ثم رجوع عنه والله أعلم (وأما المساقاة)  
 فهي معاقبة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما (وهي)  
 كالزراعة لا تجوز عند الامام؛ وعندهما جائزة كالزراعة واحتجاب حديث  
 معاملة أهل خيبر وقد ذكر قريبا (وشرومها) عند من يميزها شروم  
 المزارعة الا في أربعة أشياء ذكرها صاحب مختار الفتوى وغيره وليس  
 هذا محل ذكرها والله أعلم (تنبيه) قال البيهقي في السنن باب المعاملة على  
 النخل بشرط ما يخرج منها (قلت) خص البيهقي النخل والحديث المذكور  
 في هذا الباب يشمل غيره أيضا وذكر ابن خزم وغيره ان الشافعي في أشهر  
 قوله لم يجز المساقاة الا في النخل والعنب فقط مع انه قد كان يخيبر بلا شك نخل  
 وكل ما ينبت بأرض العرب من الرمان والاوز والقصب والبقول فمعاملهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم على نصف ما يخرج منها (ثم قال) باب المعاملة على  
 زرع اليباض الذي بين أصناف النخل مع المعاملة على النخل ذكره  
 معاملة النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ما يخرج من تمر أو زرع (قلت) ذكر  
 القدوري في التجريد ما لم يخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض  
 البيضاء والتي فيها النخل ويمكن افراد سقي النخل عن سقي الارض والنبي  
 صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن شيئا ويلزم الشافعي تجوين  
 المزارعة على الجميع كما قال أبو يوسف ومحمد وأباطلها في الجميع كما قاله  
 أبو حنيفة والله أعلم

\*(باب الصيد)\*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم  
 رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا  
 نبهت الكلاب المعلمة أفنا كل مما مسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم الله  
 فكل مما مسكن عليك ما لم يشركها كلب من غيرها قلت وان قتل قال  
 وان قتل قلت يا رسول الله أحدنا يرمى بالمراض قال اذا رميت فسميت  
 فنخرق فكل فان أصاب به مرضه فلا تأكل كذا رواه الحارثي من طريق  
 عبد العزيز بن خالد الترمذي والفضل بن موسى وحماد بن قيراط الخراساني

كاهم

قوله الا في أربعة  
 ملح قلت هي اذا  
 امتنع أحدهما  
 يصبر عليه واذا  
 انقضت المدة  
 ترك بلا أجر  
 واذا استعقت  
 النخيل يرجع  
 العامل بأجر مثله  
 وبيان المدة  
 ليس بشرط اه

المعارض سهم  
 بالاريس  
 ولا نصل بمضى  
 مرضا وقوله  
 خرق بالخاء  
 والزاي المجتنبين  
 كطاهن وزنا  
 ومعنى اه

كلهم عنه (ورواه) طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه مختصراً بطمسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبيد قتل الكلب قبل ادراك ذكاته فأمرني بأكله ورواه هكذا محمد بن الحسن في الآخرة عنه وكذا الحسن بن زياد عنه وكذا الكلعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث (وأخرج) الستة أيضاً من حديث عدى واللفظ لابي داود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض قال اذا أصاب بجمده فكل واذا أصاب بعرضه فلانما كل فانه وقيدت ارسلكي قال اذا سميت بكل والافلاتا كل وان أكل منه فلانما كل فانما أمسك لنفسه فقط ارسلكي فأجد كلنا آخر فقال لانما كل لانك انما سميت على كلبك وليس عند البخاري ومسلم قوله والافلاتا كل

(أبو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم قال اذا أمسك عليك كلبك غير المعلم ولانما كل كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نصيد اذا قتل الكلب قبل ان يدرك ذكاته وأمره بأكله اذا كان عالماً وفي رواية معلماً كذا رواه الكلعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه أيضاً محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المتشعر عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أمسك عليك الجوارح وان قتل كذا رواه طلحة من طريق الصباح بن محارب عنه (قال) الشيخ قاسم بن قطلوبغا كانه سقط من السد بعد ابراهيم عن أبيه (وأخرج) البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عامر الشعبي عن عدى بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فابان نصيد بجمده الكلاب فقال اذا ارسات كلابك المعلمة وذكرك اسم الله عليها بكل ما أمسك عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب فان كل ولانما كل فاني اخاف ان يكون انما أمسكه على نفسه (أبو حنيفة) عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة المحشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا ما بارض صبيد قال

كل ما أمسك عليك سهمك أو كلبك إذا كان عالما كذا رواه طلمحة من طريق الحسن بن زياد ورواه محمد بن الحسن عنه بأثم من هذا كما سيأتي (ابو حنيفة) عن قتادة عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل ما أمسك عليك سهمك وقوسك كذا رواه الحسن بن زياد عنه وصدقنا محمد بن الحسن في نسخهته والكلابي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (واخرج) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي ثعلبة بلغنا قلت يا رسول الله إنني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بعلم قال ما أصبت بكلبك المعلم فأذكر اسم الله وكل وما أصبت بكلبك الذي ليس بعلم فأذكرت ذكاته فكل (وعند) أبي داود من حديثه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حزم المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي واخرجه ابن ماجه مقتصر منه على قوله صلى الله عليه وسلم كل ما ردت عليك قوسك (قلت) ابن حزم هذا هو أبو عبد الله محمد بن حرب الخولاني المصفي الأبرش قاضي دمشق احتج به الشيخان (واخرج) أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا كلبا فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان لك كلاب كلبا كلبا فكل مما أمسك عليك ذكيا وغير ذكي قال وإن اكل منه قال وإن اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكي قال ذكيا أو غير ذكي قال وإن تعيب عنى قال وإن تعيب عنك لم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك (قلت) صل اللحم وأصل إذا انتن (وعند) أبي داود في حديث أبي ثعلبة رفعه إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن اكل منه وكل ما ردت يدك وفي أسناده داود بن عمرو والأزدي الدمشقي عامل واسط وثقه ابن معين (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال كل ما أمسك عليك كلبك إذا كان عالما إذا قتل ولم يأكل فلأننا كل فأما أمسك على نفسه كذا رواه ابن المغيرة وابن خزيمة وطريق الحسن بن زياد عنه ومعناه تقدم عند الجماعة من حديث عدى وأبي ثعلبة (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال كل ما أمسك عليك صقرك





مسائل هذا الباب مستنبط من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وتتفرع  
منها مسائل أخرى مذكورة في كتب الفروع وذكر البيهقي في الخلافيات  
إذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من  
الأخرى (وقال) أبو حنيفة إن أبان الرأس أصل الجميع وإن أبان يدا  
أورجله لم يؤكل المان منه (قالت) حديث ما بين من البيهية وهي حية  
فهي ميتة وقد أسنده البيهقي في السنن حجة لابي حنيفة لان العضو بين منها  
وهي حية وتصور بقاؤها حية وهذا الخبر وإن ورد على سبب خاص  
فالحجج ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقوله عليه السلام  
ماردت عليك أي من الصيد والعضو المان ليس بصيد والله أعلم  
\*(باب الذبائح)\*

جمع ذبيحة وهو اسم للشيء المذبوح

\*(بيان الخبر الدال على ان قطع الاوداج كاف في الذبح ولو بجمرة)\*

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله ان غنيمتي لم يكن لها راعية فخافت على شاة منها الموت  
فذبحتها بجمرة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها كذا رواه المحارفي  
من طريق القاسم بن الحكم ومحمد بن الحسن كلاهما عنه (قال) محمد بن  
الحسن وربما أدخل أبو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير وهذا كذا رواه  
طلحة من طريق الليث بن حمادة عن أبي يوسف عنه عن عبد الملك بن عمير عن  
نافع ورواه ابن خسر ومن طرق جماعة من أصحاب الامام قالوا فيه عبد الملك  
ابن ابي بكر يعني ابن جريج وأخوه البخاري وابن ماجه ومالك في الموطأ  
(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه قال خرج غلام من  
الانصار الى قبل أحد فرما طاد أرنباً فلم يجد ما يذبحها به فذبحها بحجر فجاء  
بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لها بيده فأمره بأكلها كذا رواه  
المحارفي من طريق ابراهيم بن طهمان وحفص بن عبد الرحمن والمسروقي  
وحزرة بن حبيب والمقري وأبي يوسف كلهم عنه وعند الثاني منهم ان رجلاً  
أصاب أرنبين فذبحهما بجمرة يعني بحجر ورواه جماعة فقالوا عن عامر أصاب  
رجل من بني سلمة أرنباً فذكره (وأخرج) حديث جابر الترمذي في العلل

من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر والرواية الثامنة أخرجه أبو داود  
 والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن الشعبي عن محمد بن صفوان  
 الانصاري وفي رواية لابن ماجه ابن مبيني (قال) في التهذيب كما هما  
 واحد ولفظ ابن حبان من رواية عامر عن الشعبي عن محمد بن صفوان  
 أنه صاد أرتبين فرغ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقتهما الخريت وفيه  
 أفأطعمهما قال نعم وعند أبي داود عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد  
 هكذا على الشك (وقال) الترمذي سألت البخاري فقال حديث محمد بن  
 صفوان أصح وحديث جابر غير محفوظ

\*(بيان الخبر الدال على أن المذبح المري والحلقة وم والودجان)\*

(أبو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم عن علقمة قال اذبح بكل شيء أفري  
 الاوداج وأنهم الردم ما خلا السن والظفر فانها مدي الحبشة كذا رواه  
 الحارثي من ماري بن محمد بن الحسن عنه والمرى مجرى الطعام والشراب  
 والحلقة وم مجرى النفس والمراد بالاوداج كلها وأطلق عليه تعاليم (وأرجح)  
 ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 الذبيح باللبطة فقال كل ما أفري الاوداج الا سنا وظفرا وعند الطبراني عن  
 أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أفري الاوداج ما لم يكن  
 فرض سن أو ضرظفر (وعند) الستة من حديث رافع بن خديج ان  
 أو بجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا وظفرا  
 وسأدتكم عن ذلك أما الس فعضم وأما الظفر فدي الحبشة (تبيينه)  
 الا كنفاء بالثلاث في القمع كاف عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف أولا  
 وعن أبي يوسف انه يشترط قطع الحلقة والمرى وأحد الودجين وعن محمد  
 لا بد من قطع أكثر كل واحد من هذه الاربعة (واجمعوا) على انه يكفي  
 بقطع الاكثر من هذه العروق اذ ربعه لان الاكثرية وم مقام الكل  
 ولكل منهم دليل يفتخ به مذكور في القرعيات ومذهبنا ولو بسن وظفر  
 وقرن استدلالا بظاهر حديث رافع بن خديج المتقدم ويحدث عدى بن  
 حاتم عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ولفظه أفر الدم مما شئت واذكر  
 اسم الله عز وجل (وماروي) من قوله خلا السن والظفر محمول على غير

يصح في المري  
 عدم المهر فيبقى  
 بياء واحدة  
 مشددة ومري  
 بهمزة بعدها  
 واللاطة قشر  
 القصب وقوله  
 أن أي انشط  
 اه

المنزوع فان المحبشة كما توافعلون ذلك اظهرا للبعد فنهاهم عنه فاذا  
نزعاصارا كالجساحة وغير المنزوع بقل بالثقل فيكون في معنى الموقوذة  
\* (بيان الخبر الدال على ان الضربة اذا اصابا المقتل كفت عن الذبح) \*

(ابوحنيفة) عن سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة عن رافع بن  
خديج ان بعيرا في ايل الصدقة نذ فطلبوه فاجأ اعيامهم ان ياتخذوه  
رماه رجل بسهم فاصاب مقتله فسألو النبي صلى الله عليه وسلم فامر بأكله  
وقال ان لنا أو ايدكا وأيد الوحش فاذا خشيتم منها شيئا فاصنعوا مثل  
ما صنعتم هذا فيكلوه كذا رواه الحارثي من طريق مكى بن ابراهيم  
والجارود بن يزيد وجزرة بن حبيب وعبيد الله بن موسى كلهم عنه ورواه أيضا  
من طريق القاسم بن الحكم عنه غير أنه قال فاصنعوا هكذا ورواه أيضا  
من طريق عثمان بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عنه الى قوله كذا وابد  
الوحش ورواه ابن المقافر بطول من هذا من طريق ابن أبي عوانة وأخرجه  
الستة بطوله \* (باب ما يهمل أكله وما لا يهمل) \*

(ابوحنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى يوم خيبر عن لحم كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من  
الطير كذا رواه الحارثي والاشعري من طريق أبي يوسف عنه ورواه  
الحارثي أيضا من طريق الحسن بن زياد في كتاب المغازي عنه هكذا وروى  
في سائر الكتب عن نافع عن ابن عمر (قلت) وكل منهما صحيح وأخرجه مسلم  
من طريق أبي بشر وميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
(وفي) الباب عن علي عند عبد الله بن احمد في زوائد السنن ودون خالد بن  
الوليد عند أبي داود واصل الحديث في المتفق عليه عن أبي ثعلبة دون ذكر  
الطير وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (قلبه) السبع كل محتطف  
منتهب جارح قاتل مدمعدة كالأسد والنمر والفهد والذئب والذئب  
والثعلب والقبيل والقرد واليربوع وابن عرس والسنور والبري والاهلي  
وذو الخلب من الطيور كالصقور والبازي والسنور والعقاب والشاهين  
والحمادة (قال) الدينوري الدلق محرمة والسنجاب والفنك والسمود

وما شابهه سبع انتهى ولا يؤكل ابن عرس لانه اذا اتى باب فدخلت تحت النض الناهى ويدخل فيه الضبع والله اعلم

\*(بيان الخبر الوارد في النهى عن أكل الضب)\*

(ابو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم عن الاسود بن عائشة رضي الله عنها انها  
 اهدى لها ضب فسالته النبي صلى الله عليه وسلم فتبى عن اكله بغناه  
 سائل فامرته له به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انطعمين  
 مالانا كابين كذا رواه الحارثي من طريق ابي سعد الصنعاني عنه ورواه  
 ابن خسر ومن طريق محمد بن الحسن عنه ومن طريق الحسن بن زياد عنه  
 ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (واخرجه) الامام  
 احمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابراهيم عن الاسود بن  
 عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يبه عنه  
 قلت يا رسول الله افلا نطعمه المساكين قال لا نطعموهن مما لانا كلون  
 (واخرجه) الطحاوي من طريق يزيد بن هرون وعفان وسلم بن ابراهيم  
 كاهم عن حماد بن سلمة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى اليه ضب فلم  
 يأكله فقام عليهم سائل فاردت ان تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه  
 وسلم انطعمينه مما لانا كابين وروى ابوداود من حديث عبد الرحمن بن شبل  
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبى عن اكل لحم الضب  
 (قال) المنذرى في اسناده اسمعيل بن عباس وضمضم بن زرعة وفيهما  
 مقال (وقال) الخطابي ليس بذلك (قلت) هو من رواية اسمعيل بن عباس  
 عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد المخبراني عن  
 عبد الرحمن بن شبل (وقال) البيهقي تفرد به اسمعيل بن عباس وليس بمجبة  
 (قلت) ضمضم جهي وابن عباس اذ روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا  
 كذا قاله ابن معين والخزاز وغيرهما وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك  
 الرضوء من الدم ولهذا اخرج ابوداود هذا الحديث وسكت عنه وهو حسن  
 عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عباس عدة احاديث من روايته  
 لاهل بيته فتأمل ذلك (والقول) بكراهة اكل لحم الضب هو مذهب ابي  
 حنيفة وابي يوسف ومحمد واخيه محمد بن محمد بن باب وقال فقد دل ذلك على

المخبراني بالضم  
 نسبة الى  
 ابي قبيلة من  
 اليمن اه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كره لنفسه واخيره اكل الضب قال وبهذا  
ناخذ (وكان) أبو جعفر الطحاوي يذهب الى ما ذهب اليه الشافعي من حل  
أكله استدلالا بما في المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس  
وابن عمر على ما هو مفصل في المطولات \* \*

\* (بيان الخبر الدال على حل أكل الارنب) \*

(فيه) حديث جابر رضى الله عنه وقد تقدم قريبا في باب الذبايح مفصلا  
(أبو حنيفة) عن موسى بن طلحة بن عبد الله بن الحوتية عن عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه انه سئل عن لحم الارنب فقال لولا انى أخوف ان  
أزيدا أو أنقص منته لمحدثكم ولكنى مرسل الى بعض من شهد الحديث  
فارسل الى عمار بن ياسر وأمره ان يحدثهم فقال عمار روى امرأى الى  
النبي صلى الله عليه وسلم أنباء شوية وأمره بأكلها كذا رواه محمد بن  
الحسن والحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد  
الوهبي عنه (وأخرجه) الستة بنحوه من حديث أنس والنسائي وأحمد  
وابن حبان من حديث أبي هريرة واختلف فيه فقيل عن ابن الحوتية  
عن عمر كما رواه الامام والحارث واسحق والبيهقي في الشيب وقيل ابن  
الحوتية عن أبي ذر والله أعلم \* \*

\* (بيان الخبر الدال على النهى عن محوم الجمر الالهية) \*

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عام غزوة خيبر عن محوم الجمر الالهية وعن متعة النساء كذا رواه الحارثي  
من طريق مكى بن ابراهيم وحمزة بن حبيب وأبي يحيى الحماني وعمر بن  
الهيثم وعبيد الله بن موسى وخاقان بن الحجاج ويونس بن بكير وأحمد بن  
اسحق بن يوسف والفضل بن موسى ويحيى بن نهر بن حاجب وزفر وأسد  
ابن عمرو وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وعثمان بن دينار  
وخويل الصفار والمقري وأبن هانئ وأبن خزيمة الاسدي وابن أبي الجهم كلهم  
عنه وزاد جماعة منهم بعد قوله متعة النساء وما كاهما سفين وأخرجه  
الشيخان من حديث على بدون هذه الزيادة (أبو حنيفة) عن أبي اسحق  
عن البراء رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل

لمحوم الحجر الاهلية كذا رواه البخاري من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه  
 وأخرجه الشيخان والنسائي هكذا بدون ذكر الجملة الثانية وتكون التسمية  
 عن أكل لحمها يوم خيبر واكفاهم القدر منها لا كلها العذرة أولاتها  
 كانت نهيبة أو معصوبة أو للحاجة إلى بقائها وغير ذلك أقوال والصحيح ان  
 حرمها لالهة بل لنفسها كما نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وكان  
 ذلك النهي له في نفسه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

\* (بيان الحجر الدال على اباحة أكل الجراد) \*

(أبو حنيفة) سمع عائشة بنت محمد تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أكثر حسد الله تعالى في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه كذا رواه ابن  
 خزيمة ورواه الإمام من ابنة محمد بن ثابت بن عبد البرقي جامع العلم عن  
 يحيى بن معين (وأخرجه) أبو داود من حديث سلمان العارسي (قال) وروى  
 عنه مراسل وأخرجه ابن ماجه مسندا (وأخرجه) أبو داود أيضا من حديث  
 أبي يعقوب الراسبي قال سمعت أبا أيوب في أو فئ وسألته عن الجراد فقال  
 عزوز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أو سبع غزوات مكنا آكله  
 منه (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والنسائي \*

\* (بيان الحجر الدال على حل أكل ما نضب عنه الماء) \*

(أبو حنيفة) عن عظمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما خزر عنه الماء فكل كذا رواه البخاري  
 من طريق يحيى بن عيسى عنه (وأخرجه) ابن أبي شيبة من هذا الوجه  
 موقوفا على أبي سعيد (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه من حديث جابر بن  
 عبد الله باط ما أتى البحر أو جردته أو ركوه أو مات به وطعمه أو لآ كوه  
 (قال) أبو داود وروى هذا الحديث بعين الـررى وأبو جهماد عن أبي  
 الربيع أوقفوه على حاروقه سند هذا الحديث أصح من وجهه ضعيف  
 وهو ما طعمه أي لا يورق الماء وقد أخر عنه أي اكتشف عنه الماء  
 فباب بعقد الماء (وقال) البيهقي من باب من كره أكل العفافي  
 وذكر فيه هذا الحديث وقال رواه جماعة عن الثوري عن أبي الربيع عن جابر  
 بن موهوب (ثم قال) وحالهم أبو محمد اليربوعي رواه عن الثوري مرفوعا وهو

قوله نضب  
 بوزن ضرب  
 أي غار

واهم فيه (قلت) ان الزبيرى ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وله شواهد ثم  
 اسند البيهقي عن يحيى بن سليم حدثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير مرفوعا  
 ثم قال يحيى بن سليم كثير الوهم سيئ الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل موقوفا  
 (قلت) ذكر الدارقطني في سننه رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفا ثم  
 أخرجه من حديث اسمعيل بن عياش عن اسمعيل موقوفا تبين ان ذلك  
 الغير الذى رواه موقوفا هو ابن عياش (وقد قال) البيهقي في غيره موضع لا يخرج  
 به (وقال) في باب ترك الموضوع من الدم ماروى عن اهل الحجاز ليس بصحيح  
 واسمعيل بن امية مكى ويحيى بن سليم وثقة ابن معين وغيره وأخرج له  
 الشيخان والمجاة كلهم وقد زاد الرفع وكيف تعارض روايته برواية ابن  
 عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكى ورواية ابن ابي ذئب لهذا الحديث  
 عن ابي الزبير مرفوعا - هـ درواية يحيى بن سليم وقول البخارى لا أعرف  
 لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا هو على مذهبه في انه يشترط الاتصال  
 الاسناد المعنى ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه  
 قول معتبر وان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن  
 ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بالاختلاف وسماعه منه ممكن (ثم قال) البيهقي  
 ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد  
 العزيز ضعيف لا يحتج به (قلت) اخرج له الحساكم في المستدرک في ابواب  
 الاحكام حديثا وصححه سندوه وخرج حديثه هذا الطحاوى في احكام  
 القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى حدثنا اسد بن موسى  
 حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنى عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن  
 كيسان ونعيم بن هب عبد الله الجمهر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ما جوزه البحر فكل وما اتى فكل وما وجدته ميتا  
 ملا فبافلاتا كل وقوله تعالى حوت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافي  
 من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطافي محتاتف فيه فبقي داخلا  
 في عموم الآية والله اعلم

\*(باب الاضحية)\*

(اعلم) ان المحقوق الواجبة في الاموال على ضربين منها ما يجب بطريق  
 التملك كالزكاة ومنها ما يجب بطريق الاتلاف كالاعتاق والتخحية ثم هي

واجبة على كل مسلم مقيم موسر وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن  
 وأحمدى الروايتين عن أبي يوسف وعنه انه أسنة وهو قول الشافعي  
 \* (بيان الخبر الدال على إيجابها) \*

(أبو حنيفة) عن جيلة بن سحيم عن ابن عمر قال جرت السنة من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية كذا رواه الحارثي من طريق سليمان  
 النخعي عنه (وأخرجه) ابن ماجه بإلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والمسلمون من بعده وجرت به السنة (قلت) وربما استدل المحصم به على  
 عدم إيجاب الضحية ومثله في الحديث الآخر فن فعل ذلك فقد أصاب  
 سنتنا فاعلم ان المراد بالسنة هنا السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين  
 الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله من سن سنة حسنة ولم تكن السنة  
 المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت تماثل ذلك والله أعلم  
 \* (بيان الخبر الدال على ان المذبح من المزل يجزئ فيها) \*

(أبو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم عن الشعبي عن أبي بردة بن نيار انه ذبح شاة  
 قبل الصلاة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجزئ عنك قال  
 فعندى جذعة من المعز فقال النبي صلى الله عليه وسلم تجزئ عنك ولا تجزئ  
 عن أحد بعدك كذا رواه الحارثي من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه  
 (وأخرجه) السنة الا ابن ماجه من حديث البراء بن عازب قال خطبنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا  
 ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام  
 أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان أخرج الى الصلاة  
 وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب فتبججت فأكلت وأطعمت أهلي وجبراني  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندى عنقا  
 جذعا وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن أحد  
 بعدك وفي رواية لابي داود في هذا الحديث ان عندى داجنا جذعة من  
 المعز فقال ادبجها ولا تصلح لغيرك (وأخرج) ابن ماجه من طريق أبي  
 قلابة عن أبي زيد الانصاري نحو قصة أبي بردة الا انه لم يسم صاحب القصة  
 وقال ادبجها ولن تجزئ عن أحد بعدك (وفي) الصحيحين عن عقبة بن عامر



قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أحسابه نخباً يا فصارت لي جذعة  
 فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضعها أو زاد البيهقي في هذا  
 الحديث ولا رخصة فيها لأحد بعدك قال وهذا يدل على أنه رخص له كما  
 رخص لابي بردة بن نيار انتهى (قلت) وعند أبي داود من حديث زيد  
 ابن خالد الجهني في نحو حديث عقبة بن عامر بدون زيادة فعلى هذا الذين  
 رخص لهم في ذلك ثلاثة وإن كان حديث أبي زيد في غير قصة أبي بردة  
 فيكون من رخص لهم أربعة والله أعلم (تنبه) الأمر بالاعادة في هذا  
 الحديث يدل على الوجوب ونقل البيهقي عن الشافعي في هذا الحديث أنه  
 أحتمل أن يكون إنما أمره ليعود لنخبته لأن النخبة واجبة واحتمل أن يكون  
 إنما أمره أن يعود إن أراد أن ينخبى لأن النخبة قبل الوقت ليست بأخصية  
 تجزئه ويكون في عداد من ضحى موجودنا في الدلالة عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن النخبة ليست بواجبة وهي سنة (ثم) ذكر الشافعي حديث أم  
 سلمة إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن ينخبى الحديث ثم قال فيه دلالة على أن  
 النخبة ليست بواجبة (قلت) قول الشافعي واحتمل أن يكون إنما أمره أن  
 يعود إن أراد أن ينخبى في غاية العدل لأنه مخالفة للظاهر ولا دلاله في الكلام  
 عليه وذكر الإرادة في حديث أم سلمة لا يفي الوجوب لأن الإرادة شرط  
 لجميع العرائض وليس كل أحد يريد النخبة (وقد) استعمل ذلك  
 في الواجبات كقوله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتهجّل ومثله كثير  
 في الأخبار الواردة فتأمل ذلك والله أعلم

\* \* \*  
 \* (بيان الخبر الدال على ما يستحب من النخباء) \*

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله رضي الله  
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أحمرين أحدهما  
 عن نفسه والآخري عن شهداء لاله إلا الله من أمة كذا رواه محمد في الآثار  
 عنه (ورواه) الحارثي من طريق أبي همام الوليدي شجاع عن أبيه عنه  
 (ورواه) طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه ورواه الحارثي أيضاً من  
 طريقه لأنه لم يذكر جابراً (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال  
 صحيح على شرط مسلم (وأخرج) ابن ماجه أيضاً من حديث عائشة وأبي

هريرة وأحمد بن حديث أبي رافع ومنهم من قال عن أبي هريرة أو عائشة  
 (أبو حنيفة) عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي  
 سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ضحك اشترى  
 كبشين عظيمين أو قرينين وذكرا الحديث هكذا رواه الخطيب البغدادي من  
 طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه (ثابت) ومدار هذا الحديث على عبد  
 الله بن محمد بن عقيل (واختلف) عليه فقيل عنه عن جابر هكذا رواه  
 المبارك بن فضال عنه **دكره** ابن أبي حاتم في العال وقيل عنه عن أبي  
 سلمة عن عائشة كذا رواه الإمام وجمع في رواية بينهما وبين أبي هريرة كذا  
 رواه الثوري عنه ونحوه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري  
 (وأخرجه) أحمد بن إسحاق الأزرق ووكيع عن سفيان مثله (ومن) هذا  
 الوجه أخرجه الحاكم والله أعلم (أبو حنيفة) عن جواد قال سئل إبراهيم عن  
 الحصى والفحل أيهما كان في الأضحية قال الحصى لأنه إنما طلب صلاحه  
 كذا رواه محمد بن الحسن في **الآثار** (وسند) أبي داود من رواية أبي عبيد  
 بن عمير عن جابر رواه أنه ضحك بكبشين أبيضين وجوزين وهما موقوفان  
 الحصدتين أو مبروحتاهما

\* \* \*  
 \* (بيان الحمر الدال على التضحية بالجذع السمين) \*

(أبو حنيفة) عن كدام بن عبد الرحمن السائي عن أبي بكاش أنه جاب بكاشا  
 إلى المدينة فعمل الناس لا يشترون فجاء أبو هريرة فبصها فقال نعم الأضحية  
 الجذع السمين فاشترى الناس كذا رواه طلحة من طريق أسد بن حمرو عنه  
 (ورواه) ابن مسعود من طريق محمد بن الحسن عنه (ورواه) محمد بن الحسن  
 في **الآثار** مختصرا عنه **سند** أبو هريرة يقول نعم الأضحية الجذع  
 (وأخرجه) الترمذي هكذا واستعربه ونقل عن البخاري أنه أشار إلى أن  
 الزاحف وقته \* (سائر الخبر لدال على أن البقرة تجزى عن سبعة) \*  
 (أبو حنيفة) عن جواد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال البقرة تجزى عن  
 سبعة كذا رواه ابن المنعم من طريق الحسن بن زياد عنه (ورواه) ابن خزيمة  
 من طريقه (أبو حنيفة) عن مسلم البطين عن رجل عن علي رضي الله عنه قال  
 البقرة تجزى عن سبعة يحسون بها كذا رواه محمد بن الحسن في **الآثار** عنه

(ابو حنيفة) عن الهيثم عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشترك كل سبعة في جزور كذا رواه طلحة من طريق أبي يوسف والحسن بن الحسين بن عطية كلاهما عنه (ورواه) ابن المنذر من طريق اسد ابن عمرو عنه (واخرجه) مسلم والاربعة (وفى) لفظا سلم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر سبعة من ابي بدنة (وفى) رواية لابي داود مروفا بالبقرة عن سبعة والجزور عن سبعة (واخرجه) الدارقطني نحوه والطبراني من حديث ابن مسعود نحوه \* \*  
 \* (بيان الخبر الدال على الاباحة في ادخار محوم الاضاحي) \*

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وعن حماد بن عمار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نيةتكم عن محوم الاضاحي ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام ليوسع موسعكم على فقيركم فاكلوا وتزودوا كذا رواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) الحارثي عن ابي عبد الرحمن الخراساني عنه (واخرجه) مسلم والترمذي وابوداود والنسائي فسلم وابوداود والنسائي من حديث عائشة ومسلم وحده من حديث بريدة وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث نديشة الهذلي رضى الله عنه  
 \* (بيان الخبر الدال على فضل ايام العشر) \*

(ابو حنيفة) عن مخلوب بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر الاضحي فاكثروا فيها من ذكر الله عز وجل كذا رواه الحارثي من طريق عبد الكريم الجرجاني (واخرجه) الدارمي في الصيام وابن خزيمة في الحج (واخرجه) الترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة بافظ ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد لله فيها من عشرين الحجية بعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر  
 \* (باب الاستحسان) \*

وهو طاب الاحسن من الامور وهو ترك القياس بما هو الاوفق للناس او طاب السهولة في الاحكام فيما يتلى به الخاص والعام والاختيال بسعه وابتغاء الدعة او الاختيال بسماحه وابتغاء ما فيه الراحة (وبعضهم)

بسمه باب المحظور والاباحة (وبعضهم) باب الكراهية (وبعضهم)  
باب الزهد والورع وكل ذلك صحيح والمحظور المنع والاباحة الاطلاق (شم)  
أهم ان الروى عن محمد نفا أن كل مكروه حرام الا انه لم يجد فيه نفا قاطعا  
لم يطلق عليه لفظ المحرام وعند الامام و ابى يوسف هو الى المحرام أقرب  
لته ارض الادلة فيه فغلب جانب المحرمة وأما المذكور كراهة تزيهه فهو الى  
الحل أقرب فنسبة المكروه الى المحرام كنسبة الواجب الى الفرض  
\* (بيان كراهية الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة) \*

وسائر الانتفاع مقبس عليهما (ابو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد  
الرحمن بن أبى ابيلى قال كناع حذيفة بالدينار فاستقى دهقا فأتاه بشراب  
فى جام فضة فرماه به ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية  
الذهب والفضة وقال هي لهم فى الدنيا والكم فى الآخرة كذا رواه البخارى  
وابن خسر ومن طريق حميد بن حبيب الزيات عنه (ورواه) محمد بن الحسن  
فى نسخة انا قال ابو حنيفة عن مسلم بن سالم بن فيروز الجهمى عن عبد  
الرحمن بن أبى ابيلى عن حذيفة بن اليمان أنهم نزلوا معه على دهقان فأتاهم  
بطعام ثم أتاهم الخديث وهكذا رواه الاشعري من طريق عبيد الله بن  
موسى عنه (وأخرجه) البخارى ومسلم والاربعة من طريق ابن أبى ابيلى  
(وعند) النسائى عن انس بن مالك عن الاكل والشرب فى آنية الذهب  
والفضة (وعند) الطبرانى فى الكبير من حديث ميمونة الطويل وفيه نهى  
عن الشرب فى آنية الذهب والفضة (وفى) صحيحين من حديث أم سلمة  
الذى يشرب من انا الذهب والفضة انما يجوز فى بطنه نار جهنم وليس  
عند البخارى ذكر الذهب (وأخرج) مسلم فى رواية الاكل أيضا  
وللدارقطنى من حديث ابن عمر فى آنية لذهب والفضة (تنبه) انما وقع  
انهى فى الآتواتمة ذممة عن الاكل والشرب فى آنيتهما وقيد عليهما  
سائر وجوه الانتفاع بهما فلا يجوز استعمال شئ منهما للرجال والنساء سوى  
ما استثنى قالوا يجوز الشرب فى الاناء المفضى اذا اجتنب الشارب منه عن  
موضع الفضة بأن لا يضح فيه عليه اولا ياحدهما باليد ويكره عند أبى يوسف  
الشرب منه ووافق محمد أبان حنيفة فى رواية وأبى يوسف فى أخرى وانما بقيدنا

بالقصد من لان الشرب من الالباء المعروفة بالعضة التي لا تختص لايأس به  
 بالاتفاق لانها مستهلكة حيثئذ (ولابي) حيلة ان الاستعمال قصد اورد  
 على المجزء الذي يلاقى به العصور وما سواه تتبع في الاستعمال ولا معتبر  
 في التواضع فلا يكره كالحجبة الكهوية بالحريير \* \*  
 \* (بيان كراهية لبس الحرير للرجال) \*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن مجاهد عن حذيفة رضى الله عنه قال  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب في آنية الذهب والفضة  
 وان يأكل فيهما وان يلبس الحرير والديباج وقال هي للمشركين في الدنيا  
 ولكم في الآخرة كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن الزبير عنه (ومن)  
 طريق اسمعيل بن حماد عن أبي يوسف عنه ورواه الكلاعي من طريق  
 محمد بن خالد الوهبي عنه الالباء قال أبو حنيفة عن أبي مروه وحماد عن عبد  
 الرحمن بن أبي ليلى قال نزلت مع حذيفة على دهقان بالمداين ثم ساق الحديث  
 بطوله (وأخرجه) البخاري ومسلم من حديثه ناهض لا تأبوا الحرير ولا  
 الديداج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحاها فانهم لهم  
 في الدنيا ولكم في الآخرة (أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن  
 ابن أبي ليلى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الديداج  
 والحرير وقال انما يفعل ذلك من لا خلاق له كذا رواه الحارثي وزاد  
 في الهداية في الآخرة (قال) الحافظ هو ما نقل من حديثين الاول حديث  
 حذيفة في المتفق عليه والثاني من حديث ابن عمر رأى عمر حذيفة سيرا  
 الحديث وفيه انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وهو  
 في المتفق عليه أيضا \* \* \* \*

\* (بيان الحجب الدال على جوار لبس الحرير والذهب للساء) \*

(أبو حنيفة) عن زيد بن أبي أنيسة عن عائدة بن سعيد بن عبد الله المعمرى  
 عن أبي الدرداء رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ قطعة من حرير  
 بيده وقطعة من ذهب بيده الاخرى ثم قال هذا حرام على ذكورنا حتى  
 كذا رواه طلمحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه وابن المطهر من طريق  
 الحسن بن زياد عنه غير انه قال عن زيد بن أبي أنيسة عن رجل من أهل

قوله سيرا بكسر  
 السين وفتح اليا  
 بالمد ضرب من  
 البرود فيه  
 طوماصر اه

معمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث وهكذا رواه محمد بن الحسن  
 في الاثر عنه (قلت) وقد جاء هذا من حديث علي وأبي موسى وهب الله  
 ابن عمرو وغيرهم (أما) حديث علي فأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه  
 وأحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زبير عنه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم أخذ حو را فجعله في يمينه وأخذها فجعله في شماله ثم قال ان هذين  
 حرام علي ذكورا أتى (وأما) حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي والنسائي  
 وأحمد وابن أبي شيبة من رواية سعيد بن أبي هند عنه رفعه قال حرم لباس  
 الحرير والذهب على ذكورا أتى وحل لانهم (قال) الترمذي حسن  
 صحيح (وفي) الباب عن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن زبيرة بن جهمان والبراء  
 وجابر انتهى (قال) المحافظ وسعيد بن أبي هند لم يسمع أباه موسى وقد روى  
 عنه عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى كذا قال اسامة بن زيد عن نافع  
 عن سعيد (وقال) عبد الله بن عمرو بن نافع عن سعيد بن رجل عن أبي  
 موسى ذكره الدارقطني في العيال وذكر أن يحيى بن سليم رواه عن عبيد الله  
 عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة ونابيه بقية (قال) ويدل على وجهه ما ان  
 طاق بن حبيب قال لابن عمر أسمايت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير  
 شيئا قال لا انتهى (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه اسحق وابن أبي  
 شيبة والبخاري وأبو يعلى والطبراني وفي اسناده الافريقي (وأما) حديث عمر  
 فأخرجه البخاري وفي اسناده عمرو بن جبير وهو ضعف (وأما) حديث عقبة  
 ابن عامر فرواه أبو سعيد بن يونس في تاريخه من رواية مسعدة بن مخلد  
 بلفظ الذهب والحرير يحل لانا أتى حرام على ذكورها (وأما) حديث  
 أم هانئ وأمس ومن بعدهما فانما هو في طاق تحريم الحرير (وقد) روى  
 نحوه حديث عقبة عن زيد بن أرقم أخرجه ابن أبي شيبة وعن ابن عباس  
 أخرجه البخاري والطبراني وعن وائلة أخرجه الطبراني (والديساج) فارسي  
 معرب وهو الرقيق من الحرير (أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن عائشة  
 رضي الله عنها انها قالت أخرتها الذهب وان ابن عمر حلى بئانه الذهب  
 كذا رواه محمد بن الحسن عنه والحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو

زبير بالتصغير

(وأخرجه) الترمذى والنسائى من حديث على الذى تقدم ذكره قريبا  
 وفيه وحل لاناهم (أبوحنيفة) عن عبد الله بن سليمان بن الغيرة القيسى  
 الكوفى عن سعيد بن جبيرة انه قال قال عاب حذيفة بن اليمان فاكسى ولده  
 قمص المحرير ثم قدم فأمر المدكور منهم بنزعها وأقرها على الاناث كذا رواه  
 طلحة من طريق فروة بن أبى العراء وعبد الله بن الزبير كلاهما عنه (ورواه)  
 محمد بن الحسن فى الآثار عنه الا انه قال ابو حذيفة عن سليمان بن المعيرة قال  
 سألت يحيى بن سعيد بن جبيرة وانا جالس عن ابي المحرير فقال سعيد حذيفة  
 ابن اليمان غيبة فاكسى بنوه وبناته لبس المحرير فسا قدم امر به فنزع  
 عن الدكور وتركه على الاناث وتهدم حديث على عند الترمذى والنسائى  
 قريبا وفيه وحل لاناهم

اللبس بالكسر  
 ما يلبس كاللباس  
 اه

\* \* \*  
 \* (بيان الحبر الدال على قدر المحرير الذى يباح استعماله للرجال) \*

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال جاء الى عمر قوم عليهم المحرير  
 والديباج فقال جثتموهى فى زى اهل المسارانه لا يصلح من المحرير الا هكذا  
 ثلاث اصابع او اربعة هذا معنى الحديث كذا رواه الحسن بن زاذانه ومن  
 طريقه ابن خسرو (أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه انه بعث جيشا ففتح الله عليهم وأصابوا غنائم ولما ابلوا باج ذلك  
 عمر وأنهم قد قرؤوا من المدينة خرج الماس لئسمة قبائلهم فلبسوا ما معهم من  
 المحرير والديباج فلما رأاهم غضب وقال اقوا بلباس اهل المار فلما رأوا  
 غضب عمر اقواها وقبلوا بعتذرون فى ذلك وقالوا اننا لبسنا التريك ما افاء الله  
 علينا من ذلك عمر ثم رخص فى الاصبع منه والاصبعين والثلاث والاربع  
 كذا رواه الاثنانى من طريق ابى يوسف واسد بن عمر وكلاهما عنه ومن  
 طريقه ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وأخرجه) مسلم من  
 طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غهله عن عمر وعابته بلبس الاصابع  
 اصبعين او ثلاث او اربع (قال) الدارقطى لم يره غير قتادة وهو مدلس  
 (وقد) رواه داود ويان وابن ابى شيبة وابن ابى السمر عن الشعبي به موقوفا  
 انتهى (وأخرجه) النسائى وهو فى المتفق عليه من طريق ابن ابي عمير انا  
 كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذرى بجان ارسول الله صلى الله عليه

وسلم نسي عن الحرير الا هكذا وأشار بأصبعه اليه التي تلى الابهام (وفي)  
 الباب عن ابن عباس انما نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصنف  
 من الحرير فاما العلم وشبهه لاباس به أخرجه لسائى  
 \* (بيان الخبر الدال على ابا عه لبس الحزوان كان حسدى بحرير) \*  
 (أبو حنيفة) عن الميثم بن أبي الميثم ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن  
 عوف و ابا هريرة وأنس بن مالك وعمران بن الحصين والحسين بن علي  
 وشريحا كانوا يلبسون الحز كدارواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد  
 كلاهما عنه (قلت) أما عثمان فروى ابن سعد من طريق محمد بن ربيعة  
 ابن الحارث قال رأيت على عثمان مطرف خزيمة مائتا درهم (وأما)  
 أبو هريرة فروى عبد الرزاق عن العري أخبرني وهب بن كيسان قال  
 رأيت ابا هريرة يلبس الحز (وروى) ابن أبي شيبة من طريق عمارة رأيت  
 على أبي هريرة مطرف خز ورواه الطبراني أيضا من هذا الطريق (وأما)  
 أنس بن مالك فروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الجزرى رأيت  
 على أنس جبه خز وكساء خز وناطوف مع سبعين جبير (ومن) طريق  
 وهب بن كيسان رأيت أنسا يلبس الحز وروى ابن أبي شيبة من طريق  
 يحيى بن أبي اسحق رأيت على أنس مطرف خز (وأما) عمران بن الحصين  
 فروى البخارى فى الادب المفرد من طريق زرارة هو ابن أبي أوفى قال رأيت  
 عمران بن الحصين يلبس الحز (وأما) الحسين بن علي فرواه ابن أبي شيبة  
 من طريق السدى رأيت على الحسين بن علي كساء خز ورواه الطبراني باط  
 عمامة خز (ومن) أجد طريق عبد الرحمن بن عوف وشريحا (وقد) وجدت  
 جماعة من الصحابة غير من ذكرهم كان يلبس الحز منهم سعد بن عمرو وجابر  
 وأبو سفيان وأبو قتادة وابن عباس ورديد بن ثابت وعبد الله بن أبي أوفى  
 وأبو بكر وعائذ بن هروير السائب بن يزيد ومجرب بن حريث وأبي بن أبي  
 وابن أم مكتوم والأعرج ورجل آخر مجهول (أما) سعد ورواه الحاكم من  
 طريق سعد بن عبد الله بن سعد وانه رآه ولبسه مطرف خز ورواه  
 عبد الرزق عن العري أخبرني وهب بن كيسان انه رآه كذلك (وأما) ابن  
 عمر فرواه البيهقي فى الشعب من طريق باع ان ابن عمر كان يلبس

اصفة الذي  
 لا يخالط لونه  
 لون آخر وهو  
 بضم الميم الاولى  
 وسكون الصاد  
 وفتح الميم الثانية  
 والمطرف بوزنه  
 رداء مريع ذو  
 اعلام اه

لي الاول بضم  
 اللام وفتح الباء  
 وتشد الباء  
 والثاني كعلى  
 اه



مطرف خزمنه خمسة درهم ورواه عبد الرزاق عن العمري عن وهب  
 ابن كيسان رأى ابن عمر يلبس الخنز (وأما) جابر أبو سعيد فرواه عبد  
 الرزاق بهذا السند (وأما) أبو قتادة فرواه ابن أبي شيبة من طريق عمار بن  
 راي على أبي قتادة مطرف خز (وأما) ابن عباس فهذا السند أيضاً ورواه  
 البيهقي في الشعب من طريق عكرمة ابن ابن عباس كان يلبس الخنز  
 ويقول انما يكره المصمت (وأما) زيد بن ثابت فرواه الطبراني من طريق  
 عمار أنه رأى يلبس مطرف خز (وأما) ابن أبي اوفى فرواه ابن سعد  
 في الطبقات من طريق أبي سعيد قال انه رأى عليه برنس خز وروى  
 ابن أبي شيبة من طريق الشيباني انه رأى عليه مطرف خز (وأما) أبو بكر  
 فرواه ابن سعد من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان لابي بكر  
 مطرف خز سداه حرير وكان يلبسه (وأما) عائذ بن عمرو فرواه ابن سعد من  
 طريق ثابت البناني ان عائذ بن عمرو كان يلبس الخنز (وأما) السائب  
 ابن يزيد فرواه اسحق في مسنده عن الفضل بن موسى عن محمد رأيت  
 السائب بن يزيد وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز متصفاها عليه  
 (وأما) عمرو بن حرب فرواه اسحق من طريق فطر بن خليفة رأيت على  
 عمرو بن حرب مطرف خز (وأما) ابي بن ابي فرواه النسائي في الكافي من  
 رواية ابي بلج حارثة بن بلج رأيت على ابي بن ابي صاحب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مطرف خز (وأما) ابن ام مكتوم فرواه الطبراني في مسند  
 الشاميين من طريق ابراهيم بن ابي بجيله رأيت ابن ام مكتوم وعليه كساء خز  
 (وأما) الافطس فن طريق ابراهيم ايضا رأيت رجلا من الصحابة يقال له  
 الافطس فرايت عليه ثوب خز (وأما) الرجل الجهول فروى ابو داود عن  
 عبد الله بن سعد بن الدشتكي عن ابيه (قال) رأيت رجلا يبخاري على  
 بقة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال كساها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم واخرجه الترمذي والنسائي (وقال) بعضهم قيل هذا الرجل هو  
 عبد الله بن حازم السلمي امير خواسان انتهى (وقال) البخاري في التاريخ  
 الكبير هذا رجل آخر وابن حازم ما رى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم

الدشتكي نسبة  
 الى دشتك  
 كجعفر قرية  
 بالري اه

\* (بيان الخبر الدال على كراهية الاكل متكئا) \*

(ابوحنيفة) عن علي بن الاقمر عن ابي عطية الوادعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ما فلا كل متكئا واكل كبايا كل العبد واشرب كما يشرب العبد واعد في حتى ياتي بي اليقين كذا رواه الحارثي (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم بن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما ما فلا كل متكئا كذا رواه المحسن بن زياد عنه ورواه ابن خزيمة من طريقه ومن طريق سعيد بن الحجاج عنه (واخرج) البخاري وابوداود وابن ماجه عنه هكذا وهذا اللفظ الترمذي (واخرج) الطبراني عن علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه رفعه لا كل متكئا (واخرجه) البخاري واصحاب السنن عن ابي جحيفة هكذا (وفي) مصنف عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير مرسلانا آكل كبايا كل العبد واجاس كما يجلس العبد وهو لا يبي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة (وللهي) في الشعب والدلائل من حديث ابن عباس (واخرجه) البزار من طريق مباركين فضالة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ انما العبد آكل كبايا كل العبد (وقال) لا يروى الا بهذا الوجه (ولابن) شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسل نحوه (قال) المحافظ لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هو اذ من الآداب ومن صرح بأنه كان محرما عليه ابن شاهين في ما سخره (وقال) الخطابي المتكئ هو الجالس معتمدا على وطاء وحقة البيهقي في السنن واقتصر عليه (وقال) ابن الجوزي المراد الاتكاء على احد الجانبيين (قلت) اقتصراره على قول الخطابي دليل على رضاه والمشهور ان المراد بالاتكاء في الحديث هو الذي فسره ابن الجوزي (وهذه) الهيئة هي التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه لانها فعل المتكبرين والمتكبرين (وبدل) عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما العبد آكل كبايا كل العبد وما قاله الخطابي فيه بعد لا ينفق

\* (بيان الخبر الدال على النهي عن اكل الرجل بالشمال) \*

(ابوحنيفة) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليأكل كل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله كذا رواه طحطمة من طريق ابي قرة موسى بن طارق عنه (ورواه) ابن عبد الباقي بالفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بشماله (وعند) ابي داود من حديث ابن عمر بالفظ الامام وهو كذا أخرجه مسلم والترمذي والنسائي (وفي) مسند الحسن بن سفيان من حديث ابي هريرة كذلك بزيادة وليأخذ بيمينه وليمط بيمينه (وأخرج) الستة من حديث عمر ابن ابي سلمة رفعه ادن بنى قسم الله وكل بيمنتك وكل مما يليك  
 \* (بيان الخبر المدال على استحباب اجابة الداعي) \*

(ابو حنيفة) عن مسلم الملائي عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ولغظهم كان يعود المريض ويشهد الجنائز ويجيب دعوة المملوك وقد تقدم في باب المأذون  
 \* (بيان الخبر المدال على جواز عبادة اهل الكتاب) \*

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذات يوم لاصحابه انهم ضوا بئنا نعوذ جازنا الي ودى قال فدخل عليه فوجدته في الموت فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد انى رسول الله فنظر الى ابيه قال فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكلمه ابوه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فنظر الى ابيه فقال له ابوه اشهد له فقال الفتى اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمد رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى أنقذني نعمة من النار كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (ومن) هذا الوجه أخرجه ابن السننى فى عمل يوم وليلة (وأخرجه) عبد الرزاق من مرسل ابن ابي حسين نحوه الى قوله الحمد لله وزاد فيه وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه (وأخرجه) ابن حبان من حديث أنس رفعه انه عاد جازم وديا (وأصل) هذا عند البخارى ولم يذكر انه جاره كذا رواه أحمد والحاكم مطولا

\* (بيان الحجر الدال على تحريم اللعب بالآلات المحرمة) \*

(أبو حنيفة) عن مسلم بن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كره الكحل والحجر والميسر والمزمار والكوبة والدف (أخرجه) أبو داود من طريق الوليد بن صبيدة عن ابن عمر رفعه بافظ نهى عن الحجر والميسر والكوبة والغبراء (وأخرجه) أحمد وابن حبان والبيهقي وفيه والكوبة والعليل (أبو حنيفة) عن المهيب عن عامر الشعبي عن أبي الاحوص عن ابن مسعود رفعه اتقوا الكعبين اللذين بزجران زجرا فانهما من الميسر الذي للأعاجم كذا رواه الطحاوي (وعند مسلم من حديث بريدة رفعه من اعاب بالزدر فمكأ فاصبح يده في لحم خنزير ودمه وأخرجه ابن ماجه الا انه قال وكأ ثمانعس (وأخرج) أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال فذكرهن وفيها والضرب بالكعب

الغبراء بعضهم  
المجتمعة شراب  
من الذرة اهـ

\* \* \* (بيان الحجر الدال على الرخصة في العزل) \*

(أبو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم عن عاتمة والاسودان عبد الله بن مسعود سئل عن العزل فقال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن شدينا أخذنا الله ميتا فهاسته ودع صخرة فخرج (وعند) الامام أحمد والاضياء في المختارة عن أنس رفعه بافظ لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقه على صخرة لا يخرج الله منها ولدا ولا يعلقن الله تعالى نفسها وخالقها (وأخرج) مسلم من حديث جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية أطوف عليها وانا أكره أن تحمل قال عزل عنها ارثت فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث (اعلم) انه قد كره العزل قوم واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة عن جندب بنت وهب الاسدي قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوالد مخفي وخالقهم آخر ون فقالوا لا بأس به اذا نذت الحجر لزوجها فيه فان منعه من ذلك لم يسهه ان يعزل عنها (وقال) آخرون له ان يعزل عنها شامت أو أوبت (والقول) الثاني هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولأولئك في قولهم جميعا عندهم كره العزل أصلا ان يجامع أمته ويعزل عنها

في جماعه ولا يستأذنها في ذلك وان كانت لرجل زوجة مملوكة فأراد ان يعزل  
عنها فان الامام وصاحبيه كانوا ية ولولوا في ذلك ان الاذن فيه لمولى الامة  
فيما رواه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الامام (وقد روى) عن أبي  
يوسف خلافة وهو الاذن في ذلك الى الامة لا الى مولاها رواه الطحاوي عن  
ابن أبي عمير عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف وقال  
ابن أبي عمير ان هذا هو النظر على اصول ما بنى عليه هذا الباب (وانسك)  
الميصون ما تقدم في حديث جذامة من انه الواد الحفي ورووا عن أبي سعيد  
المخدري ما يدل على ان هذا من قول اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم  
كذبهم في ذلك (وقد روى) عن علي وابن عباس دفع ذلك بمعنى آخر اطيع  
قالا لا تكون موهودة حتى تمر بالاطوار السبع أي تجرى على النطفة  
الاحوال السبع وتصبحا ثم تدفن بدليل آية واقد خلقنا الانسان  
من سلالة من طين الى آخرها وفيه فحجب من ذلك عمر وقال لعلي جزاك الله  
خيرا فأتخبر على وابن عباس انه لا موهودة الا ما قد دفع فيه الروح قبل ذلك  
وأما ما لم ينفخ فيه الروح فإتاه موات غير موهودة ورضي بهذا عمر ومن كان  
بحضرة من الصحابة ففيه دليل ان العزل غير مكروه (وقد روى) عن أبي  
سعيد أيضا ما يدل على جوازها وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان  
لا تعزلوا فان الله قد رما هو خاق الى يوم القيامة قاله في سبأ يوم أو طاس  
(وفي) بعض رواياته ليس من كل الماه يكون الولدان الله اذا أراد ان يخاق  
شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لا تعزلوا (وفي) بعضها الا عليكم ان لا تفعلوا  
ذاكم فاه اليست نسمة كتب الله ان تخرج الاهی خارجة (وفي) بعضها  
ما قدر في الرحم سيكون (وفي) بعضها فانه هو القدر (وفي) هذه الآثار  
ما يدل على عدم كراهة العزل (وقد روى) عن جابر أيضا مثل ما روى عن  
أبي سعيد سواء ثبت ان لا بأس بالعزل بالشرايط المذكورة وهو قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

\*(بيان الحبر الدال على كراهية التكاف للضيف)\*

(أبو حنيفة) عن محارب بن دينار عن جابر رضي الله عنه أنه دخل عليه يوما  
فوم فقرب اليهم خبز وخلاتهم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن

التمكاف ولو لذلك لتكافى الكفاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الا دام الخجل كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن أبي كريمة عنه ورواه طلحة وابن خسر ومن طريقه أيضا وزاد فقال الشامي عنه (ومن) طريق مسعر بن كدام عن محارب أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الا دام الخجل كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه (وأخرجه) أحمد ومسلم والاربعة من طريق عن جابر ومسلم أيضا والترمذي في السنن والشماثل عن عائشة وقد جمع الامام أبو محمد التميمي جزءا في طريقه وانتقته وزدته وضوحا والمجد لله على ذلك

\* \* \* \* \*

\*(بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور)\*

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد أذن لمجد في زيارة قبر أبيه فزوروها ولا تقولوا هجرا كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن حبان هكذا في صحيحه (وأخرجه) الهاملي عن مسلم بن جنادة ومسلم عن محمد بن المني ومحمد بن عبد الله بن عمرو أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة عن علي بن حرب سقتهم عن محمد بن فضيل (حدثنا) ضرار بن قرة الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه بالفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وأخرجه الحاكم عن أنس وزاد فانها تذكرة الموت (وأخرجه) الطبراني عن أم سلمة وزاد فان لكم فيها عبرة وقد تقدم شيء من ذلك في الجنايز

\* \* \* \* \*

\*(بيان الخبر الدال على إباحة المداواة والارشاد إلى فضل ألبان البقر)\*

(أبو حنيفة) عن قيس بن مسلم المجدلي عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا وانزل له دواء الا الهرم فعليكم بألبان البقر فانها تترم من كل الشجر كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عبد المجيد الحفاني عن أبيه وابن المبارك ووكيع ثلاثتهم عنه واهضهم فانها تقم بدل ترم (ورواه) من طريق أبي اسامة عنه مثله ورواه من طريق الفضل بن موسى عنه وزاد فيه والسام

وقال انها تختلط من كل شجر ورواه من طريق محمد بن ربيعة عنه غير انه قال فانما تا كل من كل شجر ورواه من طريق أحمد بن أبي غنيمية عنه غير انه قال ان الله تعالى لم يضع في الارض داء الا وضع له دواء غير السام فعليكم بالبان البقر فانما تختلط من كل شجر ورواه من طريق سعيد بن حرب عنه بلفظ الفضل بن موسى (وله) عند الحارثي طرق غير ما ذكرنا ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهسي عنه ورواه طلحة من طريق أبي اسامة عنه غير انه قال فعليكم بالبان البقر والابل ومن طريق محمد بن ربيعة عنه وزاد انهما يأكلان من كل الشجر (ورواه) آخرون من الخبرين كابن المظفر وأبي نعيم والمقرئ (وأخرجه) البيهقي في الشعب من حديث الجراح بن مليح عن قيس بالسند وأفظه عن عبد الله قال رجل يا رسول الله تتداوى قال نعم تتداوى وان الله عز وجل لم ينزل داء الا وانزل له شفاء (وأخرجه) أصحاب السنن من حديث اسامة بن شريك رضي الله عنه وقال الترمذي حسن وانما كم وقال صحيح (وأخرجه) أبو داود من حديث أبي الدرداء وابن أبي شيبة من حديث أنس واصحق وعبد بن حميد من حديث ابن عباس وأبو نعيم في الطب من حديث أبي هريرة والبارز من حديث أبي موسى الأشعري (وقد) جمع الحفاظ أبو محمد بن القيم في كتابه الداء والدوا وطرفا كثيرة لا يسع هذا المختصر ذكر جميعها \*

(بيان الخبر الدال على اباحة اتباع النساء الجنائز ان لم يرفهن الاصوات) \*  
 (أبو حنيفة) عن أبي الهذيل غالب بن الهذيل ان نساء كمن مع جنازة فأراد عمر أن يطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فان العهد قريب كذا رواه طلحة من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه (وأخرجه) أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ دعهن يا عمر فان العين دامة والغالب مصاب والعهد قريب

\* (بيان الخبر المبيح لكل الجهن المألوف من بلاد الكفار) \*

(أبو حنيفة) عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر ان سائلا سأل عن الجهن وقال تصنعه الجوس من البان المنزفة قال ادكر اسم الله وكل كذا رواه طلحة من طريق جزة بن حبيب عنه ورواه محمد بن الحسن في الاثر عنه

(وأخرجه)

(وأخرج) أبوداود من طريق الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فمعى وقطع (وقال) المنذرى قال أبو حاتم الرازى الشعبي لم يسمع من ابن عمر وذكر غيره واحدا منه سمع منه وثبت ذلك عن الشيخين

\* \* \* (بيان الخبر الدال على كراهية محوم الحجر الاهلية والبانها) \*

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن محوم الحجر الاهلية كذا رواه الحارثى وطلمة عن طريق الحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك رواه الحارثى من طريق ابراهيم بن الفضل وخافان بن الخلاج وحمزة بن حبيب وأبي بصير الحسنى وعمرو بن الميثم وعبد الله بن موسى ويونس بن بكير وأيوب بن هاشم ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر بن المذيل وأبي يوسف وأسدي بن عمرو وعثمان بن دينار وآخرين كلهم عنه (أبو حنيفة) عن أبي اسحق عن البراء رضى الله عنه مثله ولم يقل خيبر كذا رواه الحارثى من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه (أبو حنيفة) عن مكحول الشامى عن أبي نعلبة الخثعمى رضى الله عنه مثله وفيه زيادة تذكر فى محلها كذا رواه محمد ابن الحسن فى الاثر عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال لا خير فى محوم الحجر والبانها كذا رواه محمد بن الحسن فى الاثر عنه ورواه الكلابى من طريق محمد بن خالد الوهيبى عنه (وأخرج) أبوداود والدارقطنى من حديث المقدم بن معد يكرب رفعه ألا يجعل ذنوب من السباع ولا الحمار الاهى (وأخرجه) أبوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه من جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن محوم الحجر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها أو حمل مجها (وأخرجه) النسائى كذلك وأخرج الداريمى من حديث مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى عن محوم الحجر الاهلية يوم خيبر (وقال) صاحب التمهيد لا خلاف بين العلماء فى تحريم الحجر الانسية الا ابن عباس وعائشة كانا لا يريان بأكلها باساعلى اختلاف فى ذلك والصحيح عنه فيه ما عليه الناس (روى) عبيد الله بن موسى عن الثورى عن الامش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر عن



محمود الحجر الانسية (وقال) الطحاوي في أحكام القرآن حدثنا يونس  
 أخبرنا ابن وهب حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث  
 المخزومي عن عمار بن عبد الله بن عباس مثله (وأخرج) صاحب التمهيد من  
 حديث محمد بن الحنفية عن علي أنه مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء  
 أنه لا بأس بها فقال له علي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها وعن  
 محمود الحجر الأهلية يوم خيبر (وأخرج) أيضا عن ابن الحنفية قال تكلم علي  
 وابن عباس في متعة النساء فقال له علي انك امرؤ تأنه إن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن محمود الحجر الأهلية

\* (بيان الخبر الدال على كراهية محمود الحجر الأهلية) \*

(أبو حنيفة) عن أبيه عن ابن عباس أنه كره لحم الفرس كذا رواه محمد  
 ابن الحسن في الآخرة وقال ولست نأخذ بهذا (وأخرج) أبو داود  
 والنسائي وابن ماجه والبيهقي واللفظ لابي داود من حديث بقرية حدثني ثور  
 ابن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده المقدم بن معد يكره  
 عن خالد بن الوليد رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يوم خيبر فأتت اليهود فمشكوا إن الناس قد أسروا إلى حظائرهم فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تحمل أموال المساهدين إلا بجهها وحرام  
 عليكم حمر الأهلية ونخلها وبقها وما وكل ذي ناب من السباع وكل ذي  
 مخالب من الطير (قال) البيهقي قتلا عن الدارقطني ورواه محمد بن سيرين عن ثور  
 عن صالح سمع جده المقدم ورواه عمر بن هرون البلخي عن ثور عن يحيى بن  
 المقدم عن أبيه عن خالد فهذا السناد مضطرب ثم نقل البيهقي عن البخاري  
 أنه قال صالح بن يحيى بن يحيى فيه نظر (وعن) موسى بن هرون قال لا يعرف  
 صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجهده وهذا ضعيف (ونقل) المنذرى عن الامام  
 أحمد أنه قال هذا حديث منكرو (وقال) النسائي يشبه أنه كان هذا صحيحا  
 منسوخا (وقال) أيضا لا أعلمه رواه غير بقرية (ونقل) عن الخطابي أنه قال  
 صالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض (ونقل)  
 البيهقي عن الواقدي قال لا يصح هذا لأن خالد أسلم بعد فتح خيبر (وقال)  
 البخاري خالد لم يشهد خيبر وكذلك قاله الامام أحمد وقال انما أسلم قبل

الفتح (ثم قال) البيهقي ومع اضطراب اسناده وهو مخالف لمحدث الثقات انتهى (هذا) مجموع ما ألفيت من كلام المعترضين على الحديث المذكور (والكلام) معهم بالانصاف اولاً لان هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو عنده حسن على ما عرف ذلك منه وثانيهما فان النسائي أخرجه عن اسحق بن ابراهيم أخبرني ببقية حديثي ثور بن يزيد قد كره بسنده وقد صرح فيه ببقية بالحديث عن ثور وثور جسي ككثيته أبو خالد ثقة ثبت أخرجه البخاري (وقول) النسائي لأعلمه رواه غير بقة (قلت) قال النسائي نفسه وابن معين وأبو طاهر وأبو زرعة وغيرهم ان بقية اذا صرح بالحديث عن ثقة كان الحديث صحيحاً انتهى خصوصاً اذا كان الذي حدث عنه بقية شامياً (قال) ابن عدي في الكامل اذا روي بقية عن أهل الشام فهو وثيق وهو بقية بن الوليد الكلابي أبو محمد (وأما قول) البخاري صالح بن يحيى فبمنظره وكذا قول موسى بن هرون لا يعرف صالح ولا أبوه الخ (قلت) صالح ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وأبو يحيى ذكره الذهبي في الكاشف وقال وثق وأبوه المقدم بن معدي كرب صحابي نزل الشام فهذا سند جيد كما ترى على انه قد رواه أبو داود أيضاً من وجه آخر فقال حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن ابي حنيفة حدثنا أبو سلمة يعني سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده ورجال هذا السند ثقات (وقول) الدارقطني عن محمد بن حمير ومحمد بن هرون فمحمد بن هرون متروك ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوي فكيف توجب رواية مثل هذين اضطراباً لما رواه اسحق بن ابراهيم الحنظلي وغيره عن بقية (وأما) نقله عن الواقدي وغيره في اسلام خالد وعدم شهوده خير فقد اختلف في وقت اسلامه فتميل هاجر بعد الحديبية وقبل بل كان اسلامه بين الحديبية وخيبر وقبل بل كان اسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر بعد عاشره سبع وهذا الحديث يدل على انه شهد خيبر ولو سلم انه سلم بعدها فغاية ما فيه انه أرسل الحديث ومراسل الجهمية في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الملاح وغيره

قوله ابو محمد بضم  
الباء وسكون  
الحاء وكسر  
الميم اه

والله أعلم \* (بيان الخبر الدال على ان العقيدة على الاختيار) \*  
 (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال كانت العقيدة في الجاهلية لما  
 جاء الاسلام رفضت كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه تأخذ  
 (أبو حنيفة) عن زيد بن اسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لا أحب العقوق كذا رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير  
 عنه (قال) ورواه الصلت بن الحجاج عن أبي حنيفة عن زيد بن اسلم فقال  
 سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال لا أحبها ولم يذكرا باقتادة  
 وكذا رواه أبو يوسف عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن واصل بن اسلم  
 عنه عن زيد بن اسلم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيدة قال  
 لا أحب العقوق كأنه كره الاسم (ورواه) ابن خسر ومن طريقه ورواه  
 الاثناني من طريق أبي يوسف (وأخرج) ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد  
 الله بن عمير حدثنا داود بن قيس (وقال) عبد الرزاق أخبرنا داود بن قيس  
 سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن العقبة فقال لا أحب العقوق (وأخرجه) النسائي عن أحمد بن  
 سليمان هو الرهاوي المحفوظ عن أبي نعيم عن داود كذلك (وأخرجه) ابوداود  
 كذلك الا انه قال لا يجب الله العقوق كأنه كره الاسم ثم ساق الحديث بطوله  
 وللحديث عند البيهقي طريقان آخران \* \* \*

\* (بيان الخبر الدال على الرخصة في الاكل في آنية اهل الكتاب) \*

(أبو حنيفة) عن قتادة بن ابى قلابة عن ابى ثعلبة الخنسي رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا انا بارض شرك افناكل يا نبيهم قال  
 ان لم تجدوا متها بذا فاعملوها ثم طهروها ثم كلوا فيها كذا رواه محمد بن  
 الحسن في الآثار وفي نسخة عنه ومن طريقه ابن خسر ورواه طلحة  
 من طريق عبد الله بن الزبير (وأخرجه) ابوداود من طريق ابى عبد الله  
 مسلم بن مسلم عن ابى ثعلبة بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا  
 نجس وراهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم  
 الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتتم غيرها فكلوا فيها  
 واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارجعوا بها وكلا واشربوا وقد أخرج

قوله فارجعوا  
 اي اغسلوها  
 وبابه قطع اه

البخاري وسلم في الصحيحين من حديث أبي ادريس الحولاني عن أبي ثعلبة  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل  
 الكتاب ما كلون في آنتهم هاں وجدتم غير آنتهم فلاننا كلوا فيها وان لم  
 تجدوا فاغسلواها ثم كلوا فيها ( وأخرجه ) أيضا الترمذى وانسانى بنحوه  
 ( وأخرج ) أبو داود أيضا من حديث جابر قال كان غزوا مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وصيب من آيسة الشركى واسقيتهم فاستمتع بها ولا يعيب  
 ذلك عليهم ( قال ) المدرى هذه الاباحة فى حديث جابر مقيدة بالشرط  
 المذكور فى حديث أبي ثعلبة والله اعلم

\* \* \* ( بيان الخبر المدال على الرخصة فى اصحاء الهمام ) \*

( بوحنيفة ) عن حماد بن ابراهيم قال لا بأس باغتصاء الهمام اذا ارى يده  
 صلاحها كذا رواه محمد بن الحسن فى الاستار عنه قال وبه يأخذونهم  
 فى الاضاحى حديث ابي عياش العامرى عند ابي داود وابن ماجه وبه  
 صحى بكوشى اهلحن مؤجر من اى عيسى بن وهبم الاستلاف وبه  
 \* ( سان الخبر المدال على ما يكره اكل من الشاة ) \*

( أبو حنيفة ) عن الاوراعى عن واصل بن ابي جميلة عن مجاهد انه قال كره  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعة المرازه والمثانة والعدة والحياه  
 والدكر والاثنيى والدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتهذرها ( كذا )  
 رواه محمد بن الحسن فى الاستار عنه ومن طريقه ابن خسر ورواد وكان  
 يجب من الشاة مقدمها ( وأخرجه ) أبو داود فى كتاب المراسيل من مرسل

مجاهد الى قوله والاثنيى ولم يذكر الدم ولا تلك الزيادة \*

\* ( بيان الخبر المدال على اباسه الشرب فائما ) \*

( بوحنيفة ) عن سالم بن اسلم عن سيب بن حمير قال رأيت بن عمر  
 يشرب من ماء القربة وهو قائم كذا رواه - كلابى من طريق محمد بن خالد  
 لوهى عنه ( وأخرج ) الترمذى من حديث كبشة فى كتابه على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وشرب من فى ربة فاقه فاقما ( ومن ) حديث عمرو  
 ابن شعيب عن ابيه عن جدرايت بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب فاقما  
 وقاعد ( وأخرج ) البرزمى حديث عائشة بب سبه رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً (وجمع) بين هذه الآثار والتي وردت في النهي عن ذلك بالجمل على التبريه واليه مال البيهقي والنووي وحمل الحجة اوى آسديت الشرف على أصل الاباحة رأحاديث الهسي متأخرة فيعمل بها والله أعلم

\*(بيان ان مراد ال على اياسة رد السلام على المشرك)\*

(أبو حنيفة) عن أبيه عن ابن مسعود انه صحب رجلا من أهل الذمة فلما أورد أن يمارقه قال السلام عليك قال ابن مسعود وعليك السلام كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال محمد بن كره أن يبتدأ المشرك بالسلام ولا يأتي بالرد عليه وهو قول أبي حنيفة (وأخرج) أبو داود عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لابي صلى الله عليه وسلم إنك لا تكلم يهودي ولا نصراني حتى يركبوا حمارهم قال صلى الله عليه وسلم لا تكلموا بهم حتى يركبوا حمارهم (وأخرج) مسلم والنسائي وابن ماجه (وأخرج) البخاري ومسلم عن حديث عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده معناه (واختلف) العلماء في رد السلام على أهل الذمة (وقالت) طائفة رد السلام من رغبة من المسلمين والركه اروهذا ما وبن قوله تساني شيئا واحساها أو ردها (قال) ابن عباس ومائة هي ما تم رد السلام على الوثنيين والكفار (وقال) ابن عباس ومن سلم عليك من حوائك انما يارد عليه ولو كان يهوديا ونابا) طائفة لا يرد السلام على أهل الذمة الا في منسوبة بالمعنى وهو في لا يرد السلام عليهم أتى باعظ السلام المشروع وأبرد سليم انما طاف في الحديث وما يكتم (وهذا) قول أكثر العلماء والله أعلم (باب المنبر الدال على ان المصرف في الكفر والتمالي

ولا ينبغي اصدارة الادمال للذمة

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن ربيع عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر (وأخرج) الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة بلغنا يؤدني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدى الامراقب الليل والنهار (وأخرج) أحمد وأبو حنيفة بن يذوالرواي عن أبي تمادة وابن عساكر عن جابر (والمعنى) انهم

كانوا يسبون الدهر على انه هو المبهمة في المسكاره ويضيفون الفعل مما  
 ينالهم اليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب الى الله تعالى اذ هو الفاعل  
 له ساقيل على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اى ان الله هو الفاعل  
 لهذا الامور التي يضيفونها الى الدهر (وفي رواية تانى انا الدهر (وروى)  
 بالرفع والنصب والاشخيره ومختار الاكثرين على انه عارف او على  
 الاختصاص (وأما) من قال انه اسم من اسماء الله تعالى فغير صحيح  
 (بيان الخبر المظرفين فيقول القوم ويحدثهم بالا كاديب) \*

(أبو حنيفة) عن يهزبن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب فيخونك به القوم  
 ويل له ويل له كذا رواه ابن خسر وعن طريق اسحق بن سليمان عنه  
 (وأخرجه) أحمد وأبو داود والترمذي والمحاكم عن معاوية بن حيدة روى  
 الله عنه (بيان الخبر الدال على النهي عن المظرف في العجوم) \*

(أبو حنيفة) عن اسحاق بن عمار عن ابيه عن جده قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب فيخونك به القوم  
 ويل له ويل له كذا رواه ابن خسر وعن طريق اسحق بن سليمان عنه  
 (وأخرجه) أحمد وأبو داود والترمذي والمحاكم عن معاوية بن حيدة روى  
 الله عنه (بيان الخبر الدال على النهي عن المظرف في العجوم) \*

(أبو حنيفة) عن اسحاق بن عمار عن ابيه عن جده قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب فيخونك به القوم  
 ويل له ويل له كذا رواه ابن خسر وعن طريق اسحق بن سليمان عنه  
 (وأخرجه) أحمد وأبو داود والترمذي والمحاكم عن معاوية بن حيدة روى  
 الله عنه (بيان الخبر الدال على النهي عن المظرف في العجوم) \*



المرأة شعرها بالصوف وانما ينهى بالشعر كذا رواه الحارثي من طريق  
 بشر بن الوليد وسعيد العوفي واسماعيل اللؤلؤي كلهم عن أبي يوسف عنه  
 (قال) الحارثي قال القاسم بن عبد الله بن عدي بن حديشه قال علي بن الجهم يعني به  
 راوى هذا الحديث عن محمد بن الحسن البزار عن بشر بن الوليد ابو حنيفة  
 اذا جاء بالحديث جاءه مثل الدر ورواه الحارثي ايضا من طريق حمزة بن  
 حبيب الزيات عنه غير انه قال لا بأس بالوصل اذا كان صوفيا بالراس  
 ورواه ايضا من طريق الحسن بن اذوات وسعيد بن ابى الجهم والحاجي وعبيد  
 الله بن موسى الا انه لم يذكر أم ثور واسد بن عمرو والحسين بن زياد كلهم عنه  
 (درواه) ابن المظفر من طريق عبد بن صهيب عنه ورواه ابن خنيس ومن  
 طريق الثوري عنه (وأخرجه) السنن من حديث عبد الله بن عمرو قال ابن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة  
 (ومن) حديث ابن مسعود بلفظ لعن الله الواشحات والمستوشحات  
 والواصلات والمستوشات والمتفججيات للحسن بن ابي عراب خاني الله (وأخرج)  
 أبوود ودون بن يثيب بن عباس قال لعنت الوصلة والمستوصلة والواشمة  
 والمستوشمة

\*(بيان الجبر المدال على كراهية التزنج للصبيان)\*

(أبوحنيفة) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن التزنج كذا رواه ابن المظفر من طريق أحمد بن عبيد  
 ابن زاصح عنه وسمر التزنج بأن يحلق رأس الصبي ويترك بعضه (ورواه)  
 ايضا من طريق حمزة بن اسماعيل عنه ورواه ابن خنيس من طريق ابن  
 المظفر (وأخرجه) السنن الا الترمذي من حديث نافع عن ابن عمر انه  
 وفيه التفسير وحكى في صحيح مسلم التفسير نافع (وفي) رواية من كلام  
 سديته بن عمر (وأخرج) أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن التزنج وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة  
 (وعنه) ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صيدا فحلق بعض شعره وترك  
 بعضه فتم اسمهم عن ذلك لولا ان الله كرهه أو تركوه كله وذكروا مسعود  
 الدهشقي في تعليقه ان مسلما أخرجه بهذا اللفظ

العوفي يفتحين  
 بلان من عبد القيس  
 اه

التزنج بعينين  
 سمي بذلك تشبها  
 بقرع الصبايا  
 قطعه اه



\*(بيان الخبر الدال على الرخصة في الخضاب)\*

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخضبوا  
وخالفوا أهل الكتاب (أخرجه) النسائي بمناه من حديث أبي هريرة  
بلغذان اليهود والنصارى لا يصنعون فخالفوهم وكذا أخرجه البخاري  
وابن ماجه

\*(بيان الخضاب بالمحناء والكم)\*

(أبو حنيفة) عن أبي حنيفة يحيى بن عبد الله بن معاوية المعروف بالاجلج عن  
أبي الأسود عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
أحسن ما غيرتم به الشعر المحناء والكم كذا رواه الحارثي من طريق مكى  
ابن ابراهيم والمقرئ والمعافى بن عمران وحمزة بن حبيب والحسن بن فرات  
وسابق البربري الا انه قال عن الاسود وعمر بن ابراهيم والمسروقي وأبي  
يوسف وايوب بن هاني والحسن بن زياد واسد بن عمرو وعبد العزيز بن خلف  
ثلاثة عشر هم عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الهادي عنه  
(ورواه) طلحة من طريق مكى بن ابراهيم عنه ومن طريق سعيد بن سليمان  
عن محمد بن الحسن عنه (ومن) طريق داود بن الزبير قال عنه (ورواه)  
ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ورواه ابن خسرو ايضا من طريق  
مكى بن ابراهيم (وأخرجه) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ  
ما غير به هذا الشعر (وفي) رواية الشيباني (وقال) الترمذي - عن صحيح  
وعند النسائي ان افضل (وأخرجه) أيضا أبو اسحاق بن عمار والحاكم وكاهم  
من حديث أبي ذر رضي الله عنه وأبو حنيفة بنعم الحناء المصلاة وفتح الحجم لينة  
النسائي وقال ابن عسقلان في حديثه ثابته مستقيم الحديث (أبو حنيفة)  
عن - اذ عن ابراهيم قال سألت عن الخضاب بالهامة قال بالهامة لينة ولم ير  
بذلك بأسا كذا رواه عبد بن عبد بن - الترمذي - عن - من حديث  
انس ورواه الخضر أبو بكر بن - الترمذي - عن - بالخضاب بمحساء  
(والهامة) هي الكتم وتبلى في فمها بكسر السين الميملة وتسكن وهي شجر  
باليمن يخضب برشته الشعر والكم شقفة وشداد

\*(بيان الخبر الدال على استحباب الصبغة في الخضاب)\*

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن سعيد بن أسد بن داود بن - (قال) وأدب عبد

قوله بجنا بفتح  
الموحدة وسكون  
المهملة بعدها مائة  
فوقية أي خالص

إه

الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفعل ذلك ففعلته كذا رواه الأشتاني من طريق حسان بن إبراهيم عنه  
(وأخرج) أبوداود والنسائي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يصفح بحمته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك (وأخرج)  
أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس مر على النبي صلى الله عليه وسلم  
رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال قرأ آخر قد خضب بالحناء  
والكتم فقال هذا أحسن من هذا قال قرأ آخر قد خضب بالصفرة فقال  
هذا أحسن من هذا كله وكان طاوس يصفح \*

\*(بيان الخبر الدال على كراهية الخضاب بالسواد)\*

(أبو حنيفة) عن يزيد بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال  
كأنني أنظر إلى حمية أبي حنيفة كأنها ضرام عرنج من شدة حمرتها كذا رواه  
طحاوي من طريق محمد بن الحسن عنه وابن خزيمة من طريق الحسن بن زياد  
عنه ومن طريق أبي عروبة الخزازي عن أبيه عنه (وأخرج) مسلم وأبو داود  
والنسائي وابن ماجه من حديث جابر قال أتى بأبي حنيفة يوم فتح مكة  
ورأسه رميته كأنعامه يياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا  
هذه البنية واجتنبوا السواد \*

\*(بيان الخبر الدال على الرخصة في البول قائماً)\*

وفيه الرد على من زعم أن الأعمش تفرد به عن أبي وائل (أبو حنيفة) عن  
منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يبول على سباطة قوم قائماً (أخرج) الستة عن ابن حبان من طريق  
الأعمش عن أبي وائل بلفظ أتى سباطة قوم فبال قائماً (وأخرج) ابن حبان  
أيضاً من طريق جرير عن منصور \*

\*(بيان الخبر الدال على أن الطيب لا يرد)\*

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا أتى أحدكم برائح الطيب فليصب منه (أخرج) أبوداود والنسائي عنه  
من حديث أبي هريرة \*

\*(بيان الخبر الدال على تحريم اتیان النساء في أدبارهن)\*

الثغامة كصهاية  
نبت اه

(أبو حنيفة) عن أبي قدامة المنهال بن خليفة عن سلمة بن قيس عن أبي  
 القعقاع الجرمي عن ابن مسعود أنه قال حرام أن تؤذي النساء في المحاش  
 (وفي رواية في محاشهن كذا رواه الأثافي من طريق محمد بن أبي حنيفة  
 عنه ومن طريقه ابن خسرو (ورواه) السكلاعي من طريق محمد بن خالد  
 الوهبي عنه (غير) أنه قال عن المنهال بن عمر عن ثمامة عن أبي القعقاع  
 (وأخرجه) الطحاوي من طريق الحجاج عن أبي القعقاع بلفظ محاش  
 النساء حرام (وأخرجه) البخاري في التاريخ والمحامي في السكني وإن كان  
 ظاهره الوقف ولكن الحديث الذي بعده يبين أنه مرفوع (أبو حنيفة) عن  
 معن بن عبد الرحمن قال وجدت بخط أبي أعرقة عن عبد الله بن مسعود قال  
 نهينا أن نأذي النساء في محاشهن كذا رواه المحاربي من طريق سليمان بن  
 عمرو الضبي وطلمجة من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو وابن خسرو من  
 طريق سويد بن عبد العزيز الدمشقي كلهم عنه (أبو حنيفة) عن كثير الرماح  
 الأصم الكوفي عن أبي وادع عن ابن عمر في قوله عز وجل نسأؤكم حيث أنكم  
 فاتوا حرثكم أني شئتم قبلأودبرا في المأني وحده لاغير كذا رواه طلمجة من  
 طريق وكيع بن الجراح وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن والسكلاعي  
 من طريق محمد بن خالد كلهم عنه (قالت) قد اشتهر القول عن ابن عمر أنه كان  
 لا يرى بأسا بآياتان النساء في ادبارهن والحكيم عنه خلاف ذلك فقد روى  
 الطحاوي من طريق المحاربي بن يعقوب بن سعيد بن يسار قال قالت لابن  
 عمر ما تقول في الجواربي أجمع من لمن قال وما التحميم فقد كرت الدير فقال  
 وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين والدليل على هذا انه كارسالم بن عبد الله  
 ان يكون ذلك كان من آية (الخرج) الطحاوي من طريق موسى بن عبد الله  
 ابن الحسن ان اباة سأل سالم بن عبد الله ان يحدنه بحديث نافع عن ابن عمر  
 انه كان لا يرى بأسا بآياتان النساء في ادبارهن فقال سالم كذب العبد  
 واخطأ انما قال عبد الله لا بأس ان يؤذين في فروجهن من ادبارهن ولقد  
 قال ميمون بن مهران ان نافع انما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله ولقد  
 انكره نافع ايضا على من رواه عنه فيما أخرجه الطحاوي من طريق كعب  
 ابن علقمة عن ابي النضر انه اشبهه انه قال نافع انه قد اكثر عليك القول





انك تقول عن ابن عمر انه اُتِيَ ان تُؤْتَى النساء في اديارهن فقال نافع  
 كذبوا علي وليكني ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المعقب يوما وانا  
 عنده حتى بلغ نساءؤكم حرث انكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال يا نافع هل تعلم  
 من امر هذه الآية فالت لاقال انا كما مشرق قريش نجسي النساء فلما  
 دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردناهن من مثل ما كنا نريد فاذا هن قد  
 كرهن ذلك واعظمه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود ان  
 يؤثبن على جنوبهن فانزل الله عز وجل هذه الآية (وفي) هذا الحديث  
 انكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر من الاباحه واخبار منه عنه ان  
 تأويل الآية على اباحه وطهنت بركات في فروجهن (ابو حنيفة) عن جريد  
 الطويل عن قيس الاعرج المسكي هو ابو عبد الملك عن رجل يقال له عباد  
 ابن عبد الجيد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غشي  
 عن اتيان النساء في اعجازهن كذا رواه طلحة من طريق القاسم بن المحكم  
 وابي يحيى الحماني عنه وابن خسر ومن طريق محمد بن الحسن كلهم عنه  
 (ويروي) عن جريد بن قيس عن ابي ذر كذا رواه جماعة (ابو حنيفة) عن  
 عبد الله بن عثمان بن خثيم المسكي عن يوسف بن ماهك عن حفصة ان امرأة  
 اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بعلي يا بني من  
 دبري فقال لا بأس ان كان في صمام واحد كذا رواه طلحة من طريق ابي  
 نعيم واقتض بن موسى والحسن بن زياد وجزية بن حبيب وخالع بن ياسين  
 وابي يوسف وسابق ورواه ابن المظفر من طريق القاسم بن المحكم وسابق  
 ورواه الكلاعي عن محمد بن خالد الوهبي ورواه محمد بن الحسن في الآثار  
 كلهم عنه وفي رواية ان زوجها ابان او هي مدبرة وهكذا رواه ابن خسر  
 من طريق سابق عنه ومن طريق ابي عروبة الحراني عن جده عن محمد بن  
 الحسن عنه (وفي) بعض رواياته عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم وعند ابن خسر وفي بعض رواياته عن حفصة عن ام سمية (والصحيح)  
 ان الحديث حديث ام ساه وان حفصة هذه هي حفصة بنت عبد الرحمن  
 حقه قاسم بن قطلوبغا (قلت) وهذا كذا وعنده الطبراني في الكبير  
 من طريق معمر بن ابن خثيم عن صفية بنت شهيدة عن ام سلمة قالت لما قدم

قوله نجسي من  
 التحية وهو ان  
 تكون المرأة  
 حبيبة أي منكبة  
 على وجهها تشد بها  
 بالسجود وفعله  
 جبي بتشديد  
 الياء اه

قوله في صمام الخ  
 الصمام بالكسر  
 ما يسد به الفرج  
 فسمى به الفرج  
 ويجوز ان يكون  
 معناه في موضع  
 صمام اه

المهاجرون المدينة أرادوا ان يأتوا النساء من اديارهن في خروجهن فانكرن ذلك فثبتن الى أم سلمة وذكرن لها ذلك فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال نساؤكم حرت لاكم الآية (واخرجه) الطحاوي وأحمد من طريق وهيب قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقالت لسألكي أريد أن أسألك عن شيء وأنا استخشي منه فقالت سل يا ابن أخي عما بدالك قالت عن ايمان النساء في اديارهن قالت حدثتني أم سلمة ان الانصار كانوا لا يجيبون وكان المهاجرون يجيبون وكانت اليهود تقول من جئ خرج ولده أحول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الانصار فمكح رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فيهاها فأبت وأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك أم سلمة فاستعبت الانصارية فخرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادعها فدعتها فقال نساؤكم حرت لاكم فاتوا حرتكم اني شئتم صامتا واحدا (وقد روى) كراهية ذلك عن جماعة من الصحابة خزيمة بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وجابر وعلي بن طلق وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب وعمر بن الخطاب وغيرهم رضى الله عنهم ومن بعدهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن وكلامهم كانوا ينمون عن ذلك (أما) حديث خزيمة فآخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن هرم عن هرمي بن عبد الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاتوا النساء في اديارهن ثم أخرجه عن يزيد بن الهادي عن عبيد الله عن هرمي عن خزيمة ثم قال قصر به ابن الهادي فلم يذكر عبد الملك (قلت) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى حدثنا أبو خزيمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت أبي عن ابن الهادي عن عبيد الله حدثه ان هرمي بن عبد الله حدثه (واخرجه) أحمد في مسنده عن يعقوب عن أبيه كذلك قصر في هذين الطريقين الصحيحين ان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك (واخرجه) الطحاوي من حديث الايث بن سعد حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن المحصين الانصاري ثم الوائلي عن هرمي بن عبد الله الوائلي

عن خزيمه فتابع الليث بن يزيد بن الهادي على استئمان عبد الملك (ثم) أخرجه  
 البيهقي من طريق سفيان بن عيينه عن ابن الهادي عن عمارة بن خزيمه عن أبيه  
 (ثم) قال مدار الحديث على هرمي وليس لهارة فيه أصل الا من حديث ابن  
 عيينه وقد قال الشافعي غلط ابن عيينه في استناد حديث خزيمه يعني حيث  
 رواه (قلت) وقد رواه عن خزيمه غيره وهو عمرو بن أحيمه بن الجلاح روى  
 عنه عبد الله بن علي بن السائب (أخرجه) الطحاوي من طريق إبراهيم بن  
 محمد الشافعي والبيهقي نفسه في الباب من طريق الشافعي الامام كلاهما عن  
 محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي وعلقه أشهد له سمعت خزيمه بن ثابت  
 الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول  
 فذكر الحديث (وأخرجه) أحمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرحمن حدثنا  
 سفيان عن عبد الله بن شداد عن عمارة بن خزيمه عن أبيه (وأخرجه)  
 الطحاوي عن يونس عن سفيان عن ابن الهادي عن عمارة هكذا (ثم أخرجه)  
 البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمه  
 (ثم قال) غلط حجاج فقلب اسمه اسم أبيه (قلت) لم يغلط حجاج وقد أخرجه  
 الطحاوي كذلك من طريق الليث قال حدثني عمرو بن شعيب بن عفيرة بن رباح  
 أخت بلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبد الله بن الحصين عن  
 عبد الله بن هرمي المخضمي عن خزيمه فذكره وأخرجه الطحاوي أيضا من  
 طريق حيوة وابن لميعة عن حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال  
 عن عبد الله بن علي عن هرمي بن عبد الله المخضمي عن خزيمه (وأخرجه)  
 النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن  
 السائب عن حصين بن محسن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمه (وأما)  
 حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطحاوي من طريق قتادة عن  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها  
 فقال هي اللوطية الصغرى (وأخرجه) النسائي أيضا وأعله والمحققون أنه من  
 قول عبد الله بن عمرو وكذا أخرجه عبد الرزاق وغيره وأما حديث أبي هريرة  
 فأخرجه أحمد وأصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث  
 ابن محمد عنه ولفظ أحمد والترمذي ما عون من أني امرأة في دبرها ولفظ

عقبة بن يحيى بن عمار



الباقر لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل اتى امرأته في دبرها (وأخرجه)  
 الزائر فقال الحارث بن محمد ابيدس مشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله  
 وقد اختلف فيه كما ساقى في حديث جابر (قلت) وأخرجه الطحاوي من  
 طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن الحارث بن محمد عن ابي هريرة  
 بلفظ وعلني تبدل اتي (وأخرجه) ايضا من طريق اسمعيل بن عياش عن  
 سهيل عن الحارث بلفظ لا تاتوا النساء في ادبارهن وقد اختلف فيه كما ساقى  
 في حديث جابر (وأخرجه) احمدوا الترمذي والطحاوي من طريق حماد  
 ابن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمه وهو الهبيمي عن ابي هريرة رفته  
 بلفظ من اتي حائضا وامرأة في دبرها او كاهنا فصدمه بما يقول فقد كفر  
 بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وليس عند الطحاوي قصده بما يقول  
 وعند الجماعة بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم (قال) الترمذي  
 لا يعرف الا من حديث حكيم (وقال) البخاري لا يعرف لابي تميمه سماع  
 من ابي هريرة وقال الزائر هذا حديث منكرو حكيم لا يحتج به وما انفرد به  
 فليس بشئ (وأخرجه) النسائي من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي  
 هريرة (قال) حمزة الكافي الراوي عن النسائي هذا حديث منكرو لعلى  
 عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلافه  
 قال وهو باطل من حديث الزهري والمفحوط عن الزهري عن ابي سلمة انه  
 كان ينهى عن ذلك انتهى (قلت) وهذا من حمزة الكافي تعصب  
 ولا مانع من كونه ينهى عن ذلك ويفيه الى ابي هريرة اذ لم يكن نهيته عن ذلك  
 الا بعد سماعه من ابي هريرة (وحيث) ثبت سماعه فيقدم على من نجاه  
 وسماع عبد الملك عن سعيد بعد اختلافه يحتاج الى اثبات التاريخ فهو ترجح  
 غير متبر (قال) الحافظ وعبد الملك قد تكلم فيه ابو حاتم انتهى (قلت)  
 ان كان من اجل هذا الحديث دلادري والادعامة احاديثه محفوظة  
 واخرجه النسائي ايضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث بن جاهد عن  
 ابي هريرة بلفظ من اتى الرجال والنساء في الادبار فقد كفر وبكر وليث  
 ضعيفان وقد رواه الثوري عن ليث بهذا السننم ووقفا وفضله اتيان  
 الرجال والنساء في ادبارهم كفر (وكذا) اخرجه احمد عن اسمعيل عن ليث

والهديث من خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضل عن أميث (وفي)  
 رواية من أنى أمر أنه في دبرها فتلك كفر (فهذه) أربعة طرق لمحدث أبي  
 هريرة وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد  
 الزنجي عن السلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلغه ما عن أبي النساء في  
 أدبارهن ومسلم فيه ضعف وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا (وأما)  
 حديث جابر فأخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريق اسمعيل بن عياش  
 عن المحارث بن مخاض عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر  
 بلغه ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن كذا نقله المحافظ  
 عن البزار (قلت) والذي في كتاب الطحاوي بخط من يوثق به حدثنا ابن أبي  
 داود حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح  
 عن محمد بن المنكدر عن جابر وليس فيه ذكر المحارث بن مخاض (ثم) قال  
 المحافظ ورواه عمر مولى غفيرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدى  
 واسناده ضعيف انتهى (قلت) أخرجه الطحاوي عن ربيع المؤذن حدثنا  
 أسد بن نسا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح وعمر مولى غفيرة عن  
 محمد بن المنكدر عن جابر بلغه ان الله لا يستحي من الحق لا يعمل ان تؤتى النساء  
 في محاشهن فظهر بذلك ان اسمعيل بن عياش تارة كان يرويه عن سهيل  
 على الانفراد وتارة يشركه به عمر مولى غفيرة وأما رواية عمر عن سهيل عن  
 أبيه ففيها نظر (وله) طريق أخرى أخرجه الطحاوي من رواية الليث عن  
 ابن الهادي عن سهيل (وأما) حديث علي بن طاق فقد أخرجه الترمذي  
 والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق عاصم الاحول عن عيسى  
 ابن خطاب عن مسلم بن سلام عنه بلغه ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا  
 النساء في أبعجازهن (وقد) روى عن عاصم هذا الحديث جماعة أبو معاوية  
 وجزيرو اسمعيل بن زكريا (وأما) حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمذي  
 والنسائي وابن حبان وأحمد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس  
 (قال) البزار لا نعلمه يروي عن ابن عباس بأحسن من هذا تفرد به أبو خالد  
 الاجر عن الخدك بن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن  
 عدى (ورواه) النسائي عن هشاد عن وكيع عن الخدك موقوفا وهو أصح



وهو في الجامع فقال لو جعل لي ملء هذا الجامع ذهباً ما فاته (قال)  
 وحد ثنا أبي سمعت الحارث بن مسكين يقول سألت ابن القاسم عنه  
 فذكره لي قال وسأله غيري فقال كرهه مالك والله أعلم بحقيقة الاحوال  
 \* (باب الاستبراء) \*

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان توطأ المحبالي حتى يضع من مافي بطونين كذا رواه الحارثي من طريق  
 عثمان بن دينار عنه (أبو حنيفة) عن قتادة عن أبي هلبه الخشني ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم نسي ان توطأ المحبالي من السبي كذا رواه ابن خزيمة  
 واخرجه احمد وابوداود والمحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال في سبأ يا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات  
 حمل حتى تضع حبضة واسناده حسن (واخرجه) الدارقطني من حديث  
 ابن عباس والترمذي من حديث العرياض بن سارية (ورواه) الطبراني  
 في المعجم من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف (وروي) ابن ابي شيبة عن  
 علي قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل حتى تضع  
 او الحائل حتى تستبرأ بحبضة لـ كن في اسناده ضعف وانقطاع (وعند)  
 ابي داود من حديث روي بن ثابت لا يجهل لامرئ يؤمن بالله واليوم  
 الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرأ بحبضة وصححه ابن حبان  
 (وروي) ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاجر عن داود بن ابي هند عن الشعبي  
 نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع  
 او حائل حتى تستبرأ (واخرجه) عبدالرزاق من وجه آخر عن الشعبي حرسلا  
 (وذكر) البيهقي من حديث ابن عباس عن الحجاج بن اريطة عن الزهري  
 عن انس استبرأ عليه السلام صفية بحبضة ثم قال في اسناده ضعف (قال)  
 هو في مصنف عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن ابي  
 طلحة عن انس فيقوى الحديث بهذه المتابعة

\* (باب يبع ارض مكة واجارتها) \*

\* (بيان الخبر الدال على انه لا يجوز بيع ارضها ولا اجارتها) \*

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن ابي نجيم عن عبد الله بن عمرو

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فحرم بيع رباها  
 واكل ثمنها ومن اكل من اجر بيوت مكة شيئا فكأنما اكل نارا كذا رواه  
 محمد بن الحسن في الاثر عنه (وقال) لا ينبغي ان تباع الارض واما النساء  
 فلا بأس (ورواه) الحارثي من طريق القاسم بن المحكم عنه الا انه قال عن  
 عبيد الله بن أبي زياد (واخرجه) الدارقطني والحاكم من حديث أبي حنيفة  
 (وفي) الصحيحين ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض ثم لم يحل  
 لأحد قبلي ولم يحل لي الاساءة من نهار الحديث (وفي) رواية للدارقطني  
 مكة حرام وحرام بيع رباها وحرام اجر بيوتها (وقد) تكلم الدارقطني  
 بعد ان أورده من طريق الامام فقال وهم ابو حنيفة في قوله ابن أبي يزيد  
 وانما هو ابن أبي زياد وهو القداح والثاني رفعه وهو موقوف ثم اخرجه  
 من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد كذلك انتهى (قال)  
 المحاسن وقد رواه القاسم بن المحكم عن أبي حنيفة فقال عن عبيد الله بن  
 أبي زياد فالوهم فيه من محمد بن الحسن راويه أو لاهن أبي حنيفة (وكذلك)  
 اخرجه الدارقطني لكنه في كتاب الاثر واصل عن أبي حنيفة عن  
 عبيد الله بن أبي زياد على الصواب وقد رفعه ايم بن بابل عن عبيد الله  
 ابن أبي زياد ايضا لم يفرده أبو حنيفة برفعه (واخرجه) الدارقطني ايضا  
 في اوخر الحج وله طريق أخرى اخرجه الدارقطني والمحاسن من رواية  
 اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رفته  
 مكة مناخ لا تباع رباها ولا تاجر بيوتها واسمعيل قال البخاري منكر  
 الحديث وفي ترجمته اخرجه ابن عدي والعتيلي في الصغفاء (قلت)  
 اخرجه الطحاوي من طريق عبد الرحيم بن ساجان عن اسمعيل بن  
 ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو برفعه بلا نقل  
 بيوت مكة ولا اجارتها (ومن) ادلة الامام في هذا الباب ما اخرجه ابن  
 ماجه وابن أبي شيبه والدارقطني والطبراني والطحاوي والازرق من  
 طريق عثمان بن أبي سليمان عن عاتقة بنت فضالة قال توفي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لم يبق بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوايب من  
 احتاج سكر ومن استغى أسكر هكذا اخرجه الطحاوي من طريق أبي

عاصم عن محمد بن سعيد عن عثمان بن ابي سليمان (واخرجه) من طريق  
يحيى بن سليمان عن محمد بن سعيد بلفظ كانت الدعوة على هو - بدر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأى بكر ومهر وعثمان لا يتبع ولا تكبرى ولا تدعى  
الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن (قال) الطحاوى فذهب  
قوم الى هذه الاسمافة قالوا لا يجوز بيع أرض مكة ولا اجارتها (ومن) قال  
بهذا القول أبو حنيفة ومحمد وسفيان الثوري (وقد) روى ذلك أيضا عن  
عطاء ومجاهد حدثنا ابن ابي داود حدثنا قرة بن حبيب حدثنا شعبة عن  
العوام بن حوشب عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكره اجور بيوت مكة  
(قلت) واخرجه ابن ابي شيبة عن مهر عن ليث عن يحيى عن عطاء انه كان  
يكره بيع ثمنى من ربيع مكة (وروى) عبد الرزاق عن ابن جرير قال  
عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ويقول ان محرمان ينهى ان يتوب دور  
مكة لئلا ينزل الحياح في عرصاتها - كان اول من بقر داره سهيل بن عمرو  
وامامه عمر قال اى رجل تاجر قال فلا ادن (ثم) قال الطحاوى وحدثنا مهدي  
حدثنا ابن الاصبهانى اخبرنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد انه  
قال مكة مباح لا يجوز بيع رباها ولا اجارة بيوتها (قلت) واخرجه ابن ابي  
شيبه عن معمر عن ليث عن يحيى عن مجاهد كان يكره بيع ثمنى من ربيع  
مكة (وروى) عبد الرزاق عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تقعدوا  
لبيوتهكم ابوابا ليل البادية حيث شاء (ومن) معمر اخبرني به عن اهل مكة  
لقد استخلف معاوية ومالدار بمكة باب وفي الباب أيضا حديث عائشة  
قالت يا رسول الله الاتبتى لك بيتا تعنى بمكة قال لا انما هى مناخ ان سبق  
هكذا اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال (قال) المحافظ والمحققون من هذا انما  
هو فى منى (قلت) وهو كذلك وقد اخرج الطحاوى من طريق ابراهيم بن  
المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله  
الاتخذ لك منى شيئا تستطل به وقال يا عائشة انها اخ لم سبق (تنبه)  
وقع فى كتاب الهداية فى حديث الباب ريادة ولا تورث قال المحافظ لم اجده  
فى شئ من طرقه انتهى (قال) الطحاوى وذهب آخرون فقالوا لا بأس  
ببيع اراضيها واجارتها ووجهها فى ذلك كسائر البلدان ومن ذهب الى هذا

القول أبو يوسف (قلت) واليه مال الطحاوي حيث ذكره في آخر الساب  
 واستدل بما وجد في الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن  
 اسامة بن زيد وهو ترك لساعة (من رباح أو دور وهو متهى به (دوحه)  
 الاستدلال انه لو كانت المسائل لا تملك لما قل ذلك ثم أيدناه بالظواهر  
 سواء في القول ان محمد مع الامام في هذه المسئلة والذي في شرح الخسار  
 انه مع أبي يوسف قاله أعلم على ان الذي ذهب اليه أبو يوسف هو روايه عن  
 الامام رضى الله عنه صح بذلك في شرح المختار \* \*  
 \* (باب الاثربة) \*

(اعلم) ان جميع الاعيان التي يستخرج منها الاثربة اربعة اقسام والامر  
 والريث والحبوب كالخطة والشهرو الدرهم لسان الذي يستخرج منه  
 الاعيان حاله ويطهروح والمطوخ نوحا ما يطبخ حتى ذهب ثلثاه ويبقى  
 ثلثه وما يطبخ حتى ذهب ثلثاه ويبقى ثلثاه أو يبقينصعه وذهب نصفه وللأما  
 الذي يستخرج من هذه الاعيان اوصاف ثلاثة حلوه فارص وممر (وما)  
 يتخذ من العسل حسنة (أحدها) الجروهي التي من ماء العسل اذ اعلا واشد  
 وفوق الرشد هذاه ذاقه منه وذهبها اذا اشتد صار جرابون وذي  
 الرشد ولا يذوقه ان العذ ان يدانه الشده وكذا عذ الرشد وكونه  
 اذبه يغير الصافي من الكدر واحكام السرعة طهارة اطبا المارة كالحند  
 واكفار المستقل واحد كانه ايه حوام حاله وكبره (والثاني) الاذق وهو  
 الذي طخ اذق طعمه وهو حلال حلوه واذ اعلا واشد يصحرم (والثالث)  
 المصعب وهو الذي طمخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم الماذق (والرابع)  
 الثلث وهو الذي طمخ حتى ذهب ثلثاه ويبقى الثلثه وصبير ثلثه ما لوه حلال  
 واذ اسلاواته ريجل من محمد حلالها ويسمى اسانا اطلاقه ثلثها اطلاقه  
 الال وتسميه النعم المينصيح (والخامس) الجمهوري وهو من ماء العسل اذ  
 صب على الماء وذهب حتى ذهب ثلثه وصبير ثلثه وحكمه حكم الاذق  
 (والسادس) الرناب نوحا مع وبيد (الاول) ان يجمع الماء وبرك  
 حتى يستخرج الماء حلوه وحكمه حكم الماذق (والثاني) هو الذي من ماء  
 الرشد اذ طمخ اذق طعمه وحكمه حكم الثلث وابتعد من البر ثلثه

قوله القارص  
 بالقاف والراء  
 والصاد المهملتين  
 ما يهدى اللسان  
 او حاصص يحلب  
 عابه كثير حباب  
 حتى تذهب  
 الحوصلة اه

السكر محرمة وهو المتخذ من ماء القمح والفضيح المتخذ من ماء البسر وحكمه  
 حكم البادق والبيذ المتخذ من ماء القمح والبسر المذنب اذا طبخ أدنى طبخة  
 حكمه حكم المثلث وما يتخذ من العسل والاجاص والفرصاد والذرة  
 والمخنطة فهو كالمثلث (واعلم) ان كون الخمر اسماء للماء من ماء العنب اذا  
 صار مسكرا حقيقة بالانفاق من ائمة اللغة حتى اشتهر استعماله فيه وفي غيره  
 سمي باسمي مختلفة بحار او الحقيقة هي المرادة في الحديث والسكندر  
 الهلاء والبادق اذا اشتد وغلا وقد فبالر بدحوا عند أبي حنيفة والسكر  
 اذا علا كذلك وفيه يبع الزبيب كذلك ان حرمه هذه الثلاثة أي الطلاء  
 والسكر ونهيع الزبيب دون حرمه الخمر لان حرمه الخمر قطعية بالكتاب  
 والسنة اما الكتاب فقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام  
 رجس والرجم حرام عينه والسنة ما سئلتني عليك في الباب وقد تواتر  
 تحريمها وعليه اجماع الامة وتعلق بها الاحكام وحرمه هذه الثلاثة  
 اجتهادية ولا يكفر مستحلها وانما بضال ولا يحد شارها ما لم يسكر والسكر  
 من كل شراب هو غير الخمر في الحديث لان العطف يقتضي المعايير او هو  
 القدر الخبير وهو حرام عندنا والله أعلم

\* \* \*  
 \* (بيان الخبر الدال على ان حرمه الخمر لعينها قطعية) \*

(أبو حنيفة) عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت  
 الخمر لعينها اقلها وكثيرها والسكر من كل شراب كذا رواه الحارثي من  
 طريق محمد بن بشر عنه الا انه قال عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم (ورواه) طليحة من طريق الحماني وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عنه  
 الا انه قال أبو حنيفة عن عون بن أبي جيفة عن ابن عباس ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال فساقه وهكذا أورده ابن التركماني في الجوهر النقي  
 والمحفوظ في سند الامام ما ذكرناه أولا (وقال) أبو بكر بن أبي خزيمة في تاريخه  
 حدثنا أبو نعيم العاضل بن دكين حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن شداد  
 قال حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب  
 (قال) وأبو عون هذا هو محمد بن عبد الله الثقة في أخباري باسمه موسى بن  
 اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن أبي اسحق الشيباني وابن شداد هو عبد



الله بن شداد بن المساد (قال) وحدثنا علي بن المجدد أخبرنا شعبة عن سليمان  
 الشيباني عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس عن خالته ميمونة بنت  
 الحارث وحدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا شريك عن عياش العامري  
 عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل  
 شراب (قال) وعياش العامري هو عياش بن عمرو وحدثنا بذلك أبو عبد  
 يزيد بن هرون عن قيس حدثنا أبي حدثنا هشام أخبرني ابن شبرمة عن عبد  
 الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلا وكثيرا والسكر  
 من كل شراب انتهى ما أورده ابن أبي خيثمة في تاريخه (وقد) رواه جماعة من  
 أصحاب الإمام هكذا على الأصواب عن ابن عون بالسند المتقدم منهم هوذة  
 ابن خليفة والصحيب بن المقدم (وأخرج) قاسم بن أصبغ فقال حدثنا  
 أحمد بن زهير يعني أبا بصير بن أبي خيثمة حدثنا أبو نعيم عن مسعر كما تقدم  
 (قال) ابن خزم صحیح وتابع ابان بن سعيد بن عوف فرواه عن مسعر كذلك  
 وتابع مسعر الثوري فرواه عن ابن عوف كذلك وقد وقعت رواية مسعر  
 والثوري وعبد الله بن عباس عن ابن عون في مسانيد الإمام (وفي)  
 التهذيب للطبري حدثنا محمد بن موسى حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة  
 عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب (وفي) بعض  
 روایات الإمام وما بلغ السكر من كل شراب (وأخرجه) النسائي والبيهقي  
 والطبراني والدارقطني موقوفاً ومرفوعاً (قال) المحافظ يروي بعينها  
 وباللام وبالبا (وأخرجه) المعقبى من وجهين عن الحارث بن علي مرفوعاً  
 وفيه قصة وقال غير محفوف وانما يروي عن ابن عباس انتهى قوله (قال)  
 المحافظ وحدث ابن عباس أخرجه النسائي من طريق عنه موقوفاً  
 (وأخرجه) من روايته باللفظ وما أسكر من كل شراب (وقال) الطحاوي  
 بعد أن أخرجه عن فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر بن كدام عن أبي عون  
 الثقة في ذلك كرملة أن المحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر  
 الاشربة سواها فنبت بذلك ان ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره  
 قد أصبح شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة  
 لتعريم الخمر وان التعريم الحادث انما هو في عين الخمر خاصة والسكر ما

سواها من الاشربة فاحتمل ان تكون الخمر المحرمة هي عصير العنب وغيره  
 فلما احتمل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم تحليلها اجله ثم حدث التحريم  
 في بعضها لم يخرج شي مما قد أجمع على تحليله الا باجماع يأتي على تحريمه  
 ونحن نشهد على الله تعالى انه حرم عصير العنب اذا حدثت فيه صفات الخمر  
 ولا نشهد عليه انه حرم ما سوى ذلك اذا حدث فيه مثل هذه الصفات فالذي  
 نشهد على الله تعالى بتحريمه اياه هو الخمر التي قد آمننا بتأويلها من حيث  
 قد آمننا بتأويلها والذي لا نشهد على الله تعالى انه حرمه هو الشراب الذي  
 ليس بخرم خفا كان من الخمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك  
 من الاشربة فالسكر منه حرام وما سوى ذلك منه مباح هذا والنظر عندنا  
 وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وغيرهم مع الزبيب والخمر خاصة فانهم  
 كرهوه وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا لاننا وجدنا الاصل المجمع عليه  
 ان العصير وطبيعته سواء وان الطبخ لا يجعله مالم يكن حلا لا قبل الطبخ الا  
 الطبخ الذي يخرج منه عن حد العصير الى ان يصير في حد العسل فيكون بذلك  
 حكمه حكم العسل وراينا طبخ الزبيب والخمر معا باحتياقهما فالنظر على ذلك  
 ان يكون منهما كذلك فيستوي نبيذ الخمر والعنب النبيذ والمطبوخ كما  
 استوى في العصير وطبيعته فهذا هو النظر (واكن) أصحابنا خالفوا  
 في ذلك للتأويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس وانشئ روروه عن  
 سعيد بن جبيرة فيما حدثنا ابن أبي داود حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم  
 عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبيرة انه قال في ذلك هي الخمر اجتمعت والله أعلم  
 \* (ذكر خبر نافع يدل على ما ذكرنا) \*

(أبو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم قال لو شرب رجل حسوة من خمر ضرب المحدث  
 في الحسوة كذا رواه محمد بن الحسن في الامارعة وهو قول أبي حنيفة وبه  
 نأخذ فان شرب ولم يسكر عزر \*

\* (بيان الخبر الدال على النهي عن كل مسكر من الاشربة) \*

(أبو حنيفة) عن حماد بن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا مسكرا كذا رواه البخاري من  
 طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عنه ورواه ابن خزيمة من طريق الحسن

من ثلث بوزن كبير اه

ابن زياد عنه ورواه ابن هبدا السابق من طريق عبد الله بن يزيد عنه  
(وأخرجه) أحمد وأبو داود من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة رفته  
بعنه عن أبي هريرة عن كل مسكر ونقير (وأخرج الطحاوي من طريق عثمان  
ابن مطر وفضل بن ميسرة كلاهما عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير يقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما لكم عن كل مسكر

\* (بيان الخبر الدال على العيب بعصر الخمر) \*

(أبو حنيفة) عن حماد بن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أنه قال اعنت الخمر  
وخاصرها ومعتصرها وساقها وشاربها وبائعها ومشتريها كذا رواه  
الحارثي من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خنسر وكذلك (وأخرجه)  
أبو داود عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا  
ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها  
وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحملة اليه  
(وأخرجه) ابن ماجه الا انه قال وأبي طعمه مولاهم وعبد الرحمن الغافقي  
هذا قال يحيى بن معين لأعرفه وقال ابن يونس هو أمير الأندلس روى عنه  
عبد الله بن عباس وغيره وأبو علقمة مولى ابن عباس أحد فقهاء مالوا نولي  
قضاة افرقية وأبو طعمه هذا مولى عمر بن عبد العزيز

\* (بيان الخبر الدال على ما جعل شربه من النبيذ وما يحرم منه وإباحة الطلاء) \*

(أبو حنيفة) عن حماد بن إبراهيم عن علقمة قال رأيت عبد الله بن مسعود  
وهو يأكل طعنا ما ثم دعا بنبيذ فشرب فقات له برحلك الله شرب النبيذ  
والامة تقتدي بك فقال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يشرب النبيذ ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشرب النبيذ  
ما شربته كذا رواه الحارثي من طريق أبي معاذ الخوري عن أبي يوسف  
عنه وفي سنده اللجلاج وهو ضعيف (أبو حنيفة) عن حماد بن سعيد  
ابن جبيرة قال اذا عتقت نبيذاً لم يبيد فهو حرام كذا رواه ابن خنسر ومن  
طريق أبي بكر بن حمدان العطيشي عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد  
المقري عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن أنس بن مالك انه كان ينزل على أبي  
بكر بن أبي موسى الأشعري بواسطة فبينما هم برسول له الى السوق انشربته له

قوله اتسكا كما اي  
 اناخره

البيد من الحواشي كذا رواه ابن خسرو عن طريق عبد الرحمن بن معني  
 الرازي عنه (أبو حنيفة) عن حماد قال كنت أتقي النبيذ فدخلت على ابراهيم  
 وهو يطعم فضجعت منه فساواني فطعامه نذ فلما رأني اتسكا كما عنه  
 حدثني عن عامر بن عبد الله بن مسعود انه ربما اطعم عنده ثم دعا بيذله  
 تلبسه سهيرين أم ولد له فشرب وسقاني كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار  
 عنه (ورواه) ابن خسرو عن طريق الحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن حماد  
 عن ابراهيم انه كان يشرب الطلاء ذهب ثلثاه وبق ثلثه ويجعل منه نبيذا  
 ويركبه حتى يشتم ثم يسه به ولم يرب بذلك بأسا كذا رواه محمد بن الحسن  
 في الآثار عنه وقال هو قول أبي حنيفة و به نأخذ (أبو حنيفة) عن الوليد  
 ابن سريج مولى عمرو بن حريث عن أنس بن مالك انه كان يشرب الطلاء  
 على النصف كذا أخرجه الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن  
 في الآثار عنه وقال اسما ناخذ بهذا (أبو حنيفة) عن أبي اسحق السبيعي  
 عن عمرو بن ميمون عن عمرو بن الخطاب رضی الله عنه قال لا يقطع لحم هذه  
 الا بل في بطوس الا البيد الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه  
 (ورواه) الحسن بن زياد عنه وقال أبو اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون  
 عن عمرو بن الخطاب كان يقول ان للسليبي في كل يوم جزورا ولا آل عرفيه  
 العتيق وانه لا يقطع الحديث كذا رواه طحفة من طريقه (وأخرجه)  
 أبو حنيفة ربهير بن حر عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون (وأخرجه)  
 الطحاوي عن روح بن امرج عن عمرو بن خالد عن زهير والدارقطني من  
 حديث شريك عن أبي اسحق وابي شيبه عن أبي الاحوص عن أبي  
 اسحق وعن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حارم عن عتبة بن ورقدة  
 عن عمر (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان عمرو بن الخطاب رضی الله عنه  
 أتى بأعرابي قد سكر وطلب له دواء لما أعياه قال احبسوه فان صحا  
 فاجلدوه ودعا بغير بعضه ودعا بما به صبه ساءه وكسره ثم شرب وسقى  
 جلساه ثم قال هكذا كما روه بالماء ادع اليكم شيطانه (قال) وكان  
 يحب البيد الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد  
 في مسنده كلاهما عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن أبي ابراهيم قال كتب

عمر بن الخطاب الى عمر بن ياسر وهو عامل له على الكوفة أما بعد فانه انتهى  
الى شراب من الشام من عصير العنب وقد طبخ وهو عصير قبل ان يغلى حتى  
ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فذهب شبيبته وبقى حلوه وحلاله فهو شبيهه بطلاء  
الابل فمن قبلك فليسوعوا به شرابهم كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن  
طريقه ابن خسرو (ابو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم قال اذا طبخ العصير  
ذهب ثلثاه وبقى ثلثه قبل ان يغلى فلا بأس بشربه كذا رواه محمد بن الحسن  
في الآثار عنه قال وبه نأخذ (ورواه) السكلاحي من طريق محمد بن خالد  
الوهبي عنه (وفي) مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن  
داود بن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب كان أحازه عمر للناس  
فقال هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) علي بن  
سهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ان أبا عبيدة ومعاذ بن جبل  
وأبا طلحة كانوا شربوا من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) وكيع  
عن الأعمش عن يعقوب بن مهران عن أم الدرداء قالت كنت أطبخ لأبي  
الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) ابن فضال عن عطاء  
ابن السائب عن أبي عبد الرحمن قال كان علي بن رزم ابنا الطلاء فقات له ما هيئته  
قال أسود يأخذه أحدنا بأصبعه (حدثنا) وكيع عن سعيد بن أوس  
عن أنس بن سيرين قال كان أنس بن مالك سقيم البطن فأمر في ان أطبخ له  
طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام  
(حدثنا) ابن غير حدثنا اسمعيل بن مغيرة عن شريح ان خالد بن الوليد كان  
يشرب الطلاء بالشام (ابو حنيفة) عن الشعبي انه قال يا نعمان اشرب  
النيذوان كان في سفينة مقبرة كذا رواه ابن خسرو والاشناني من طريق  
أبي معاوية الضمير عنه (هنا) مجموع ما جاء في مسانيد الامام جابيتاقي بجواز  
شرب النيذ والطلاء (وأخرج) أبو داود والنسائي من حديث عبد الله  
ابن فيروز الديلمي عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنا  
بارسول الله فدعلت من نحن ومن أين نحن فإلى من نحن قال الى الله ورسوله  
فلنا يارسول الله ان لنا أعنا بما نضع بها قال زبونها فلنا ما نضع بالزبيب  
قال انبذوه على عداكم وانتم بوه على عداكم وانبذوه على عداكم

الزم المجمع اه

الشنان ككتاب  
جمع شس  
القرية الصغيرة  
ويقال الشسة  
وقوله عزلا يفتح  
العين المهملة  
وسكون الراء  
ممدودا مصب  
الماء من الزاوية  
ومحوها وجهها  
هرالى وعزالي

حبر بجمع اه

واسر نوه على عداثكم وانه دوه في الش ان ولاتة تدوه في العال فانه ادا ناصر  
عن عصره صار حلا (واخرج) هو ومسلم والنسائي من حديث الحسن عن  
أمه عن عائشة قالت كما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ  
أعلاه وله عزلاء ثم يمدده عدوة فيشر به عشاء و يمدده عشاء فيشر به عدوة  
(واخرج) أبو داود عن عمره عن عائشة انها كانت تبتذلي صلى الله عليه  
وسلم عدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشاءه فان وصل شيء  
صده او فرغته ثم يذله لاله فاذا أصبح جدي وشرب على عداثه قالت  
يعسل السقاء عدوة وعشه فاعال لها من مرتين في يوم فالب نعم (واخرج)  
مسلم وأبو داود والنسائي وابن ابي عمير عن اسعاس قال كان يدلاي  
صلى الله عليه وسلم الرينب فيشر به الوم والعدو يمد العداي مساء الثالثة  
ثم يأمر به يسقى الخادم او يهراق (قال) الطحاوي قد روياه من طريق مسلم  
ان يسار عن سه ان س وهب الخولاني عن عمر بن الخطاب ربه كل مسكر  
حرام ومن طريقين فيس س ح عن اسعاس مثله ومن طريق العامم  
ان محمد عن عائشة مثله ومن طريق الوليد بن عبيدة عن عبد الله بن عمرو  
مثله ومن طريق اس ه ه سمعت شيخنا يحدث أن اقيم ابه سمع فيس س سعد بن  
عاده على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله ومن  
طريق طلحة الانصاري عن أبي بردة عن أبي موسى مثله ومن طريق سعد بن  
أبي بردة سمعت أبي يحدث عن أبي موسى مثله ومن طريق أبي سلمة عن اس  
عمر ربه كل مسكر حرام وكل مسكر حرام وبهذا الاسناد عن أبي هريرة مثله  
ومن طريق أنس بن مالك عن عمر مثله ومن طريق عامر بن سعد عن  
أبيه ربه انها كم عن قال ما مسكر كثيرة ومن طريق الشعبي سمعت النعمان  
ابن بشير يحدث عن ابراهيم الكوفي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أها كم عن كل مسكر ومن طريق محمد بن المنذر عن حار ربه ما أسكر ك ك ربه  
وعال له حرام ومن طريق أبي سلمة عن عائشة ربه كل شراب أسكر فهو حرام  
ومن طريق العامم بن محمد عن عائشة له ومن طريق شهر بن حوشب  
عن أم سلمة ربه سمى عن كل مسكر (ودهب) يوم الى تحريم قليل الذبيد  
وكثيرة واحتوا في ذلك منه الا ارواحهم في ذلك آخرون فأباحوا من



واسطحية فوق الاذوة ودون الميزادة (قال) عبد الرحمن بن قيس  
 احدهما ولم يشرب الاخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر يشرب منه فوجده  
 قد اشتد فقال اكسروه بالماء وراه اللبث عن عقيل بن الزهري عن معاذ  
 (ورواه) أبو اليمان عن شعيب بن الزهري مثله (فلما) ثبت بما ذكرناه عن  
 عمر اباحة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 كل مسكر حرام كان ما فعله من هذا دليله على ان ما حرم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو المسكر منه لا غير فاما ان  
 يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولاً او رآه رأياً فاقبل ما يكون  
 منه في ذلك ان يكون رآه رأياً فراه في ذلك عندنا حجة ولا سيما اذا كان فعله  
 المذكور في الامارات التي تقدمت بحضور اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وهذا عند  
 الله بن عمر وهو احد النفر الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر  
 حرام قدر روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عندنا من طريق  
 ليث بن عبد الملك بن ابي القعقاع بن ثور عنه قال شهدت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اتي بشار فادناه الى فيه فقطب فرده فقال يا رسول  
 الله احرام هو قال لا ثم رد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال اذا اغتلت هذه  
 الاسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء (ورواه) اسمعيل بن ابي خالد حدثني  
 قرة الجعفي حدثني هذا الملك بن ابي القعقاع مثله ومن طريق الشيباني  
 عن عبد الملك بن نافع سألته ابن عمر فقلت ان أهلتنا بامتقعون نبيذاً  
 في سقاء لو نهبنا كتبه لا نخذني فقال ابن عمر البني علي من اراد البني شهدت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن واتاه رجل بقدر من نبيذ ثم  
 ذكره مثل حديث ابن ابي القعقاع غير انه قال فاكسروه بالماء (قلت)  
 واخرجه النسائي من هذا الطريق بلفظ ابن ابي القعقاع غير انه قال هذه  
 الاوعية بدل الاسقية فاكسروا سور ثم ابدل متونها (ثم قال) وعبد الملك  
 ابن نافع غير مشهور ورواه المشهور عن ابن عمر خلافة انتهى (ثم قال) الطحاوي  
 في هذا اباحة قليل النبيذ الشديد وأولى الاشياء اذ قدر روى عنه هذا عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر

قوله متونها أي  
 سورتها كما في  
 الرواية الآتية  
 وقوله نهكتها من  
 شرب الشراب  
 كسمع والنهك  
 المبالغة اه



حرام ان يحمّل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي حمل عليه القول  
 الا تخريف يكون قوله كل مسكر حرام محمولاً على المقدار الذي يسكر من النبيذ  
 ويكون مافي الحديث الا تخريف محمول على اباحة قبيل النبيذ الشديد (وقد  
 روى) عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث  
 ابن عمر قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى  
 فأبى بيذيم من بيذيم السقاية فشبهه فقطب فصب عليه ماء من ماء زمزم ثم  
 شرب فقال رسول احرام هو فقال لا رواه سفيان عن منصور عن خالد بن  
 سعد عنه (وقد روى) في ذلك ابضا عن ابي موسى الأشعري عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن فساق  
 الحديث وفيه فما شرب قال اشرب ولا تسكرا (رواه) شريك عن ابي اسحق  
 عن ابي بردة عن ابي موسى (ورواه) اسرائيل عن ابي اسحق مثله الا  
 انه قال ولا تشربا مسكرا (ورواه) الفضيل بن مرزوق عن ابي اسحق مثله  
 (فقد دل ذلك على ان حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم  
 ما لا يسكر منه وان ما روى عنه قبل ذلك من قوله كل مسكر حرام انما هو  
 محمول على المقدار الذي يسكر لا على العين التي كثيرها يسكر وحديث ابي  
 سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن البتع بقوله  
 كل شراب أسكر فهو حرام فان حملنا ذلك على قبيل الشراب الذي يسكر كثيره  
 ضاّد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ و ابي موسى وان حملناه على تحريم  
 المسكر خاصة لا على تحريم الشراب في عينه وافق حديث ابي موسى  
 (وأولى) الاشياء بناجل الآثار على الوجوه التي لا تتضاد فان حملت عليها  
 (وقد) روى عن عبد الله بن مسعود في ذلك ابضا بنحو ما تقدم رواه حماد  
 عن ابراهيم عن علقمة بن قيس الكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما  
 قال فأبى بيذيم شديداً نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوها منه (وقد  
 روى) عن ابن عباس مرفوعا ما يدل على هذا ابضا (رواه) سفيان عن  
 علي بن بيذيم عن قيس بن حبيتر قال سألت ابن عباس عن الحجر الخضر والحجر  
 المحرق فقال انا اقول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد وفد وفد  
 عبد القيس فقال لا تشربوا في الدبا ولا في المنزمت ولا في النقيب و اشربوا

البيع بوزن عنب  
 وبيزنيذ العسل  
 المشتد اه

بيذيمه بجهنمة اه

في الاسمية فقا لواليا رسول الله فان اشتد في الاسمية قال حسبوا عليه من  
 الماء وقال لهم في الثالثة أو الرابعة فأهريقوه (ورواه) اسراييل عن علي بن  
 بزيمه فذكر مثل ذلك (قلت) قال البيهقي يشبه ان تكون هذه الزيادة من  
 بعض الرواة انتهى (قلت) هذه دعوى والراوى اذا كان ثقة قلت  
 زيادته وحديث سفينان عن علي بن بزيمه أخرجه أبو داود (ثم) قال الطحاوى  
 ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم ان يشربوا من  
 نبيذ الاسمية وان اشتد (فان) قال قائل فان في أمره باهراقه بعد ذلك دليلا  
 على نسخ ما تقدم من الاباحة (قيل) له كيف يكون ذلك كذلك وقد روى  
 عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت  
 الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهو الذي روى عنه ما ذكرنا  
 فدل ذلك على ان التحريم في الاشربة كان على الخمر بعينها قليلا وكثيرا  
 والسكر من غيرها فكيف يجوز عن ابن عباس مع علمه ونضله ان يكون  
 قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول  
 حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس ان قليل الشراب  
 من غير الخمر وان كان كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولا يكن  
 معنى ما أراد باهراق النبيذ في حديث قيس انه لم يأمنهم ان يسرعوا في شربه  
 فيسكروا والسكر المحرم عليهم فأمرهم باهراقه لذلك (وروى) عوف بن  
 أبي جيلة حدثني أبو القموص زيد بن علي عن أحد الوفاء الذين وفدوا على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس أحسب أن يكون قيس  
 ابن النهاب وافي قد نسيت اسمه انهم سألوه عن الاشربة فقال لا تشربوا  
 في الدباء ولا في النقيروا شرابا في السقاء الجلود الموكا عليه فان اشتد منه  
 فاكسروه بالماء فان أعياكم فأهريقوه (قلت) قال البيهقي الروايات  
 الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالصة عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد  
 من يجعل حاله (قلت) رواه أبو داود في سننه باسناد رجاله ثقات ليس فهمم  
 مجهول الا هذا الصحابي الذي هو من جلة وفد عبد القيس والصحابة كلهم  
 عدول لا تضرهم المجهالة فاذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهى  
 مقبولة (ثم) قال الطحاوى فان قال قائل فقد رويت في هذا الباب عن

عمر بن الخطاب ما ذكرت من حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روى  
 عنه خلاف ذلك قال الزهري حدثني السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب  
 حرج فصل على حارة ثم أقبل على القوم فقال لهم اني وجدت آدهام بن عبد  
 الله بن عمرو بن شعيب بن ميمون بن ميمون بن ميمون بن ميمون بن ميمون  
 وأما سائل فما شرب فان كان مسكرا جلدته قال ثم شهدت عمر بعد ذلك  
 جلد عبد الله ثم ما بين في ربح الشراب الذي وجد منه فهذا عمر قد حدث  
 في الشراب الذي يسكر فهذا مخالف لما قد رويتم عن عمرو بن ميمون وغيره عنه  
 (قيل) له ما هذا يخالف لذلك لان عمر قال في هذا الحديث وأما سائل فما  
 شرب فان كان مسكرا جلدته فاحتمل انه أراد بذلك الممدار الذي يسكر وقد  
 علمت انه قد سكر وروح الحمد عليه وهذا أولى مما حمله عليه تأويل هذا  
 الحديث حتى لا يصاد ما سواه من الاحاديث التي قد رويت عن عمر (وقد)  
 روى زيد بن اسلم عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رفته اذا دخل أحدكم  
 على أخيه المسلم فأطعمه طعاما أو أكل من طعامه ولا يسأل عنه فان سقاه  
 شرابا أو يشرب منه ولا يسأل عنه فان حشى منه فليكسره شي في هذا  
 الحديث اباحة شراب البنديد الشديد (فان) قال فائل انما اباحه بعد كسره  
 بالماء ودهات شدته منه (قيل) له هذا كلام فاسد لا به لو كان في حال شدته  
 حراما كان لا يحل وان ذهب شدته بصب الماء عليه (الانترى) ان حرام الوص  
 وبها ما حتى علمت الماء عليه بان ذلك الماء حرام فلما كان في أمع في هذا  
 الحديث الشراب الشديد اذا كسر بالماء ثبتت بذلك انه - ل ان يكسر  
 بالماء غير حرام (وقد) ثبتت عار وينا في هذا الباب اباحة ما لا يسكر من  
 البنديد الشديد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وجمهور الفقهاء  
 \* (ذكر حبر نان في يد ما ذكرنا وان المدح الاحير الذي يسكر هو الحرام) \*  
 (ابو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم انه قال في الرجل يشرب البند حتى يسكر  
 منه قال المدح الاحير الذي يسكر منه هو الحرام كذا رواه الحسن بن زياد  
 عنه ومن طريقه ابن خضرم (وأخرج) أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي  
 والطحاوي وابن حبان من حديث عائشة رفته كل مسكر حرام وما أسكر  
 منه العرق هل الكعبه - حرام ورواه الترمذي في مسنده - حرام

العرق نقحتين  
 مكيل معروف  
 وهو ستة عشر  
 وطلاء

(ونص) أجمد في كتاب الاشربة فالوقية منه حرام (ووقع) في الهداية فالجراحة  
وهي بمعنى الحسوة (وقد) جملة علماءنا على القندح الاخير ورواه الدارقطني  
من طريق حجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في قول  
البي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال هي الاشربة التي أسكرتك (قال)  
وقد اختلف على راويه حماد بن مطر وهو وضع يفي قيل عنه عن شريك عن ابي  
جزءة عن ابراهيم وأخرجه الطحاوي من طريق جرير عن حجاج هو ابن ارطاة  
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ابن مسعود عن قول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في المسكر فقال الاشربة الاخرة منه فهذا ابن مسعود  
قد روى عنه في اباحة القمار من البيد الشديدي من قوله وفعله ما ذكرنا  
ومن تفسيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ما قد  
وصفنا والله اعلم

\* \* \* \* \*

\*( بيان الخبر الدال على النهي عن الخليلين أولاً )\*

(أبو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمرينة عمان وعن البسر والتمر كذلك  
كذروا وطهارة من طريق خاقان بن الحجاج عنه وابن خنسر وأيضاً من  
طريقه وعن مسعر كلاهما عن عطاء (ورواه) الاثنان أيضاً (وأخرجه)  
السنن من حديثه بلغه نهى ان يندم الزبيب والتمر جميعاً ونهى ان يندم  
التمر والربط جميعاً (وعند) مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه من  
حديث عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رفته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن خليل التمر والبسر وعن خليل الزبيب والتمر وعن خليل الزهور  
والرطب الا ان ابادا ولم يرفعه (وعند) مسلم وأبي داود والنسائي من  
حديث ابي سلمة عن ابي قتادة رفته مثله (وعند) ابي داود وحده من  
حديث كدشة بنت ابي مرجم قالت سألت أم سلمة ما كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهى ان نجعم التمر بطبخا او نخاط الزبيب  
والتمر (وعند) مسلم من حديث ابن عباس رفته نهى ان يخلط التمر والزبيب  
جميعاً وان يخلط التمر والبسر جميعاً (وله) عن ابي سعيد رفته انها ان نخاط  
بسر ابقرا او زبيسا بقر او زبيبا ببسر وقال من شرب منكم البيد والبشرية

زبيبا فردا أو تمر فردا أو بسر فردا (وله) عن ابن عمر قال نهى أن يبيد  
البسر والروطب جميعا والتمر والزبيب جميعا

\*(بيان الخبر للدال على نسخ ذلك آخرا)\*

(أبو حنيفة) عن نافع أنه كان يبيد لابن عمر التمر والزبيب جميعا في شهره كذا  
رواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق داود بن الزبير قال  
سئل أبو حنيفة عن الخليطين خلط البسر والزبيب والتمر فقال حدثنا جاد  
عن إبراهيم أنه كان لا يرى بذلك بأسا (فقلت) هل كان إبراهيم يحدث فيه  
برخصة كما كان يحدث في بيذ التمر وقد قيل ما قيل في بيذ التمر قال لا أعلمه  
(قلت) ما صنع يحدث إبراهيم وقد جاء فيه النهي عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (فقال) أبو حنيفة أما إنى أزيدك حديثي نافع أن ابن عمر خلطهما  
إنما صنع ذلك مرة واحدة من وجع رأسه وقيل من وجع أصاب صدره  
(أبو حنيفة) عن سليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أفرغ عند عبد الله بن عمر  
فسقاه شرابا له فكأنه أخذ فيه فلما أصبح قال ما هذا الشراب ما كنت  
أن أهتدي إلى منزلي فقال عبد الله ما زدناك على عجو وزبيب كذا رواه  
محمد بن الحسن في الآثار عنه (وقال المحافظ) ابن زياد لا يعرفه ولم أر من  
سماه (قلت) الأشبه أنه محمد بن زياد أحد شيوخ شعبة روى عن أبي هريرة  
حديث الرجل جبار ذكره المنذرى في مختصر السنن وهو من أقوان ابن  
سيرين (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبيد الزبيب فقال  
للخادم ألقى فيه تمرات فإني لأستمر به وحده كذا رواه طلحة من طريق  
مصعب بن المقدم عن داود الطائي عنه (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر  
قال لا بأس بالتمر والزبيب يخلطان وإنما كره ذلك لشدة الزمان كذا رواه  
الاشناني من طريق داود بن الزبير عنه (أبو حنيفة) عن جاد عن إبراهيم  
قال لا بأس ببيد خلط البسر والتمر وإنما كرهه لشدة العيش في الزمن  
الأول كما كره السمن واللحم والقران في القرءا ما داو سأل الله عليه فلا بأس  
كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وأخرج) ابن عدى من طريق عطاء  
ابن أبي ميمونة عن أبي طلحة وأم سلمة أنهما كانا يشربان بيذ الزبيب والبسر  
يخلطان فقيل له يا أبا طلحة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال

انما هي للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن القران في القبر (وأخرج) أبو داود  
 عن امرأة من بني أسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمد  
 له زبيب يلقى فيه تمر امرأة من بني أسد معها ولثة (وأخرج) أيضا عن صفية  
 بنت طلحة قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألنا عن القبر  
 والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في اناء  
 فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم (قال) المنذرى في استناده عبد  
 الرحمن بن عثمان البكر اوى لا يحتج بحديثه \* \*  
 \* (بيان الخبر المدال على النهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير  
 والمزفت) \*

قوله فأمرسه اى  
 انقعه اه

الحنتم الجرار  
 الحنصر اه

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قميع  
 الدباء والحنتم كذا رواه الحارثي من طريق حماد بن زيد عنه (وأخرج)  
 مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من حديث ابن عمر بلفظ نهى عن  
 الدباء والحنتم والمزفت والنقير وقد رواه الطحاوي من مارق كثيرة وقد  
 جاء النهى فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر منهم ابن عباس وأبو هريرة  
 وأبو سعيد وعلى بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعمر بن  
 الخطاب وعبد الله بن الزبير وميمونة وعائشة وأنس وعبد الله بن أبي أوفى  
 وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين وسهرة بن جندب وعبد الله بن الديلمي  
 ورجل من وفد عبد القيس رضي الله عنهم (أما) حديث ابن عباس فأخرجه  
 البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ويعرف بحديث وفد عبد  
 القيس أخرجه من طريق أبي جرة الضبي عنه (وأخرجه) أبو داود  
 والطحاوي من طريق الثوري عن علي بن بزيمة حدثني قيس بن جبر قال  
 سألت ابن عباس فذكره وأخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عنه  
 وفيه تصديقه لابن عمر في النهى عن نبيذ الجوز ومن طريق سلمة بن كهيل  
 سمعت أبا الحكم سألت ابن عباس فذكره (وأما حديث) أبي هريرة  
 فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من طرق بالفاظ مختلفة (وأما)  
 حديث) أبي سعيد فأخرجه مسلم والطحاوي من طريق أبي نضرة والحسن  
 وأما حديث علي فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي (وأما) حديث

جابر فخره البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي (وأما)  
 حديث عبد الله بن عمرو وأخرجه أبو داود والطحاوي وأخرجه الشيخان  
 معناه (وأما) حديث عمر بن الخطاب فخره الطحاوي من طريق أبي الحكم  
 عنه (وأما) حديث عبد الله بن الزبير من هذا الطريق أيضا (وأما حديث  
 ميمونة وعائشة فخرهما الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن  
 عطاء بن يسار عن ميمونة وعن العاصم بن محمد عن عائشة وأخرجه أيضا من  
 طريق حماد ومصور عن إبراهيم عن الأسود سألت عائشة - فذكره ومن  
 طريق عبد الله بن معمر الحارثي مع عبد الله بن عائشة ومن طريق عبد الله  
 ابن شماس سألت عائشة ومن طريق حماد عن جسر بسو عن عائشة ومن  
 طريق حبه العربي عن عائشة (وأما) حديث أنس فخره الطحاوي من  
 طريق الزهري عنه (وأما) حديث ابن أبي أوفى من طريق شعبة قال  
 أخبرني سليمان الشيباني عنه (وأما) حديث عائذ بن عمرو فخره الطحاوي  
 من طريق شعبة عن أبي مرة الصديقي عنه (وأما) حديث عمر بن حصين  
 من طريق أبي التياح عن حمص الأثري عنه (وأما) حديث سمرة بن جندب  
 من طريق ابن الأثرين وقاص بن اناس عن علي بن ربيعة عنه (وأما) حديث  
 ابن الدبلي فخره أبو داود والطحاوي من طريق يحيى بن أبي عمرو عن  
 عبد الله بن الدبلي عن ابنه (وأما) حديث رجل من وفد مداليس يعال  
 أنه قيس ابن المخاب أو قيس بن المعمان فخره أبو داود والطحاوي من  
 طريق أبي القموص عنه (وأما) حديث قوم إلى تعزيم الابتداء هذه الأوعية  
 وتمسكوا بهذه الآراء وبقوا على أصلها (وأخرج) أبو داود في المراسيل  
 عن الأوزاعي أنه سمع الزهري يقول يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حرص  
 في نبيذ الخمر مدنته وسب من رصم ذلك (وفي) الاسد كارتين - هذا ما كان  
 الشافعي يكرهه الابتداء في هذه الأوعية (وقال) ابن العاصم كرهه لك التاد  
 في لبناء والمرقت (قال) أبو عمر أطمم - احتما طوافية وأصل المي  
 ولم يجرأ خصه النسخ تهني وما نقله عن الشافعي وهو صريح به الزاهي في  
 شرح الوجيز حيث قال وما لا يبر لا يحرم شربه لكن كرهه شرب المصعب  
 والحياطين لورود المي عنه - ما في الحديث (قال) والمصعب ما عمل من تمر

قوله وقاص بن  
 كتاب وهو بالقاف  
 ٨١

ورطب والمخيطان ما عمل من سرور وطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب  
\* (بيان الخبز الدال على نسخ ذلك) \*

(أبو حنيفة) عن اسحق بن ثابت عن أبيه عن علي بن الحسين عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه غزا عزة ثبوك فتربقوم يرتنون فقال ما هذا قالوا  
أصابوا من شراب لهم قال ما طرو ففهم قالوا الدباء والحنتم والمنزفة فنهاهم  
ان يشربوا ما انتبه في الدباء والحنتم والرمث فلما رمهم راجعوا من غزوته  
شكوا اليه ما لقوا من العقمة فاذن لهم ان يشربوا ما ينبت في الدباء والحنتم  
والمنزفة ونهاهم ان يشربوا مسكرا (كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار  
والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ورواه ابن خضرمون طريق الاخير  
(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وجماد انها حدثاه عن عبد الله بن بريدة  
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل طرف فان  
الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه كذا رواه الحارثي من طريق أبي عبد  
الرحمن الحراساني عنه (أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة  
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهىناكم عن الشراب في الحنتم  
والمنزفة فاشربوا فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشر بوا مسكرا كذا  
رواه الكلابي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (ورواه) الحارثي  
من طريق مصعب بن المقدام عن داود الطائي عنه ومن طريق زفر بن  
الذئيل عنه باهط نهيتكم عن ثلاث فذكره وفيه فاشربوا في ما يبد لكم من  
الظروف الحديث (ورواه) هذا اللفظ من طريق مكى بن ابراهيم عنه الا  
انه قال عن عبد الله بن بريدة وزاد فيه والحنتم ورواه أيضا من طريق أبي  
عبد الرحمن الحراساني وعبد الله بن موسى وأبي مطيع البلخي واسمعيل بن  
يحيى والحسن بن العرات والمسروق وجماد بن أبي حنيفة والمقري وأبي يوسف  
ومحمد بن الحسن في الآثار وأسد بن عمرو والحسن بن زياد وأبي معاوية  
الضريبر كلهم عنه (وأخرجه) أبو داود وعن ابن بريدة وهو عبد الله بن بريدة عن  
أبيه رفته نهيتكم عن ثلاث وذكر الحديث وفيه وكنت نهيتكم عن الاشربة  
في ظروف الادم فاشربوا في كل وءاء غير ان لا تشر بوا مسكرا  
(وأخرجه) الطحاوي من طريق أبي عاصم النبيل عن سفیان عن علقمة

الزفن الرقص  
وبايه ضرباها



ابن مريم عن ابن بريدة عن أبيه نحوه ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد  
 عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه نحوه مثله ومن طريق معروف  
 ابن واصل - ذئب محارب بن دثار عن ابن بريدة مثله ومن طريق زهير بن  
 معاوية عن زبيد الايامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة (قال) زهير اراه  
 عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وأخرجه) مسلم والنسائي بمعناه  
 (وأخرج) مسلم والترمذي فحصل الظروف من حديث سليمان بن بريدة عن  
 أبيه كما هو في سند الامام (وأخرج) ابن ماجه في سننه - هذا الفصل أيضا  
 وقال فيه عن ابن بريدة ولم يسمه (وأخرج) الطحاوي من طريق علي  
 ابن زيد حدثني النابتة بن مختار بن ساسم - ذئب أي ان علي بن أبي طالب  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتمكم عن الاوعية فأشربوا  
 فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر ومن طريق أيوب بن هاشم عن مسروق  
 ابن الاجدع عن ابن مسعود مثله وزاد الا ان وعاء لا يحرم شيئا ومن طريق  
 فرقد السجني عن جابر بن زيد سمع مسروقاً يحدث عن ابن مسعود رفعه مثل  
 حديث علي ومن طريق شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد  
 الله بن عمرو رفعه أشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر ومن طريق  
 سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما  
 نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت الانصار انه لا بد لنا  
 منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن أي فلا انهي اذن ومن طريق أبي  
 حنيفة يعقوب بن مجاهد أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه رفعه  
 اني كنت نهيتمكم ان تشبذوا في الدباء والخمير والمنزف فانتبذوا ولا حل  
 مسكر او من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن أبي  
 سعيد الخدري رفعه نحوه ومن طريق سماك عن القاسم بن عبد الرحمن  
 ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي بردة بن نيار رفعه نحوه ومن طريق  
 الربيع بن أنس عن أبي العالية وغيره عن عبد الله بن مغفل قال شهدت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهي عن نبيذ الخمر وشهدته حين أمر  
 بشربه وقال اجتنبوا المسكر ومن طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة  
 قال لما ضي وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ

السبغى نسبة الى  
 السبغة بالباء  
 والمخاء المجمة  
 موضع بالبصرة  
 اه

حساب نفسه لينتبد كل قوم فيما بدأ لهم (قيدت) بهذه الأثار ونسخ ما تقدمه  
 مما قدر في هذا الباب من تحريم الانتباذ في الأوعية المذكورة وثبت  
 إباحة الانتباذ في الأوعية كلها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وما  
 يدل على ذلك أيضا مرواه أبو جعفر عن الربيع بن أنس قال دخلت على  
 أنس فرأيت نبيذ في جرة خضراء (ورواه) حماد بن أبي سليمان قال  
 دخلت على أنس بواسطة القصب فرأيت نبيذ في جرة خضراء ينتبد فيها  
 (وروى) الإمام عن مزاحم بن زفر عن النخاع بن مزاحم قال انطلق به  
 أبو عبيدة فأراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كان ينتبد فيها (وفي)  
 رواية أدخلني أبو عبيدة منزله فأراني الجرار التي كان ينتبد فيها لعبد الله  
 فهذا أنس وابن مسعود وكل منهما قدر في عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 النهي عن الانتباذ فيها وكل منهما ينتبد في الظرفي فدل ذلك على  
 ثبوت نسخ ما تقدم عندهما واستدل بذلك أصحابنا على نسخ السنة بالسنة  
 والله أعلم \* (باب الجنائيات) \*

(اعلم) ان الجنائية تكون نارة على نفسه ونارة على غيره والثاني ما على  
 النفس قسمي قتلا وصلبا أو حرقا أو غرقا أو على الطرف وتسمى قطعها  
 أو كسرا أو شيئا وهذا الباب لبيان هاتين وما يجب بهما وما على العرض  
 وهو نوعان فذم وموجب الحد وقد تقدم وغيبه وموجب الإثم وهو من  
 أحكام الآخرة وما على المسال وتسمى غصبا أو خيانة أو سرقة وقد تقدم  
 واقتل اسم مجروح مؤثر في إزهاق الحياة وقد تقدم جنابة المواشي إذا تركت  
 بالليل أو النهار ويلحق به حكم ما نفيته الدابة برجلها \*

(في الدابة تنفخ برجلها) \*

(أبو حنيفة) عن حماد بن إبراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الجمعاء جبار والقاب جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس  
 كذا رواه الكلبي عن طريق محمد بن خالد الوهبي عنه والجبار المذموم  
 (وأخرج) أبو داود من طريق ابن السيب عن أبي هريرة رفته قال الرجل  
 جبار وأخرجه النسائي (قال) المذموم وأخرجه الدارقطني وقال لم يروه غير  
 سفيان بن حسين وخاله المحقق عن الزهري منهم مالك وابن عبيدة

قوله ما نفيته بالدابة  
 المهمة أي  
 ضربته والقاب  
 بضم فسكون  
 وبضمة جمع  
 قليب وهو البئر  
 أو العادية منه  
 هـ

ويونس ومعمروا بن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعيد وغيرهم كلهم  
 روه عن الزهري فقالوا للجماجمار والبترجمار والمعدن جبار ولم  
 يذكروا الرجل وهو الصواب انتهى (وقال) الخطابي قد تكلم الناس  
 في هذا الحديث وقد قيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء  
 الحفظ (وروى) آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي  
 هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا وانما هو الجماجمار ولو صح الحديث كان  
 العمل به واجبا وقد قال به أصحاب الراي وذهبوا الى ان الراكب اذا  
 نكحت ذابته انسانا برجلها فهو مدروز كغيره ان اباصالح الهمان والاعرج  
 وابن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن ابي هريرة  
 (وقال) الدارقطني تفرد به ابن ابي اياس عن شعبة انتهى (قلت) ورواه  
 البيهقي في السنن من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم حكى عن  
 الشافعي انه غلط وعن الدارقطني انه وهم وانه لم يتابعه في قوله المذكور  
 احد ثم ذكره من طريق آدم بن ابي اياس ثم قال لم يتابعه احد عن شعبة  
 ثم ذكره مسلام بن حديث ابي قيس الاودي عن هذيل ثم قال لا تقوم به  
 حجة (ثم قال) ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس  
 لا يمتنع به انتهى كلامه (قلت) أبو قيس احتج به البخاري ووثقه جماعة  
 فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد مسند قيس وهو وان تكلموا فيه  
 فقد وثقه أبو الوليد الطيالسي وعقان (وقال) معاذ قال لي شعبة الاترى  
 الى يحيى بن معين يقع في قيس بن الربيع لا والله ما لي ذلك سبيل (وقال)  
 ابن عدي صامة رواياته مستقيمة والقول هنا ما قاله شعبة وانه لا بأس به  
 وتأيد ايضا مسند آدم عن شعبة وبمسند سفيان بن حسين وهو أبو محمد  
 السلي الواسطي وهو وان تكلم فيه فقد استشهد به البخاري وأخرج  
 له مسلم في المقدمة (وقول) المذموري انه لم ينجح به واحد من محفل نظرطان  
 البخاري لا يستشهد الا بالثقات ومسلم ما يخرج عن أحد الا للاحتجاج فاذا  
 كان غير ثقة كيف ينجح به مع انه وثقه ابن معين وهو هو (وأخرج) له  
 ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وأبو داود والنسائي عندهما  
 حديثه هذا (ورواه) أيضا زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن

أبو الوليد  
 هشام بن عبد  
 الملك اه

أبي قيس عن هذيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله  
وأسنده كذا ذكر صاحب التهذيب والبهكاثي وإن تكلم فيه يسيراً فقد وثقه  
بجماعة وأخرج له الشيخان في صحيحيهما والشافعي يفتخج بالمرسل إذا روى  
من وجه آخر مرسلأ أو سندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما  
ترى (وقال) ابن عبد البر كان الشعبي يفتي بأن الرجل جبار والله أعلم  
(وأخرج) الستة من حديث ابن المسيب وأبي سلمة أنهما سمعا أبا هريرة  
رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجمعاء جرحها  
جبار والمعدن جبار والبر جبار وفي الرصا كان الخمس (وفي) متن الباب  
والقلب جبار كذا في نسخ المسانيد جمع قلب وهو البرأى من تردى في بئر  
فهو هدر (وروى) طلحة من طريق المقرئ وابن خسر ومن طريق الحسن  
ابن زياد كلاهما عن الامام عن الهيثم عن الشعبي ان عمرو بن حريث احتفر  
بئراً بماء دار اسامة فعطب فيها فرس فرفع إلى شريح فقال جرح وانما  
احتفرتها لأصلح وأنظف بها الطريق فقال شريح صدقت انما يضمن  
الفرس مرة واحدة فضمن (وروى) محمد بن الحسن في الآثار عن الامام  
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجعل على حائطه الضخمة يستتر بها من المحوالة  
أو يخرج الكنيف إلى الطريق قال يضمن كل شيء أصاب هذا الذي ذكر  
لأنه أحدث شيئا مما لا يملك انشاءه فقد ضمن ما أصاب وهاتان المسئلةتان  
مخرجاتان على قول أصحابنا ان القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير  
ملكه إذا عطب به انسان يوجب الدية على العاقلة لا غير لأنه لما صار سببا  
للاتلاف جعله الشرع كالمثل خطأ ولا يجب به الكفارة كما في الخطأ  
وقوله في غيره ملكه فيه تنبيه على انه لو فعل في ملكه لا يضمن ما نافع به  
لأنه ماذون في فعله فلم يكن متعديا فيه ويضمن ان تلف فيه غير الأذى  
في ماله لان العاقلة لا تقبل الاموال كذا في شرح المختار \*

\* (القصاص والديات) \*

(اعلم) ان القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتلقى به القصاص والدية  
والكفارة على خمسة أقسام عمد وشبهه وخطأ وما أجرى مجراه وقتل بسبب  
(وبيان) المحصر ان القتل لا يخلو اما ان يكون مباشرة أولا فان لم يكن

بمباشرة هو القتل بسبب وان كان بمباشرة فاما ان كان خطأ او خطأ  
 ان كان بسلاح وماشابهه في تفريق الاجزاء وبغير ذلك فالاول عمد  
 والثاني شبه العمد وان كان خطأ فاما ان كان في حالة المتعملة او في حالة النوم  
 فالقول الخطأ والثاني جار مجرى الخطأ والعمد ان يتعمد الضرب بما  
 يفرق الاجزاء كالسيف والابطحة والباروكا كهد من الخشب والحجر وحكمه  
 الاثم والتودد ولا كفارة في العمد وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس  
 بسلاح ولا يجرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء عند الامام وقالاه وان  
 يتعمد الضرب بالآلة لا يقتل مثلها غالبا كالعصا والسوط والحجر الصغير  
 وموجبه الاثم والسكفارة والدية المعاطة على العاقلة والخطأ ان يرى شخصا  
 يظنه صيدا او حيا فاداه وسلم او يرى غرضا فيصيب آدميا وموجبه  
 السكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما يجرى مجرى الخطأ النائم بقلب  
 على انسان فيقتله فهو كالخطأ لا يقتل بسبب موجبه الدية على العاقلة  
 لا يهتروا قلذ كقرية \*

اللبطة بكسر اللام  
 وفتح الباء فشر  
 بالنصب اه

\*(بيان الحجر الدال على معنى شبه العمد وما يوجبه وان لا يستوفى

القصاص الا بالسيف)\*

(ابو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم انه قال مات عمه به الانسان شخصا بغير جديدة  
 فقتله فهو شبه العمد تغلط فيه الدية ولا يقتل به كذا رواه الحسن بن زياد  
 عنه ورواه ابن خسر ومن طريقه (واخرج) ابن ابي شيبة واسحق والدارقطني  
 والطبراني من حديث ابن عباس رفعه العمد قود الا ان يغزوى والمقتول  
 زاد اسحق والخطأ عقل لا قود فيه وشبه العمد قتل العصا والحجر الحديث  
 (وروى) الاربعة الا الترمذي من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود  
 الحديث (وروى) الطبراني من طريق عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو  
 ابن حزم عن ابيه عن جده رفعه العمد قود والخطأ دية (واخرج) ابوداود  
 عن شيخه حماد بن شبيب عن ابيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلط مثل  
 عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزوا الشيطان بين الناس فيكون  
 رميا في عماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح (وروى) ابن ابي شيبة من مرسل  
 الحسن رفعه قتل السوط والعصا شبه عمد (واخرجه) عن علي موقفا

قوله ان ينزو  
 اي يتب ويغترك  
 وقوله عماء بكسر  
 العين والميم مشددة  
 مدودا معناه لم  
 يدرفأله اه

قال قتيل السوط والعصاشبه عمدا (وعن) الشعبي وسجاد والحكم من قولهم  
 نحوه (وأخرج) أبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عقبة  
 ابن أوس عن عبد الله بن عمرو وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم  
 الفتح بمكة فذكروا الحديث وفيه ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط  
 والعصاشبه من الأهل الحديث (وأورده) البخاري في التاريخ الكبير  
 وساق اختلاف الرواة فيه (وأخرجه) الدارقطني في سننه وساق أيضا  
 اختلاف الرواة فيه قال أبوداود ورواه ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان  
 عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ورفع عنه (ورواه) أيوب السختياني عن  
 القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو ورفع عنه مثل حديث خالد الخذاء وقول  
 زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمرو  
 رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن  
 عمرو ورفع عنه انتهى كلام أبي داود (قال) المنذرى وحديث القاسم بن ربيعة  
 أخرجه النسائي وابن ماجه وهلم بن زيد - زاهدان - جدها ابن النبي المرشي  
 نزيل البصرة لا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس (وأورد)  
 أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي صلى  
 الله عليه وسلم وقد يحتل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمرو  
 وعبد الرحمن بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة (وأما)  
 رواية خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو  
 فيصتمل أن يكون القاسم سمعه من عقبة عن عبد الله بن عمرو ومن ابن عمرو  
 فروى مرة عن هذا مرة عن هذا انتهى (ووقع) في الهداية إلا أن قتيل خطأ  
 العمد بالسوط والعصاشبه فيه دية الخطأ الحديث (قلت) هو نص  
 الطحاوي هكذا أخرجه من طريق هشيم عن خالد الخذاء عن القاسم بن  
 ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس السدوسي إلا أنه قال عن رجل من  
 أصحاب أبي صلى الله عليه وسلم وهكذا هو في رواية للنسائي عن عقبة عن  
 رجل من الصحابة (وفي) رواية للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمرو  
 وليس فيه عقبة (وقال) ابن القطان في بيان الوهم والاهتمام هو حديث  
 صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فالعقبة ثقة (قلت) وحديث القاسم بن



الدية وذلك شبه العمد (فان) قال قائل ان ما ذهب اليه الامام بضاد  
 حديث أنس الذي في الصحيحين والسنن في ايجابه القود على اليهودي الذي  
 وضخ رأس الجارية بحجر (فالجواب) من وجهين (الاول) ان الحديث  
 المذكور في ايجاب القود منسوخ على قول بعض اصحابنا (والثاني) انه يحتمل  
 ان يكون ما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل في ذلك عليه حقه الله  
 عز وجل وجعل اليهودي ككقاطع الطريق الذي يكون ماوجب عليه  
 حد امان حدود الله عز وجل فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا  
 قتل بحجر أو بعصا ووجب عليه القتل في قول الذي يقول انه لا قود على من  
 قتل بعصا وقد قال بهذا القول جماعة من أهل النظر (وقد) قال أبو حنيفة  
 في الختان انه عليه الدية وانه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيكون  
 ذلك حدا من حدود الله عز وجل (قال) الطحاوي وقد كان ينبغي  
 في القياس على قوله ان يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون  
 ذلك حدا من حدود الله عز وجل كيجب اداؤه مرارا لانا رأينا الحدود  
 يوجبها انتهاك المحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك المحرمة ثانية  
 الا ما كان وجب عليه في انتهاكها في السنة فكان النظر فيما اوصفتان  
 يكون المجاني كذلك وان يكون حكمه في أول مرة هو حكمه في آخر مرة هذا  
 هو النظر في هذا الباب (وفي) ثبوت ما ذكرنا ما يدفع ان يكون في حديث  
 أنس حجة على من يقول من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه (ومن) حجة  
 الامام أيضا ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه  
 والطحاوي من حديث ابي هريرة بن شعبة رفته اقتلت امرأتان من هذيل  
 فضربت احدهما الاخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فنهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالدية على عصابة القاتلة الحديث (وأخرجه)  
 الطحاوي أيضا من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن ابي  
 هريرة رفته بالقط فضربت احدهما الاخرى بحجر وفيه وقضى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها (فهذه) الاثار تدل على انه  
 عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط  
 يقتل مثله فدل ذلك على ان لا قود على من قتل بحشبة وان كان مثاها



يقتل وقد روى مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد  
 بالعصا والحجر الثقيل ليس فيهما قود والله أعلم \* \*  
 \* (بيان الحجر الدال على الاسيد في العصاص وان ما يجب فيه  
 العصاص هو ما تؤول اليه الجوابه لا غير) \*

(الوحيدة) من الشعبي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يستأمن من الجرح حتى يبرأ كذا رواه البخاري  
 عن صالح بن ابي ربيع في كتابه عن ابي محمد ابراهيم بن عبد الحميد بن ابي بكر  
 العاصي به لوان عن مهدي بن جعفر عن عبد الله بن المبارك منه (وطال)  
 الطحاوي حديثا روح بن العرش حدثنا مهدي بن - معمر حدثنا عبد الله  
 ابن المبارك عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن جابر بن عبد الله  
 وثقه اجاب وعمره (وفي) السنن للبيهقي حديثنا ابا النبي شدة حدثنا ابن عليه عن  
 ايوب بن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن راسه بالقرن في ركبته فأنى  
 النبي صلى الله عليه وسلم يستقيده وقال له حتى تبرأ (واعط) هيمان بن ابي شيبة  
 وعمل له حتى تبرأ ثم ساقا الحديث الى آخره ثم ذكر عن الدارقطني انه قال  
 اعطأ ابا النبي شيبة وخالهما احمد وغيره فرووه عن ابن عليه برسالة من  
 حديث عمرو وكذلك قال احمد عمرو وعنه وهو الموهوم (فان) ابا النبي  
 شيبة امامان حاوطان وقد راد الريح وحب قبوله على ما عرف ولد الصحيح ابن  
 حرم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تعدد تسليم ان الحديث مرسل وقد  
 روى مسندا ورواه من لا من وحوه (قال) البخاري قد روى هذا الحديث عن  
 جابر بن وحوه وادا احتجتم هذه الطرق في قوى الاحتجاج بها انتهى  
 (واخرجه) الطبراني في الصغير من طريق زيد بن ابي شيبة واسد بن موسى  
 من طريق اخيه يحيى كلاهما عن ابي الربيع عن جابر هذه القصة مطولة  
 (واخرجه) البراز من طريق جبالد عن الشعبي مثل لعطاء امام (وقال)  
 الطحاوي ايضا حديثا يبيع المؤمن حديثنا اسد - حديثنا سليمان بن حسان عن  
 يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اثنى في  
 جراح فامرهم ان يستأمنوا سنة وحديث يحيى بن ابي انيسة قال ابن المديني  
 عن يحيى بن سعيد انه احب اليه من حديث الزهري عن ابن اسحق (واخرج)

قوله ليستأمنوا أى  
 ينتظروا اه

البيهقي من طريق عبد الله بن عبد الله الاموي عن اس جريح وعثمان بن  
الاسود ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر بن جراح وأراد ان  
يسئقيد فتمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل من الجراح حتى برأ  
الجروح (قال) الذهبي في مختصره يعقوب دوماً كبير (قلت) لكن صاحباه  
ثعلبان (ثم) اخرج البيهقي من طريق ابن لمبة حدثنا ابوالبر عن جابر ربه  
تفاض المحررات ثم يستأني مهاسمة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه ثم قال  
ورواته ضعفاء عن ابى الربيع ورووه من وجهين آخرين عن جابر ولم يصحح  
ذلك شيئاً (قلت) رواه ابن جريح واس الاسود واس ابى ابيسة ولا مطمن منهم  
واس لمبة ثقة لكن تعريفه بعد احتراق كتبه من سبع مئة قبل ذلك  
هو وصحح يمتنع به وكأني به أراد بالوجهين الا آخرين حديث ابى حنيفة عن  
الشعبي عن جابر وحديث عنده بن سعد عن الشعبي عن جابر وفي قوله ولم  
يصحح من ذلك شيئاً بطر لا يحمي (وفي) مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن  
حميد الاعرج عن مجاهد ان رجلاً وحارحلاً قرون في سبعة حقه الى صلى  
الله عليه وسلم يطالب اليه ان يقده فقال صلى الله عليه وسلم حتى تراءى  
الا ان يقده فأقاده فسلت رجله بعد ذلك الذي صلى الله عليه وسلم فقال  
ما أرى لك شيئاً ودا حدثت حقتك (وأحوجه) البيهقي من طريق امرئيل عن  
ابى يحيى عن مجاهد عن ابن عباس وذكره مثله (وقال) الذهبي أبو يحيى القنات  
ابن (وفي) مراسل ابى داود عن محمد بن طلحة ان رجلاً اتى الى صلى الله  
عليه وسلم وقد وجاه رجل بقرن فقال يا بنى الله اقتص لي فقال له انى صلى  
الله عليه وسلم حتى تراءى قال نعم ثم أراه فقال يا بنى الله اقتص لي فقال له انى  
صلى الله عليه وسلم حتى تراءى قال نعم ثم أراه الثالثة فقال يا بنى الله اقتص لي  
فأقتص وبرا المقتص منه وبقى رجل المقتص له عرج فقال يا رسول الله  
برجلى عرج فأقتص لي فقال اذهب فاقصدا وفي رواية قال لثاثة تطره  
وأبنت (ورواه) ابن عيينة وابن جريح وجماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة  
مثله (وأحرج) أبو داود في المراسيل أيضاً عن الزهري ان صعباً بن المعطل  
ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطع  
النبي صلى الله عليه وسلم يده (وأحوجه) البيهقي من طريق سليمان بن بلال

قوله يقتل مبيئ  
للأفعل يقال  
أمثل السلطان  
فلانا اذا قتله قودا

هـ

قوله وجأ بوزن  
وصح أى ضرب

قوله أبو يحيى  
واسمه زاذان أو  
دينار وقيل فخر  
ذلك ام

عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قال استل الزهري عن رجل ضرب آخر  
 بالسيف في غضب ما صنع به قال قد ضرب صفوان الحمديث (وقد ذكر ابن  
 عبد البر هذه القصة في الاستذكار) باتهم من هذه فقال روى سفيان الثوري  
 عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى  
 طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان  
 ابن ثابت بالسيف فجاءت الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود  
 فقال عليه السلام تنظرون فان برأصا حكمتكم تصروا وان يميت نقدكم  
 فعروى حسان فقال للانصار قد علمتم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في  
 العفو والعفوا (قلت) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان فدا أمر قد  
 روى من عدة طرق يشدها بعضها (وقال) الطحاوي فان قال قائل  
 لا يسألني بره الجراح وما انصفه ما ذكرنا فكم في به جهلا في خلافه كل من تقدمه  
 من العلماء (وقى) الاستذكار أكثر اهل العلم مالك وابو حنيفة وأصحابهما  
 وسائر الكوفيين والمدينة على أنه لا يتص من جرح ولا يودي حتى يبرأ  
 انتهى فلو كان يفعل بالجاني كما فعل على ما يذكره الخصال لم يكن للاستيناء  
 معنى الا انه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعاً برأ من ذلك الجاني  
 عليه أو مات فليأخذ الاستيناء لينظر ما تقول اليه الجناية ثبت بذلك ان  
 ما يجب فيه العصاص هو ما تقول اليه الجناية لا غير ذلك وقد أيد الطحاوي  
 بالنظر في سؤال انار أينا ان رباله قطع يده رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه  
 دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شي  
 ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس فصار الجاني بمن قتل وليس  
 كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس فانما ولا يجب لها حكم  
 اذا كانت النفس نالفة فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا فطخ يده  
 بعد ان برأ من الحكم للبدن وفيها لذة وتود وان مات من افالجحيم لا نفس وفيها  
 القصاص لافي البدن ما ستظنرا على ما ذكرنا في حكم الخطأ ويدخل أيضا  
 على من يقول ان الجاني يقتل كما قيل ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان ينصب  
 الراعي نيرمه الولي حتى يقتله وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 صبر ذي الروح فلا ينبغي ان يصرأ حد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شيء من النهي الا ترى ان رجلا لو فتح رجلا فقتله  
 بذلك انه لا يجب للواي ان يفعل بالقاتل كما فعل وان كان يجب له ان يقتله لان  
 نكاحه اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفتنا حرام عليه وان كان له  
 قتله كما يقتل من حل دمه برودة او غيرهما هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة  
 وأبي يوسف ومحمد غير ان ابا حنيفة كان لا يوجب القود على من قتل يهجر  
 كما قدمنا والله اعلم

\* \* \* \* \*  
 \* (بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذمي) \*

(أبو حنيفة) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي عن عبد الرحمن  
 ابن اليماني قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما معا هذا وقال أنا  
 أحق من وفي بذمته كذا رواه الحارثي عن محمد بن قدامة الزاهد البجلي عن  
 محمد بن عبد بن الميمم عن شيابة بن سوار عنه (وقال) حدثنا ابن برزوق  
 حدثنا أبو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن  
 اليماني ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين فذمته معا هذا  
 من أهل الذمة فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفي بذمته (وأخرج) أبو داود  
 في المراسيل عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن اليماني حدثه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قتل معا هذا من أهل  
 الذمة فذمته رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أنا أولى من وفي بذمته (قال) ابن وهب تفسيره انه قتله  
 غيلة (وأخرجه) الدارقطني مرفوعا فقال ربيعة عن عبد الرحمن ابن  
 اليماني عن ابن عمر رفته انه قتل مسلما معا هذا وقال أنا أكرم من وفي  
 بذمته (وقال) تفرد بوضعه ابراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة (وهو) رواه  
 ابن جرير عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انتهى (وقال) البيهقي في الاسناد  
 الى ابراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطأ والمخفوط عن ابراهيم كذلك  
 وكذلك أخرجه الشافعي عن ابراهيم انتهى (وأخرجه) عبد الرزاق عن  
 الثوري عن ربيعة به (وأخرجه) الدارقطني في الغرائب من رواية حبيب  
 عن مالك عن ربيعة كذلك (وقال) البيهقي ذكر عن أبي عبيد قال بلغني عن  
 ابن أبي يحيى انه قال انما حدثت ربيعة به فاذن دار على ابن أبي يحيى عن

الغيلة بكسر الغين  
 وسكون اليا  
 الاعتبال وهو  
 أن يخدعه  
 فيذهب به الى  
 موضع فيقتله فيه  
 اه

ابن البيهقي (قات) والذي عند أبي داود في المراسيل عن ربيعة عن عبد  
الرحمن بن البيهقي حدثه انه عليه السلام الحديث فقد صرح في هذه  
الرواية بأن ابن البيهقي حدث ربيعة وخرج ابن أبي عمير من الوساطة  
ولم يدر الحديث عليه وما ذكره من أبي عمير بلاغ لم يذكر من بلغة ابن عمير  
في أمره (وقد) روى الحديث من وجه آخر مرسلًا وواه أبو داود عن ابن  
وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي  
قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خميس بمكة بكافر قتله قبله  
وقال أنا أولي أو أحق من أوفى بدمه هكذا في نسخة المراسيل وفي غيرها  
يوم خميس بدل خميس (وقال) الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا  
يحيى بن سلام عن محمد بن أبي جهم المديني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم جعل حديث ابن أبي عمير في الأيمان وذكره ابن حزم يعني حديث ابن  
البيهقي ولم يعبه بغير الأرسال (قات) وابن البيهقي المذکور هو مولد عمر  
مديني نزل حواضه الدار فطنى وقال لا تقوم به حجة إذا وصل فكيف إذا  
أرسله وكذلك لينة أبو حاتم (واكن) ذكره ابن حبان في الثقات وربيعة  
ابن عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور وأبو عبد الرحمن اسمه فروخ ومرسل  
ابن أبي عمير المذکور قد روى من طريق عن أبي حنيفة ومالك والثوري  
ثلاثتهم عن ربيعة وكفى هؤلاء الأئمة قدوة وقد تأيدهم أيضًا مرسل ابن  
المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز صرح بجهالة يعيب الحديث  
الأرسال مع ثبوته من طريق يعقوب بعضها بعصا والله اعلم \*

(ذكر آخر أخبار يزيد هذا المرسل ويشده) \*

(قال) الإمام أبو عمير الطحاوي في شرح مشكل الآثار: رحدثنا إبراهيم  
ابن أبي داود حدثنا عبد الله بن صالح - حدثني الألبان حدثني عقيل عن ابن  
شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق  
قال حين قتل عمر بن الخطاب مرت على أبي لؤلؤة ومعه المرمران فلما بعثهم  
فأروا سقط من بينهم فحبر له راسان وعسكته في وسطه قال قات فانظروا  
لعله الحنجر الذي قتل به عمر ونظروا فإذا هو الحنجر الذي وصفه عبد  
الرحمن فانطلق بعبد الله بن عمر ومعه السيف - حتى دها المرمران فلما خرج

قوله بعصم أي  
أثبت عليهم بعتة  
اه

اليه قال انطلق حتى تطرأ الى فارس لى ثم تأخر عنه حتى اذ مضى بين يديه  
علاه بال سيف فلما وحدهم سيف قال لا اله الا الله قال عبد الله ودعوت  
جفينة وكان بصرايا من نصارى الحبين فلما خرج الى علوته بالسيف  
وفتاتته بين عينيه ثم انطلق عبد الله فقتل بنت ابي اوثاة مرة تدعى  
الاسلام فلما استخلف عثمان رضى الله عنه دعا المهاجرين والادارية الى  
اشير واعلى في قتل هذا الرسل الذى اتقى في الدين ما فتق فاجمع المهاجرون  
فيه على كلمة واحدة بأمر ربه بالثأر عياهم ويحشون عثمان على قتله وكان  
هوح الامس الاعظم مع عبد الله يقولون بحفينة والمرمران ابعدهم الله  
ثم اتى فكثر في ذلك الاصلاح ثم قال عجمون العاصى با امير المؤمنين  
ان هذا الامر فدعاك الله من ان يكون بعد ما يوبعت واعسا كان ذلك  
قبلا ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عن عبد الله وتفرق الناس  
عن حلبة عجمون العاصى روروى الرحلان والحارثية (قال) هي هذا  
المخرب ان عبد الله تا حميمه وهو مراد وصر المرمران وهو كافر ثم  
كان اولاده بعد ذلك فاشاد المهاجرون على عثمان بهتلى عبد الله وعلى رضى  
الله عنه وفيهم فقتل ان يكون دولى الى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن  
نكاهن براديه غير المحربى ثم يسير المهاجرون وفيهم على عثمان بقتل عبد  
الله بكافر دعى انتهى (وقته) اليه حتى بان في الحديث انه قتل ابنه ابي  
اوثاة صعبه تدعى الاسلام ولا نسلم ان المرمران كان كافرا بل كان قد اسلم  
وفرض له ثم انتهى الى عجمون ان يكون انما استحلوا سمعك دم عبد الله بها  
لابجفينة والمرمران (واحواف) ان فى هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتله  
بجفينة والمرمران وهو قولهم ابدح الله عثمان ان يكون عثمان اراد ان  
يقبله غيرهما وقول الناس انهم لا يقولون لم انى لم ارد قتله  
من نبي انما اردت قتله بالحارثية وانكم اراد قتله من اوبى الحارثية الاتراه  
يقول فكثر في ذلك الاصلاح بدل ريك ان عثمان انما ارادة له من قتل  
وفيه المرمران وسفينة

(دكر حبريان يؤيد ما ذكرنا)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بني شيبان قتل رجلا من انبا

من اهل الحيرة فكتب الى الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه  
 ان ادفعه الى اولياء القتل فان شاء واقتلوه وان شاء واعفوا ثم كتب  
 اليه ان افده بالدية من بيت المال وذلك انه بلغه انه فارس من فرسان  
 العرب كذار واه الحسن بن زياد في مسنده عنه ومن طريقه أخرجه ابن  
 خنيسرو (وقال) عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم بن رحلا  
 قتل رجلا من اهل الكلب من الحيرة فاعاد منه عمر رضي الله عنه (وفي)  
 روايه قدفع الى ولي له يقال له حنين فقبضوا به فلو ان له اقتل حنين فيقول  
 حتى يجزيه الغضب فسالوا ذلك مرارا بكل ذلك يقول حتى يجزيه الغضب  
 فقطلوه وهكذا رواه الشافعي عن محمد بن الحمر عن أبي عبيدة بن حمزة عن ابيه  
 وكتب عمر بعد ذلك ان كان نزل في فلانة بل (قال) الربيعي فرأوا  
 ان عمر اراد ان يمشي من الدية (قال) الشاذلي الذي رجح ان اربى  
 واهله اراد ان يمشي به بالقتل ولا يقتله (قال) ارضاهم عن القتل لا ينافي  
 وجوب القتل اذ مع وجوبه لا يولى ان يعفوا ياخذ الدية كما حكى الربيعي فيما  
 نقله في باب اصحاب القصاص قال العمدة عن أبي العلاء في رواية اخرى  
 تخفيف من ربكم يقول حين اطعمتم الدية لا تمل لاسر الرواة اتمهم  
 قصاص لا يجره وكر اهل الاخيال يقولون انما هو عفو وليس فيه عقاب  
 لمساواة الامه العود والدية زاله وادبهم من انهم لا يقاتلوا له لهم  
 يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يقبل  
 بعينه ان يعفوا في قتله أو العفو ثم لا يريد القتل بل التخفيف ومن أين يفهم  
 الاولياء من اراد من فرط ان شاء واقتلوا بل الذي هو امر الله اباحة  
 القتل ولهذا قتل وكتب جعل له ارادة القتل وتسامحه بالدية منهم به القتل  
 لا التخفيف به هذا لا يظن به (وأخرج) الطبراني بعد بيت الباب من طريق  
 شعبه عن عبد الملك بن ميسرة عن الهادي بن ميسرة بذا تمل رجل من المسلمين  
 ورجل من الكفار فكتب اخوه الى عمر فكتب عمر انما يقتل فيقولوا يتولوا  
 اقتل حنين فيقول حتى يجزيه الغضب قال وكتب ان يودى ولا يقتل (قال)  
 في ذلك عمر في ذراي أيضا ان يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عامله بمصر  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكره منهم عليه أحد فهذا عندنا

على المتابعة منهم له على ذلك وكما بعد هذا لا يقتل يحتمل ان يكون ذلك كان  
منه على انه كره ان يبلغ دمه اما كان من وفوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة  
منه بهما من القتل وجعل له ما يحتمل في القتل العمدا الذي تدحله شبهة وهو  
الدية (وقد) قال أهل المدينة ان المسلم اذا قتل الذي قتله غيلة على ماله انه  
يقتل به فاذا كان هذا عندنا هم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يقتل مسلم بكافر فما تذكرون على مخالفةكم ان يكون كذلك الذي  
المعاهد خارجا من قوله صلى الله عليه وسلم المذكور والنبي صلى الله عليه  
وسلم لم يشترط من السكر أو أحدافكما كان لم ان يوجدوا من الكفار من أريد  
ماله كان لخالعهم ان يخرج أيضا من وحبقت ذمته انتهى (وعند يث) الرال  
ابن سيرة المذكور أخرجه ابن أبي شيبه وصححه ابن زوم وذكر البيهقي انه ناظر  
رجل الشافعي في هذه المسئلة فقال الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أشعبرنا  
محمد بن يزيد أبو بصير عن عيسى بن عيسى عن الزهري ان اس شاس الجرامى  
فذل جلاه انما الشافعي من الى عثمان بن امر به له مكاه ال رواسى من  
أحمد ابوسرور الله صلى الله عليه وسلم هو جوه عن قتله ديتا ألف دينار  
(ثم قال) قال الشافعي هذا من ناس من يجهون ان كان عليه ثياب فذبح  
الاختصاص به وان كان ثيابا ندمت انه أراد قتله به العصابة يرجع لهم  
بها اعمار وهم يحرمون على ان لا يقتل مسلم بكافر وكيف سألهم (قلت)  
محمد بن يزيد الراكلابي مولى خولان أبو يزيد أو ابراهيم أو اباوصحى  
الراستى أد له شافعي فنه طابد أخرج له اوداود والترمذي والداقى ووثقه  
ابن عيينه رابراود وقال احمد كان ثبنا فى الحديث (وسفيان) بن حسين  
ابن سفيان ابن زياد الراكلابي أو اباوصحى أخرج له البخارى فى التماريح  
وسلم والراكلابي دلاورى بن الذي يهون من هروان كان الوجه ان يرد  
الشافعي بالاعطاع بن الزهري رعا ان (وقد) ذكر البيهقي في باب  
دية لاله اقرع عثمان (ثم قال) رذروى عن عثمان خلاف  
هذا باب سفيان بن ابراهيم بن محمد والا حرمه قطع وقد ذكرنا ما فى باب  
لا يقتل مؤمن بكافر انتهى كلامه وكانه يريد المقطع الى هذا الاثر الذي  
رواه عن الزهري وذكر البيهقي ان الناظر المذكور قال للشافعي هل



ثبت عندكم عن عمر بن هذا شي فقال الشافعي ولا حرف وهذه الاحاديث  
منقطعة اوضعا ف اوتجمع الاقطاع والضعف (وات) المنقطع اذ اروي  
من وجه آخر منه طالما كان حجة عندنا اوهي (تم) ذكر اليه في اثار على  
رضي الله عنه فقال الشافعي اخبرنا محمد بن الحسن اخبى بايع من الربيع  
عن ابا بن يعلى عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى  
مساهم عن ابي الحنوب الاسدي قال ابي علي برسل من المسلمين قتل وجلا  
من اهل الذمة وقامت عليه الدبنة فامر بقتله بغيره اخوه فقال قد عفوت  
قال فلما لهم هددوك وافرطوك وافرطوك قال لا و لكن قتله لا بردي على اخي  
وعوضوني فرضيت قال انت اعلم من كاتبه ذمتنا ودمه كدمه ما و دونه  
كذبنا (تم) اشار الى تضعفه فقال عن الدارقطني ابا بنوب ضعيف  
(وقال) الشافعي في حديث ابي عبيدة عن علي ما دل كما ان علي لا يروى عن  
الابى صلى الله عليه وسلم شيئا وبقول بخلافه انتهي (قال) قد روى عن  
الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب وابن مسعود قال من قتل هو ودا  
او نصرانيسا قتل به قال ابن خزم هرمرسل وضح عن عمر بن عبد العزيز كما  
روىنا من طريق عبد الرزاق عن عمر بن ميمون قال شهدت  
كتاب عمر بن عبد العزيز الى من اراد في مسلم قبل ذميا فامر ان يذمه  
الى وليه فان شاه قتل وان شاء ما به قال عمرو بن عبد الله  
وانا انظر وضح ايضا عن ابراهيم الحكي قال ية قال المسلم الخربا لم يردى  
والنصراني (روى) عن الشعبي مثله وهو قول ابن ابي لمي وعثمان ابني  
انهم في كلامه (روى) ابن ابي شدة بسند صحيح ان رجلا من الباطنية  
عليه رجل من اهل المدينة فعلمه ل عيلة تاتي به ابا بن عبد الله ودمر اذ ذلك  
على المدينة فامر بالاسلم الذي قتل المحمي ان يقتل وان معه ودمر فقهاه  
المدينة قال عمرو بن عبد الله ما رأيت احد اعلم من ابي عبد الله ولا ودهمه والله  
اعلم (بيان ما قيل الحمد الذي به ادماد كريا) ه

(أخرج) أبو داود في السنن عن قيس بن عباد قال انطقت انا والاشرا الى  
على رضي الله عنه فقما اهل عهد البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بينا ابي بن مسعود الى الناس عام قال لا الامان كتابي عندنا في كتابان

التي نسبة الى  
بيع البيت وهو  
الطليسان من خز  
ونحوه اه

فرأى منه فاداه المؤمنون فكافأوا مؤمنهم وهم يد على من سواهم ويسعى  
 بدمتهم أدامهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا دعو عهدني عهدهم من أحدث حدثا  
 فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة  
 والناس أجمعين (وأخرجه) النسائي والطحاوي وأخرج البخاري من  
 طريق السعبي عن أبي جهم قال سألت عياهل عنكم من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم علم سوى القرآن قال والذي فاني الحمة ومرايا السمة ما عدنا  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن وما في الصحيفة قال  
 قلت ما في الصحيفة قال العقل وذكر كالك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ورواه  
 أحمد واحسان السبب الا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
 جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه ابن ماجه من حديث ابن  
 عباس وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر (وروي) الشافعي من  
 روايه سطاء وطاوس والحسن مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 يوم الفتح لا يميل مؤمن بكافر ورواه المهدي من حديث عمران بن الحصين  
 وعائشة وهديب عمران وداود النسائي وداود والنسائي  
 ذهب قوم الى هذه الاثار وطاروا ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل  
 به وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين ومالك والاذرعي  
 والشافعي وأحمدوا حتى واحتجوا بهذه الاثار انما تقدمه وطالعهم آخرون  
 وقالوا المحقق به في حديث علي بن عوف قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا دعو عهدني  
 عهدهم ولدس من ما على ما جاء عليه والا كان محمدا ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بعد الاس من ذلك واكن لايه في مؤمن بكافر ولا دعو عهدني عهدهم  
 علمالم يكن اعطه كذبا وءاساهو ولا دعو عهدني عهدهم علمالم يكن ذلك ان ذلك  
 هو والمعنى انما صاص صاوردك كقولها لا يقتل مؤمن ولا دعو عهدني عهدهم  
 كافر وهدى ان ذلك الكافر الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك الكافر الذي  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك الكافر الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يهدى به وهدى بالاحتمال في غير المسلمين المؤمنين لا يقتل بالكافر  
 المحربي ان ذلك الكافر الذي صاوردك لا يقتل به أيضا وعلى هذا

التأويل لا تضاد في الآثار (قال) الطحاوي وقد نجد مثل هذا كثيرا في القرآن قال الله عز وجل واللاهي يئس من الهيص من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاهي لم يحضن فكان معنى ذلك واللاهي يئس من الهيص واللاهي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فقدم وأخوة كذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذرعه في عهدته انما مراده فيه والله أعلم لا يقتل مؤمن ولا ذرعه في عهدته بكافر فقدم وأخو والكافر الذي منع ان يقتل به المؤمن هو غير المعاهد (فان قلت) هل تجعل قوله ولا ذرعه مستأنفا فيكون المعنى ولا يقتل المعاهد في عهدته لانه صاولة ذمة فيما حرم سفك دمه (فالجواب) ان هذا الحديث انما سيق في الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يدعي من سواهم تكافؤ ماؤهم ويسعى يذمتهم اذناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذرعه في عهدته فانما جرى الكلام على الدماء التي توجد قصاصا ولم يجز على حرمة دم به عهد فيحمل الحديث على ذلك والله أعلم

\* \* \*  
 \* (ذكري ما يؤثر الذي ذهبنا اليه بالنظر والقياس) \*

(قال) الامام ابو جعفر الطحاوي والنظر عندنا شاهد ما ذكرنا وذلك اننا رأينا المحرم في دمه حلال وماله حلال فاذا قصاصا ذميا حرم ماله ودمه مكروه قدم المسلم وماله ثم رأينا من سرق من مال الذي ما يجب به الهباح قطع كبا يقطع في مال المسلم فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالاسلام كان يحى في النظر ايضا ان تكون العقوبة في الدم الذي حرم بالذمة كالعقوبة في الذي قد حرم بالاسلام (فان قلت) قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الاله وال قد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الدم وذلك اننا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرق بين ذلك فساتنكرون ايضا ان يكون ففرق بين ما يجب في انتهاك مال الذي ودمه (فالجواب) هذا الذي ذكرنا قد زاد ما ذهب اليه في كيدا لانك ذكرت انهم اجمعوا على ان العبد لا يقطع في مال مولاه وانه يقتل بمولاه وبسيده ومولاه فما وصفت من ذلك كما ذكرت فنفذت فنفذوا امر المسأل رأى كذا والدم

فأوجبوا العقوبة في الدم حيث لم يوجبوها في المال فلما ثبت تأكيد أمر الدم وتخفيف أمر المال ثم رأينا مال الذي يجب في انتهاك على المسلم من العقوبة كما يجب عليه في انتهاك مال المسلم كان دمه أحرى أن يكون عليه في انتهاك حرمة من العقوبة ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم وقد أجمعوا أن ذميا لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل أنه يقتل بالذمي الذي قتله في حال كفره ولا يبطل ذلك إسلامه فلما رأينا الإسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر وكانت الحدود تمامها أخذها ولا تؤخذ على مال لا يجب في البدن مع تلك الحال لا يجب عليه شيء وأنه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد عبثا بالله فمات لم يقتل فصارت رده التي تقدمت الجناية والتي طرأت عليها في ذم القتل سواء فكان كذلك في النظر أن يكون القاتل قبل جنائبه وبعد جنائبه سواء فلما كان إسلامه بعد جنائبه قبل أن يقتل به لا يدفع عنه القود كان كذلك إسلامه المتقدم على جنائبه لا يدفع عنه القود وهذا قول

أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وحدهم الله تعالى \*

\*(بيان الخبر المدال على ترك القود بالقسامة والمجمع بينها

وبين الدية وإن المدعى عليهم ببذون بالإيمان فيها) \*

(أبو حنيفة) عن حماد بن إبراهيم أنه وجد قتيلا على عهد عمر في بئر لا يدرون من قتله بين وادعة وخبوان فباع ذلك عمر فكتب أن قيس واما بينهما فأيهما كان أقرب إلى القتل يخرج منهم خمسون رجلا فيقسمون بالله ما قتلهما ولا علمنا له قاتلا وعالمهم الدية كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرج) ابن خزيمة ومن طريقه (وقال) البيهقي أبو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبي أن قتيلا وجد في حربة من حروب وادعة همدان فرفع إلى عمر فأحلفهم خمسين مينا ما قتلهما ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يا معشر همدان حلفتكم دماءكم بأيمانكم فإي بطل دم هذا الرجل أسلم (وقال) الشافعي حدثنا سفيان بن منصور عن الشعبي أن عمر كتب في قتيلا وجد بين خبوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين وقال أيهما كان أقرب فابعث إلى منهم بمخمسين رجلا حتى يوافقني بمكة فكان القتل إلى وادعة أقرب فأخرج إليه منهم خمسون رجلا ووافقوه بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم

بالدية قالوا ما وقت أموالنا إيماننا ولا إيماننا أموالنا قال عمر كذلك الأمر  
 (قال) الشافعي وعن سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال جمعتم بأيمانكم  
 ما دمكم ولا يبطل دم مسلم (ثم) أخرج البيهقي من طريق محمد بن يعلى عن عمر بن  
 صبيح عن مقاتل بن حبان عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب قال لما حج  
 عمر حجته الأخرى عودت رجل من المسلمين قتيلا بن وادعة وأرسلت فبعثت  
 إليهم عمر بعد نسيكه وقال لهم هل علمتم لهذا قاتلهم منكم قالوا لا فاستخرج منهم  
 خمسين شيئا فأدبهم الحطيم واستحلهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب  
 هذا البلد الحرام منكم ثم قتلوه ولا علمتم له قاتلها فابعدك ما سلمه وقال  
 أدواد بن مخطمة من أسنان الأبل أو من الدنيا ير والدرهم دية وثلاثمائة  
 رجل منهم يقال له سنان يا أمير المؤمنين وما يجيئني عيالي قال لا تقبل  
 قصيت عليكم بقضاء يديكم صلى الله عليه وسلم فأخذوا دنانير (وأخرج) أيضا  
 من طريق أبي الأحوص عن الكوفي عن أبي صالح عن ابن عباس وجد رجل  
 من الأنصار قتيلا في دالية ناس من يهود فبعث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم إليهم وأخذ منهم خمسين ريالا من خيارهم فاستحلهم بالله ما تلتنا ولا  
 علمنا قاتلنا وسلم عليهم الدية فقالوا القديضي بما قضى فينا نبي ما هو يرضى عليه  
 السلام (وأخرج) أبو داود معناه من حديث عبد الرحمن بن عبيد قال إن  
 سهلا والله أوهم الحديث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود  
 أنه قد وجد بين أظهركم قتيلا عدوه فكتبوا يجعلون بالله خمسين يمينا ما قتله  
 ولا علمنا له قاتلنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة  
 (وأخرج) أيضا من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن  
 رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأهم يحلف  
 منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب  
 يا رسول الله جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد  
 بين أظهرهم (ورواه) عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري (وقد)  
 تكلم البيهقي على هذا الباب ونحن ذا كرون كلامه ثم الجواب عنه  
 بالانصاف مقول أورد البيهقي حديث سهل بن أبي حنيفة من طريق وفيها  
 البداية بإيمان المدعين (ثم قال) ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بن جعفر

الجماعة في اعطه ثم أسند من رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيه البدعة  
 بإيمان المدعي عليهم وهم اليهود (قلت) والذي في مسند الحميدي عن ابن  
 عيينة فيبدأ بإيمان المدعين موافقاً للجماعة (وكذا) أخرجه النسائي عن  
 محمد بن منصور عن ابن عيينة (ثم) ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن  
 بشر بن يسار عن سهل وفيه انه عليه السلام قال لهم تأتون بالبيعة على من  
 قتل قالوا ما لنا بيئته قال فيجاءون لكم الحديث (ثم قال) ورواه البخاري  
 وأخرجه مسلم بن غير سياق الماس وقال غير مشكل على العارف ان يحيى بن  
 سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه عبيد بن أبي (ثم قال) البيهقي وان  
 صححت رواية سعيد فهي لا تحل الحصار رواية يحيى لانه قد يريد بالبيعة الايمان  
 مع الكوث فكان رواية يحيى ثم ردها على المدعي عليهم عند اكول المدعين  
 (قلت) لأوجه لثبوتك البيهقي بقوله وان صححت رواية سعيد مع ثقته  
 وأخرن البخاري حجة يثبته ذلك (وأخرجه) مسلم أيضا ولم يشك في صحته وإنما  
 راجح يحيى على سعيد (وقد) جاءت أحاديث تصحح رواية سعيد وتقومها  
 (بها) ما ذكره البيهقي به (ومنها) ما أخرجه أبو اسود بسند حسن عن رافع  
 ابن خديج قال أصرح رجل من الاصحابة ولا يخبر فاطماني أو اباؤه الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم بذلك ثم قال ألكم ذاه ان شهد ان على قاتل  
 صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن به أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد  
 يجترئون على أعظم من هذا قال فاحتار منهم خمسين فاستحلهم فأبوا فوداه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده (وقد) ذكر البيهقي هذا الحديث  
 بمدق باب الشهادة على الجماية ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم  
 ابن عبد الرحمن المدني الكوفي قال انطاني رحلان من أهل الكوفة الى عمر  
 ابن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقال ان ابن عمك ما فعل ونحن  
 اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما قال شاهدان ذوا عدل  
 تجيئان به على من قتله فنقيدكم به وهذا هو الذي تشبهه الاصول  
 الشرعية من ان البيئته على المدعي واليمين على المدعي عليه فكان الوجه  
 ترجيح هذه الأدلة على ما يعارضها وتأويل البيهقي لرواية سعيد تصحيف  
 ومخالفة للطاهر وحسين قالوا ما لنا بيئته عقب عليه السلام ذلك بقوله فيخلفون

لكم فكيف يقول البيهقي وقد ربط اليهم بالمدينة ثم بعرض عليهم الايمان  
 ثم يرد على المذمعي عليهم (ثم) ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن يحيى  
 وانكاره على سهل فيسارواه ثم نقل عن الشافعي بعد ان ذكر له الحديث  
 فقال لي فاقبل ما منعت ان نأخذ به مذاوات لألم ابن يحيى - وسمع من النبي  
 صلى الله عليه وسلم ويكون مرسلًا واسنًا ولا اياك نثبت المرسل وسهل له  
 محبة وساق سبها فلا يشبه الا الاثبات فأخذت به لما وصفت (قلت)  
 ابن يحيى هو عبد الرحمن بن يحيى بن وهب بن قيس بن أخو بني حارثة أدرك النبي  
 صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري ثبت  
 له محبة وصحح الترمذي من روايته حديث رده والسائل ولو بظلم محرق  
 ومن المعلوم ان مسلماً أنكر في اشتراط الاتصال بثبوت اللاحق والسماع  
 واكتفى بما كان اللقاء به على هذا الا يكون الحديث مرسلًا وان لم يثبت سماعه  
 (وقول) الشافعي وسأولاً اياك صوابه ان يقال ولا أنت ثم الظاهر ان  
 كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الخنفية ان مذهبه ومذهب أصحابه  
 قبول المرسل وكذا مذهب مالك (وقد) حكى ابن جرير الطبري ان ذلك  
 مذهب السلف وأن رذا المرسل ما حدث الاعداء الساتين وسهل وان سمع  
 من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسله لأنه كان  
 صغيراً في ذلك الوقت وذلك انه ولد سنة ثلاث من الهجرة وعزوة خبير كانت  
 سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خبير صلحاً لأنه ورد في بعض  
 طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وأيضاً فان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لهم أمان تدواصاحبكم وأمان تؤدوناجرب وهذا الكلام  
 لا يقال الا لمن كان في صلح وأمان وقد صرح سهل في رواية مالك انه أخبره  
 رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه أخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدوا  
 وتبين ان روايته لهذا الحديث مرسله (ثم) ان حديثه مضطرب اسناداً ووقتاً  
 (أما) الاسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله أخبره رجال من كبراء  
 قومه (هكذا) رواه يحيى بن عيسى عن مالك (وفي) رواية أخبره رجل من  
 كبراء قومه روى رواية ابن بكير عن مالك (وفي) رواية أخبره هو ورجال من  
 كبراء قومه وهي رواية الشافعي عن مالك رد كرا البيهقي ان روايه ابن وهب

كرواية الشاهي عن مالك والدي في التمهيد أن ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب (وأما) المتفق من جهة اختلاف رواية يميني ورواية سعيد ونخاله ابن عينة ومع إرساله واضطرابه خالف الأصول الشرعية وحديث ابن مجيد سلم من ذلك كله (وروى) معناه من وجود كثره تقدم بعضها وهو الأول في رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لا يأمر أحدا بالخلف على ما أعلم له به (وهذا روى) البيهقي نفسه من طريق أبي اسحق حدثني محمد بن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن مجيد قال النخعي والله ما كان سهل بأكثر علماءه وإنما كان أسن منه أنه قال له والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهل أو هم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلهوا على ما أعلم لكم به وإنما كتب إلى يهود خيبر الحديث وأيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتعملون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشاهي البيهقي تحب على عبد الرحمن وحده لأنه أحواله المتول وحويصة ومحيصة معناه ولاعين عليهما (ثم) ذكر البيهقي عن الشاهي أنه قال له ذلك القائل أي الذي باطره في هذه المسئلة تمام ذلك أن نأخذ بحديث الزهري أي الذي تقدم من كتاب أبي داود قال فقات مرسل واقبل انصاري والانصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل نعمة (ثم قال) البيهقي بعد أن أورد حديث الزهري بتمامه وهذا مرسل بترك تسمية اللادين حديثهما وهو يحالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وخاله ابن جريج وغيره في لعنه فقال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) حديث الزهري مستند متصل (وقال) ابن عبد البر في التمهيد وهو حديث ثابت وفي الاستدكار وهو حجة قاطعة للزهري وأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة (ثم) أنا ولوسلما أنه مرسل حديث سهل أيضا مرسل غير متصل كما تقدم وقول الشاهي والانصاريون بالعناية أولى بالعلم به (قلنا) ابن مجيد أيضا منهم والزهري أيضا منهم وهو وإن خالف حديث سهل في البداية بالقسامة فقد تأيد بعدة أحاديث تقدم بعضها وتابعه أيضا بدلالة الأصول ولأن روايته أتمه فقهاه جماع لا يعدل بينهم



غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم بقرينة ما في حديث ابن مجيذانه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قبيل بين أساتكم فذروه (وفي الصحيحين اما ان تدوا صاحبكم واما ان يودنوا يجرى من الله ورسوله (ووجه) الوفاق بين هذه الاحاديث وبين ما في حديث سهل انه عليه السلام او سما عليه ثم سرع بها عنهم (وقال) المروزي في شرح مسأله عناه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها لتبرعنا الى أهل العيول قال وهو المختار وطالجه وراحمها وغيرهم انتهى (وهكذا) ينزل الاختلاف وحديثه عن الزهري مفسر وحديث ابن جريج وسيره مجمل غير ذلك على المفسر ولا يكون بينهما اختلاف (م) ان لفظ حديث ابن جريج عن الزهري انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقبه ما بين أناس من الانصار وقتيل اذ عوه على اليهود وصرح في هذا الحديث الصحيح انه قصى ما في قبيل الانصار قسامة الجاهلية وهدد كرهه في فيما بعد في باب ما جاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري عن ابن عباس ان ابا طالب بدأ بأيمان المدعى عليهم يدل ذلك على انه عليه السلام بدأ أيضا في قبيل الانصار بالمدعى عليهم ودكر ان ابا طالب بعد حديثه اعراه الى البخاري وفيه ايضا انه عليه السلام بدأ بأيمان اليهود وان عمره من ذلك (ثم) ان لفظه مسلم عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة (وفي) مصنف عبد الرزاق عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا طالب واطهار ان الجميع حديث واحد ولا نسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي رضي الله عنه ولو كان مرسلنا أسويه مسلم في صححه (ثم) ذكر البهقي بعد سابق قصة قبيل حيوان من طريق الشافعي ما نصه - ذكر الشافعي في الجواب عنه ساعد الهون جمر في هذه القصص من الاسكام (قلت) انما ظالموه في تلك الاحكام لانه فامضت عنهم هي اذلة أقوى من قول علي رضي الله عنه وقد ذكره سي بن ابيان في كتاب الحجج ان عثمان قال قد تركتم من حديث عمر اشياء لانه كتب الى عامر بن ليمان ابعتهم الى مكة وانهم يقولون يدفع في الحكومة الى اقر سال قضاة وفيه انه استخافهم في الحجر

وأنتم تسكرون ان يستخلف الي محاسن المحكم حيث كان ( وفيه ) ان مال  
 لعامله ابعث الي بجهه بين رحلا وعدكم الحيا اول لذعي ( وفيه ) حه سم دانه كم  
 دماكم وعدكم ان لم يجعلوا لم يتوارا ( ثم ) اجاب اس ابان عما ملخصه انه ارار  
 ان يولي المحكم وان عامله لا يقوم به معامه ليسد شرفي الابد ويعمل به من  
 بعده ولهذا جعله في أشهر الاوضاع وهو الحجاز ايراه أهل الموسم وسئلوه الى  
 الا حاق ولما شك ان نوانه كانوا تصور في البلاد البائية ولو وجب حمل كل  
 أحد اليه لم يستطع الي أبي موسى وغيره في الاحكام ولهذا لم يستخلف عمر  
 والائمة بعده احد في الحجز وانما كتب عمران كان لم يعمل لا تعلموه احد اعطا  
 واس عظاما لادم ولم يقل ابعث الي بجهه بين تخييرهم أساو ولم يكن يولي سائلا  
 وانما نتسالي من يعلم ان الحيا اول لذعي لانه يستخلف لهم فكيف يستأمر  
 من ليريه وبه وانما قال حسم أجماعكم لانه لم يجعلوا حدسوا  
 حتى يقروا به لو أو يجعلوا تأييد اسم حقه تداءهم اذ قد سواهم اس  
 العتل او الحدس كقوله تعالى ويا راعها الحداب ان تشهد ولو لم يلاع  
 حسنت حتى الائن تتجوا ودمر فترحم تهي ( ثم ) ذكر انه هني ان الشاهي  
 قبل له امانت هو عهدك أي قبة بغير المتعمدة قال لا اعارواه الشاهي  
 عن الحارث الاعور والحارث سمه ولوحن بروي عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بالاسناد الثمانية انه يد بالائتين فامالم يجعلوا قال فترحمكم يهود  
 صهمس بن يميمسا وادفال ترثمكم يهود ولا تذكرون عليهم عرامة واسالم قبل  
 الابصار يون أما هم هذاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود شيئا  
 والذيل بين اظهرهم ( ذات ) لم يدكر احد يد ما علمنا ان السعي رواه  
 عن الحارث الاعور ومبر الشاهي ولم يذكره هو ذلك وهو رواه الطحاوي  
 بسند عن السعي عن الحارث الوادي هو ان المرمع وفيه قال الحارث  
 هكت وفيه اسم ثم عرما لذي وسيا أي ان مجاله رواه عن السعي  
 كذلك ( وارجح ) الطحاوي من يار يقي ره من معاونة عن أبي اسحق عن  
 الحارث بن الاربع قال قتل قيل بين رادعه رحي آخروا ليل الى وادعة  
 أهرت فعال عمر وادعة الحديث فهذا يدل على انه هو الواسطه لا الحارث  
 الاعور كما زعم الشاهي ( ورواه ) أنصاع عبدالرزاق عن الثوري عن منصور

عن المحكم عن الحارث بن الازمع (ثم) قال انه هقي قال الربيع المرادي  
 احدثني بعض اهل العلم عن سمر بن جندب عن معوية بن الشعمي قال الحارث الازمعي  
 كان كذابا (فالت) ليس يخاص به ذلك الازمعي ورواه الحارث الوادي  
 ورواه غيره في الصحاح وذكره ابن حبان في ثقات التابعين  
 (م) ان الحارث الازمعي تكلموا به وليس يجهول كما عزم الشافعي بل  
 هو معروف روى عنه البخاري والشمسي والسدي وغيرهم (م) ذكره في  
 انه روى عن مجاهد بن الشعبي عن مسروق عن عمر قال ومجاهد بن يحيى  
 (فالت) اخرج له مسلم والاربعة وقد تعبري آخر عمره (ثم قال) وروى عن  
 مطرف عن ابي اسحق عن الحارث بن الازمعي عن عمر بن الخطاب لم يسمعه  
 منه (وروى) ابن المدي عن ابي ربه عن عمر بن الخطاب انما سمعت يحدث  
 في الحارث بن الازمعي ان له زوجين وادعه و- وان قتلت  
 ما انا اسمي من ذلك قال مجاهد عن الشعبي عن الحارث ورواه  
 ابي اسحق الى مجاهد وا- له و- على مجاهد (فالت) ورواه البغوات عن  
 ابي اسحق عن الحارث هكذا بالواو واسطة ويحتمل ان يكون سمعه بالواو عن  
 الحارث ثم بالبول عن مجاهد عن الشعبي عن الحارث ولا ما ح- في ذلك ولا  
 تعود رواه الى مجاهد الا اذا لم يثبت في ابي اسحق الحارث وهذا الاثر وان  
 كان مقطوعا فدهما عدم من الاحاديث (وفي) العلم مروى مالك  
 عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسامان بن ساران عن عمر بن الخطاب  
 بدأ المدعي عليهم بالاثمين في القسامة (واخرج) ابن ابي شهاب عن ابن  
 شيبان عن ابي معاوية عن ابن ابي دثم عن الزهري انه قال السلام وهي  
 في القسامة ان اليمين على المدعي عليهم (وقال) ايضا حدثنا الزمعي عن  
 مطيع عن وهب بن عمرو عن ابن عباس انه وصى بالقسامة على المدعي عليهم  
 (وحدثنا) ابو معاوية وهب بن عمرو عن ابن ابي دثم عن الزهري عن  
 سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على المدعي عليهم (واخرج) ايضا  
 بسنده عن عمر بن عبد العزيز انه بدأ المدعي عليهم باليمين ثم بهم العمل وقد  
 سمع في هذا من اليمين والعرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الصحاح  
 اما ان تدواصلا - كم الحديث في القسامة احد امرين اما ان يكون هوها او تحتها

فيا همس عهدهم ويصروا حرموا ولم يصرف في حديث سهل أهم يبرئوهم من  
العرامة ويحتمل ان يراد بئر ثكم عن دعوى القتل أو عن الحسد والقود  
ان أمروا (وقول) الشافعي ولم يجعل على يهود شينا عهدتهم جلادته وانه  
عاه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين أطورهم وتقدم أيضا ما يؤيده  
والله أعلم

\* \* \* \* \*  
\*(بيان الخبر الدال على التبرع في العموع عن القصاص)\*

(أوحيدية) عن شطآن سار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من عماعن دم لم يكن له ثواب الا الحمة كدار واه الخ رثي من طريق أبي  
اسحق العراري عنه (وأحده) الخطيب من هذا الطريق وقال قال  
أبو عوايه لا آمن ان تكون له علة (ومعناه) عبد أبي داود والنسائي وان  
ماحه من حديث أن ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء  
فصاح الأمر وانه هو (وأصح) البيهقي من طريق أبي المبرهين أبي  
الدرداء رده ما من رجل مسلم يصاب سيئ في حسده وصدق الازفة  
الله به درجة وخط عنه به خطه (ومن) طريق الشعبي من عهد  
الصاهت رده من انه يصبه قد يرضه بدمه فبما كرهه بصعب  
سيئانه وان كان ثلثا الورع ما لي وقد ذلك (ثم قال) كلاًهما مطع (قلت)  
عمادة توفى سنة أربع ودلائل والشهيد ولا سمع رده ووه لعدده  
ممكن (وقد) أصح السني هذا الحديث عن الشعبي من رده يحمل  
عامة على الاتصال على رأي سام وعده

\* \* \* \* \*  
\*(بيان الخبر الدال على عدمه من الاوياء عن العباس)\*

(أوحيدية) عن جاد بن ابراهيم ان عمر بن الخطاب قال  
ومعنا من الاوياء تأمر له فقال ان من عهدنا من ليس بمحبة فلما  
عما عند أبي العباس ولا يسطع ان يأخذ حقه حتى تأدعته فان  
هاتري فان أنزى ان تجعل الدين في ماله ويرفع حقه الذي عهدا وان عمر  
وأنا أرى ذلك كدار راه محمد بن الحسن في الاخرة (وأحده)  
البيهقي من طريق الساجي عن محمد بن الحضر وقال هدام مطع كاه  
يشير الى ان ابراهيم لم يدر كعمرو ابن مسعود وقد تقدم في هذا الكتاب

مرارة ان مارواه ابراهيم عن الصحابة فهو متصل عندنا جماعة من غير واحد  
من الائمة بان على ان المنة قطع عندنا بحجة ما لم يصاد السنة وعند الشافعي أيضا  
اداروى من وجه آخر (وقد) أخرج البيهقي نفسه في هذا الباب من حديث  
عائشة ان عفة ونهض الاولياء يكف به عن القود (ومن) طريقى الامش  
عن زيد بن وهب عن عمر في قصة من له

\* \* \*

\* (بيان الخبر الدال على ان دية الخطأ الخماس ودية شبه العمدة أو باع) \*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال ان دية  
الخطأ مائة بغير شرون ابنة مخاض وعشرون ابنة أبون وعشرون ابن  
مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمدة أو باع خمسة  
وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة أبون وخمسة وعشرون حقة  
وجمعة وعشرون جذعة كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه (وأخرجه)  
ابن عسرون من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد (وأخرجه) أبو داود  
والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق خشع بن مالك الطائي عن ابن  
مسعود رفته في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت  
مخاض وعشرون بنت أبون وعشرون ابن مخاض ذكر (رقال) الترمذي  
لانعرفه برفوعا الامن هذا الوجه وقد روى عن عبد الله بن قرفا (قلت)  
كأنه يشير الى رواية الامام (وقال) أبو بكر البرار لا يملك روى عن عبد الله  
برفوعا الابدن الاساد (وأخرجه) ابن أبي شيبه وأحمد والبيهقي  
من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن علفه عن ابن مسعود وقرفا مثل  
رواية الامام (قال) الحاداد وروى عن سليمان بن يسار نحوه (قلت) كأنه  
يشير الى مارواه الك عن ابن شهاب ورويه وبلغه عن سليمان بن يسار  
انهم كانوا يولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة أبون  
وعشرون ابن أبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وقال) البيهقي بعد ان  
روى هذا الحديث من طريق عاقمة عن ابن مسعود موقوفاً وكذلك رواه  
وكيف في كتاب الديات له عن النورى عن منصور عن ابراهيم عن عبد  
الله وعن النورى عن أبي اسحق عن علقمة عن عبد الله (وأخرج)  
الدارقطنى من طريق أبي يعقوب عن أبي عبيدة عن عبد الله بن وهب وعشرون

ابن

ابن ابون مكيان بن مخاض وقال هذا السناد حسن (وضعه) الاقول من  
 اوجه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعي عن ابن  
 مسعود على وقفه (وقته) البيهقي بان الدارقطني وهم فيه والحوادث به  
 (ثم قال) ورأيت ايضا في كتاب ابن عزمته وهو امام من رواية وكيع عن  
 سفيان باسناديه فقال بن ابون مكيان الدارقطني (قات) وقد رد البيهقي  
 على نفسه بنعسه فالتفتي ان يكون الدارقطني عثر والدليل على ذلك قول  
 البيهقي بعد رواه امي الدارقطني من طريق يحيى بن ابي زائدة عن ابيه  
 وغيره عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله بن مخاض فان كان ما رواه  
 محفوفا فهو الذي قيل اليه وصارت الروايات فيه من ابن مسعود معارضة  
 (ثم قال) ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض وقد احتار ابن المنذر في  
 هذا مذهبه واحتج بان الشافعي انما صار الى قول اهل المدينة في ردة الخطأ  
 لان الناس قد اختلفوا فيه او السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت  
 مطلقة بما في من الابل غير مفصلة واسم الابل يدناول الصغار والبيكار فالزم  
 القائل اقل ما هو الاوكان عنده قول اهل المدينة اقل ما قيل بها وكانه لم يبلغه  
 قول ابن مسعود فوجدنا قول ابن مسعود اقل ما قيل فيها لان بنى المخاض  
 اقل من بنى اللبون واسم الابل يتناولها فكان هو الواجب دون ما زاد عليه  
 وهو قول صحابي فهو اولي من غيره (ثم قال) البيهقي قال ابوداود وهو قول  
 عبد الله يعني انه موقوف انتهى (واعترض) عليه بعض اصحابنا فقال لا يفهم  
 هذا من كلام ابى داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت  
 عنه ثم افاضه قول عبد الله ايضا (قلت) وهذا بعيد والمعنى الذي فهمه  
 البيهقي هو الذي فهمه الحواط كالدارقطني وابن المنذر والخطابي والبراز  
 والمنذرى وغيرهم والمحق لا يبعد عنه فتدروى الحديث موقوف ومر فوعا  
 وكانه اشار ابوداود الى هذا (وفي) الاستدكار هو قول ابى حنيفة واصحابه  
 واحمد (وفي) احكام القرآن للرازي لم يرو عن احد من الصحابة ممن قال  
 بالانجاس خلافة (وقول) الشافعي لم يرو عن احد من الصحابة (وقال)  
 الطحاوى قول من جعل في الخطا مكيان ابن ابون بنت مخاض اولي لان بنى  
 اللبون اعلى من بنى المخاض فلا تثبت هذه الزيادة بتغير توقيف (ثم) ذكر

البهقي طرق المرفوع وقال أبو معاوية عن الجراح عن زيد بن جبير عن خشف  
 ابن مالك عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المديحة في  
 الخطأ اجاسا (وقال) عبد الواحد بن زياد: إن الجراح نحوه وزاد عشرون  
 حقة وعشرون حذفة وعشرون اسمة مختص وعشرون اسمة لمون وعشرون  
 اسم مختص (قلت) وهي طريق أبي داود التي تقدم ذكرها (ثم) نقل عن  
 الدارقطني أنه قال لا يعلمه رواد سوى خشف وهو مجهول والجراح مدلس  
 ورواه ثقات عنه فاختاره واعلمه ورواه عبد الرحيم بن سليمان كما عبد الواحد  
 ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن الجراح جعل مكان الختاق بنى اللبون  
 ورواه أحمد بن محمد بن عياش عن الجراح جعل مكان بنى المختص بنى اللبون  
 ورواه أبو معاوية وحمص بن عمار وجماعة عنه ولعله جعل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم دية الخطأ اجاسا لم يردوا (ثم قال) البهقي الصحيح وقعه  
 والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحدا اجاسا بنى المختص لا كما يرويه  
 الدارقطني (قلت) قد روي روجه كما دأب داود وقد علم أنه إذا حرج حديثا  
 وسكت فإنه يدل على أنه حسن عنده إلا أن يكون فهم من قوله أنه من قول  
 عبد الله صحة الوقف ولم يتوهم الدارقطني في ذكر بنى المختص يدل في الآون  
 لما تقدم أنه قد اسحرجه كذلك الروايات متعارضة فلم ياسب توهم  
 الدارقطني فيما علمه (ثم قال) المرفوع قد تقدم من روى عن هذا شيئين  
 صحه رواية خشف ورواه طابع رواه أبو وهب فإنه رواه إبراهيم وأبو عبيدة  
 عن عبد الله وكذلك رواه أبي اسحق عن علقمة لأنه لم يسمع منه شيئا (قلت)  
 وذكر الخطابي في هذا الكلام وقال خشف مجهول وهو عن الدارقطني  
 أنه لم يروه عنه إلا زيد بن جبير ولا يعلم أحد رواه إلا الجراح من أوطاه وهو  
 مشهور بالتدليس وأنه يحدث عن يمانية ولم يسمع من روى المذري هذا  
 الكلام في حقه رالس وقال بن الموصلي خشف من مالك ليس بذلك وذكر  
 له هذا الحديث وكذلك قاله أبو بكر الزاري من علماء الله لا يعرف (قلت)  
 وبعه النسائي وذكره ابن حبان في ثقات الباقين في هذا كما يكون  
 مجهولا لا يعرف (وأما) ما ذكر في دية سبه العمد فأحرجه أبو داود من طريق  
 عامته والامود فالأقال عبد الله بن مسعود في سبه العمد خمس وعشرون

حقبة وخمس وعشرون حذعه وخمس وعشرون سات لبون وخمس  
وعشرون سات محاص (وقد روى) في ذلك اختلاف في أووال الحجابة  
بيده اليه وعمره (وقال) المصرب شيل اسنة محاص لاسنة واسعة لبون  
لستين ووجهه لثلاث وجدعه لأربع والشمي محس ورباع لست وسديس  
لسبع وبارل لثمان \*

\* (بيان الحجر المذال على قيمة المدينة وبعدير المذال فيها) \*

(اعلم) ان قيمة الدرهم هي خمسة الال التي هي الاصل في المدينة وقومه ارسول  
الله صلى الله عليه وسلم على أهل العري لعمه الال عددهم مائة لدية  
في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق مائة آد درهم يجرى  
الامر بذلك الى ان كان عمر وعرب الال في زمانه واجتمعتم من الذهب الف  
دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهو قول أصحابنا وقال الكشاف الشافعي  
اثني عشر الفا (ولا) قلت لدية الامن هذه الانواع الاثني عشر الف  
حبيبة والامنا من المعرمانا مرة ومن العم العاساه ومن المال مائتا  
حله كل حله ازار ورداه وهو روايه عن الامام أيضا (وكان) أبو حنيفة  
يقول ان المقدير ما تسبتم نسي معلوم المسألة لاشي محمول وماليه  
هذه الاشياء محمولة (وقال) الخطابي أبو حنيفة الشافعي في دية العمد الال  
وان لا يصار الى البقر الا بعد اذ عوار ال فاذ اعورب كان مائة مائة اجعت  
ولم بعد بقره عمر لاتهامة في ذلك الوقت والعم يريدونه من وهذا على  
قوله المجديد وقال في القديم بقره عمر وهو اثنان الف درهم وألف دينار  
(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بنه فرض على أهل الذهب ألف  
دينار في المدينة وعلى أهل الورق عشرة آلاف كدار واه محمد بن الحسن  
في الاثر عه (وأحرمه) البيهقي من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن  
(قال) وقال أهل المدينة اثنان الف درهم (ثم قال) محمد بن الحسن قد  
صدق أهل المدينة ان عمر فرض لدية اثني عشر الفا والكمها وورسنة  
(وأحبرنا) الثوري عن معيرة عن ابراهيم قال كانت لدية الال جعلت  
الابل الصعير والكبير كل بعمر مائة وعشرون درهما وورسنة وذلك  
عشرة آلاف درهم (وروى) محمد بن الحسن أيضا وابن أبي شبة والبيهقي





النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها كذا رواه البيهقي في السنن  
 من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عنه (ورواه) عن محمد بن الحسن أيضا  
 قال أنبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمرو بن علقمة عن المرأة على  
 النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها (قال) البيهقي هذا منقطع  
 (ورواه) الحسن بن زياد في مسنده عن الإمام بهذا السنن ولعله جراحات  
 النساء على النصف من جراحات الرجال ما دون النفس (أبو حنيفة) عن حماد  
 عن إبراهيم عن ابن مسعود قال تستوى جراحات النساء والرجال في السن  
 والموضحة وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال  
 كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريقه (أبو حنيفة)  
 عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال جراحات النساء  
 مثل جراحات الرجال فيما بينهما وبين ذلك الدية فإن زادت الجراحات على  
 الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه  
 الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (وأخرج) البيهقي من طريق  
 شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في جراحات الرجال  
 والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فإلى النصف (ومن) طريق هشيم عن  
 الشيباني وذكره أبو ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عليا قال جراحات النساء على  
 النصف من دية الرجل فيما قل وكثر (وقال) ابن مسعود إلا الس  
 والموضحة فانهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال على النصف في الكل  
 (قال) وكان قول علي أعجبها إلى الشعبي (ورواه) إبراهيم النخعي عن زيد  
 بن ثابت وابن مسعود وذلك منقطع (ورواه) شقيق عن عبد الله وهو  
 متصل انتهى (وفي) مصنف ابن أبي شيبة عن جبر عن مغيرة عن إبراهيم  
 عن شرح قال أتاني عمرو البسارفي من عند عمر أن جراحات الرجال  
 والنساء تستوى في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف  
 من دية الرجل (وأخرج) النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
 جده رفعه عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يباغ الثلث من ديتها

\* (بيان الخبر الدال على أن دية المسلم والذي هو سواء وفي حكمه الاستئمان) \*  
 (أبو حنيفة) عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دية اليهودي

والصراحي مثل دية المسلم كذاروا والمحارثي من طريق أبي حذيفة  
 اسحق بن شمر البخاري ع (أوحية) عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضي  
 الله عنهما إيهما فالاديه أهل الدمة مثل دية المحر المسلم كذاروا طلحة من  
 طريق أبي بلال عن أبي يوسف ع (أوحية) عن أبي العتوف الخراج  
 ابن المهال عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إيهما فالاديه  
 اليهودي والصراحي مثل دية المحر المسلم كذاروا ابن سبر ومن طريق محمد  
 ابن الحسن ع (أوحية) عن أبي شمر بن أبي الميثان الذي صلى الله عليه  
 وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان فالواديه المماهديه المحر المسلم كذاروا محمد بن  
 الحسن ع (أوحية) عن الحكم بن عتيبة ان عيار رضي الله عنه قال دية  
 اليهودي والصراحي وكل دمي كدمه المسلم كذاروا عبد الرزاق في مصنفه  
 عنه ومداويل أصحابنا (وقال) هالك دية المدعي ستة آلاف درهم (وقال)  
 الشافعي دية الكفاي أربعة آلاف ودية الجوسي ثمانمائة (وقد) نهى الله  
 في السنن بانافي هذه المسئلة ذكر فيه ما نوافي مذهبه وما يحالاه (ونحن)  
 ذاكرون كلامه ومكالمون فيه بمشيئة الله تعالى وعونه (فأقول) مادكر  
 في حديث الكتاب الذي كتبه صلى الله عليه وسلم لم يهرس حرم وجهه وفي  
 المعس المؤمنه مائة من الاذل فاحسبه بعمالنا بهوم ولا ينبغي ان يخصه  
 لا يقول بالهجوم ومن فاعلته حمل المطلق على اطلاقه فيجزي ماورد في توبة  
 الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم في المعس مائة من الاذل ويحويه على  
 اطلاقه وحديث وفي المعس المؤمنة على تعميده (ثم) ذكر من ثابت الحداد  
 عن ابن المسيب ان عمر رضي في دية اليهودي والصراحي بأربعة آلاف  
 (والكلام) معه فيه من وجهين (أولا) ثابت الحداد مجهول لا يعرف ولذا  
 قال الذهبي في مختصره ومن ثابت الحداد (وثانيا) هو ذكر مالك وابن معين  
 ابن ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد جاء عن غير خلاف ذلك (قال) عبد الرزاق  
 في مصنفه حدثنا رباح بن عبيد الله اشعري جيد الطويل انه سمع أس بن  
 مالك يحدث ان يهوديا قتل عيلة فقتل فيه عمر بن الخطاب بأثني عشر ألف  
 درهم (وقال) الطحاوي حدثنا ابراهيم بن ميمون حدثنا عبد الله بن يزيد  
 المقرئ عن سعيد بن ابي أيوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان جعفر بن عبد

الله بن الحكم أخبره ان رفاعه بن السموأل اليهودي قتل بالشام فعمل مرديته  
 ألف دينار (فهذا) السند على شرط مسلم خلافاً لمنقذ وهو ثقة أخرجه له  
 الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه (ثم) أورد البيهقي عن ابن عيينة  
 عن صدقة بن يسار أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال  
 قضى فيه عثمان بأربعة آلاف قال وقالنا فنقبله قال فحسبنا (وقال)  
 في كتاب المعرفة أرادوا ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى  
 هذا (قلت) السياق لا يدل على ذلك (وقد) روى عن عثمان وابن اسيب  
 خلاف ذلك (أما) عن عثمان فسيأتي الكلام عليه قريباً (وأما) من ابن  
 المسيب فأخرجه أبو داود في مراسله بسند صحيح قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهد هذه ألف دينار (وذكر) ابن عبد البر في  
 التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم  
 (وروى) الطحاوي عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه أبو داود (فعلم)  
 من مجموع ذلك انه لم يكن ممن يقول بذلك (ثم) ذكر البيهقي وروى عن عثمان  
 بخلافه وهو باسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر مقطوع ذكر في باب  
 لا يقتل مؤمن بكافر (قال) أراد بذلك مهر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر  
 أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عهداً ووقع إلى عثمان فلم يقتله وعلط  
 عليه الدية مثل دية المسلم وكأبه أشار إلى هذا السند الذي هو غير محفوظ  
 (وأما) المنقطع فهو ما رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزيد عن  
 سفیان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلاً من انباط الشام فرفع  
 إلى عثمان وفيه فعمل دية ألف دينار (ووجه) انقطاعه ان الزهري لم  
 يدرك هذه القضية وقد تقدم في ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند  
 (وحدیث) مهر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من وجهين وذكر  
 ابن خزم انه في غاية الصحة عن عثمان ولا أدري ما معنى قول البيهقي غير محفوظ  
 (وقد) روى البيهقي نفسه في آخر الباب من طريق ابن جرير عن الزهري  
 قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم فلما كان معاوية الحديث (وهذا)  
 يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المدكورين فصار هذا الاثر عن عثمان

مرويان من ثلاثة أوجه أحدها متصل صحيح والأخران منقطعان والمنقطع  
 عندنا في يعقوب بن مطيع مثله فكيف يهذب (ثم) ذكر البيهقي من طريق  
 أبي صالح عن ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه رضى  
 الله عنه روجه قال دية الجوسى ثمانمائة درهم وسكت عنه (وقال) الذهبي  
 اسناده منه ينف (وقال) الطحاوى لا نعلم شيئا روى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم في دية الجوسى غير هذا الحديث الذى لا يثبت له أهل الحديث لاجل  
 ابن لميعة لاسما من رواه عبد الله أبو صالح عنه وذكر من رواية ابن وهب  
 عن ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب بن عليا بن مسعود كانا  
 يقولان في دية الجوسى مثله (قات) هو منقطع (ثم) قال وأما حديث أبي بكر  
 ابن عباس فحين أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس جعل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الجحر المسلم وكان لهما عهد (وفى) لفظ  
 أجماع من نزل جعل دية العامرين دية المسلم فأبو سعد بن المرزبان  
 لا يجمع به (قات) أخرجه البخارى في التاريخ والترمذى وابن ماجه وهو  
 ضعيف مدلس (وقال) أيضا ثم طاهره بوجوب ان يكون كحديث حمرو بن  
 شعيب (قات) يعنى به عقل الكافر نصف عقل المؤمن (ثم) قال ورواه الحسن  
 ابن عماره عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رجلا من المشركين كان منه في عهد دية الحرين المسلمين (قات)  
 كائن اليهقى يجعل الدية في مولد دية الجحر المسلم عتقوه على العامرين  
 فيحصل لكل واحد النصف ورواه المحسن بن عماره تنقى هذا التأويل  
 ونصرح بأن دية كل واحد منهما دية مسلم الا أن البيهقى تكلم في الحسن  
 ابن عماره فقال انه متروك (وقر) أخرجه الترمذى وابن جرير الطبرى هـ ذاك  
 الحديث من روايته يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عباس وله طه ما ودى  
 العامرين بديه المسلمين وهذا يعقوبى روايه الحسن وبنى تأويل البيهقى  
 (ثم) روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية  
 الدمي دية المسلم وقال رواه أبو بكر عبد الله بن عبد الملك الفهرى وهو متروك  
 ولكنه تقدم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر في قصه عثمان ما يؤيد به (ثم)  
 ذكر البيهقى من حديث ابن جريح عن الزهرى كانت دية اليهودى

والنصراني مثل ديه المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر  
 وعمر وعثمان الحديث (ثم ذكر ان الشافعي رده لا تقطاعه وان الزهري يبيع  
 المرسل وقد روي عن عمرو عثمان ما هو اصح منه (قلت) هذا الحديث ذكره  
 ابوداود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل  
 الخبيث مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وز من ابي بكر  
 وز من عمرو بن عثمان حتى كان صدور من خلافة معاوية الحديث (قال)  
 ابوداود ورواه ابن اسحق ومعه عن الزهري نحوه - هذا حديث ابن اسحق  
 تم (وذكر) عبد الرزاق في مصنفه عن معاوية بن الزهري نحوه وزاد في آخره  
 قال الزهري ولم يقص لي ان اذا كر عمر بن عبد العزيز فأنخبره ان قد كانت  
 الديانة ما لا هـل للذمة (قال) معاوية قلت للزهري يا غيبي ان ابن المسيب  
 قال دينة أربعة آلاف قال ان خير الامور ما مرض على كتاب الله قال الله  
 تعالى فدينه مسلمة الى اهله (وأخرج) ابوداود ايضا في مراسيله بسند بطاله  
 ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ديه  
 كل ذي عهد في عهده الف دينار (وهذا) نايد هذا المرسل برسائل صحيحين  
 وبعده أحاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعه كثيرة من  
 التمهيد ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه (وفي)  
 التمهيد روى اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة  
 بني قريظة والنصير انه صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواديه كاملة وعمر  
 وعثمان قد اختلفا عنهما وقد تقدم عن عثمان موافقة هذه الاحاديث  
 من وجوده عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن خزم وهذا هو الذي  
 دل عليه طاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير  
 رقبته مؤمنة وديه مسلمة ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق  
 دية مسلمة والظاهر ان هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من  
 السلف (قال) ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث  
 هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وجماعة عن ابراهيم قال دية اليهودي  
 والنصراني والحربي المعاهد مثل ديه المسلم ونساؤهم على النصف من ديه  
 الرجال (وكان) عامر الشعبي يلو هذه الآية وان كان من قوم بينكم وبينهم

ميثاق قديمة مسلمة الى اهله وأشعث وان تكلم وافيه يسير افتد روى له مسلم  
 متابعه وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه والمحكم في الاستدراك (وقال) ابن أبي  
 شيبة أيضا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن الزهري سمعته يقول  
 دية المعاهدية المسلم وثلاثة الآيات السابقة وهذا السندي في غيبة الهبة قالو كان  
 مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعي لما تركت هذه الأدلة لتولمها  
 فكيف وقد اختلفت عنهما فتأمل وأنصف (ثم) ذكر البيهقي عن الحسن بن  
 صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال  
 من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم (ثم) قال وهذا الموقوف منقطع  
 (فأت) هذا مذهب ابن مسعود وشهوره وان كان منقطعا وقد أخرج عبد  
 الرزاق عن معمر بن ابن أبي نعيم عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد  
 مثل دية المسلم وقال ذلك علي أيضا وهو أيضا منقطع الا ان كلامه فيها  
 يعضد الآخر (وذكر) عبد الرزاق أيضا بسندين صحيحين عن الضحى  
 والشعبي ان دية اليهود والنصراني كدية المسلم (وذكر) أيضا عن ابن  
 جرير عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من  
 أهل الكفر كقول المسلمين ذكرا منهم وانما هم جرت بذلك السنة في عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعقمة والضحى ذكره  
 عنهم ابن أبي شيبة بأسانيدهم (وفي) التهذيب لابن جرير الطبري لاختلاف ان  
 الدعارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقيقة فكذلك الدية وردت  
 على من أوجب ما لا شك فيه وهو الاقل وذلك أربعة آلاف لليهودي  
 وثمنامائة للمجوسي فقال هذه علمة غير صحيحة وحكم على الاقل على غير اصل  
 من كتاب وسنة وكل فائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله (وفي) الاستذكار  
 وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان بن عيسى والحسن بن حية دية المسلم  
 والذمي والمجوسي والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من  
 الصحابة والتابعين (وروى) ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر  
 وعمر وعثمان يجهلون دية اليهودي والنصراني الذين مثل المسلم والله أعلم

« (الوصايا) »

« بيان الخبر الدال على ان الوصية مقدرة بالثالث »

(ابوحنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يعودني في مرضي فقالت يا رسول الله أوصي بما لي كله قال لا قلت فبمنصفه قال لا قلت فبثلاثة قال فالثالث والثالث كثير أو كبير لا تدع أهلك يتكفرون الناس كذا رواه محمد بن الحسن في الاستمارة (قال) وبه نأخذ لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث فان أجازت الورثة بعد موته جازت وليس للأولاد ان يرجع فيما أجاز (ورواه) الحسن بن زياد عنه كذلك ومحمد بن خالد الوهبي وآخرون (ورواه) البخاري من طريق اسمعيل بن يحيى بن عبد الله وحسن بن حبيب عنه ومن طريق أحمد بن حفص البخاري عن محمد بن الحسن عنه ومن طريق حماد بن أبي حنيفة ومن طريق عبد العزيز بن خالد وأسد بن عمرو عنه ومن طريق سليمان بن داود الزهراني عن أبي يوسف عنه ومن طريق عبد الله بن الزبير عنه وزاد فيه أنك لا تدع أهلك يخبر خبر من أن تدعهم عالة يتكفرون الناس ورواه طلحة من طريق عبد الرحمن بن واقد عن محمد بن الحسن عنه ورواه ابن خنيس ومن طريق محمد بن شعيب عن الحسن بن زياد عنه ورواه الأشعري من طريق اسحق بن منذر الكاهلي عن محمد بن الحسن عنه (وأخرجه) الطحاوي من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال قال سعد فذكر الحديث وعطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال أبو ثقف وقال أحمد سمع منه قديما فهو صحيح ووافقه ابن معين ولا شك أن أمانا من سمع قديما وأبو السائب كوفي ثقة (وأخرجه) الستة من طريق مالك ويونس وغيرهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه جازي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع وبني وجع قد اشتدني فقالت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذومال ولا يرثني إلا ابنة أمتك حتى تأتي إلى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثالث قال الثالث والثالث كثير أو كبير أنك لا تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكفرون الناس الحديث (وفي) لفظ ابن وهب عن مالك عند مسلم قالت فالتشطر يا رسول الله قال لا الثالث والثالث كثير (وكذا) رواه إبراهيم بن سعد وشعيب وعبد العزيز بن الماجشون



ومعمر عن الزهري وفي لفظ شعبان من الزهري عند الشيباني والطحاوي  
 مرضت هام الفقع (وعند) أي داودان لي مالا كثيرا وليس برقي  
 الا بنى أو تصدق بأهله قال لأهل فبالشطر قال لأهل فالثالث قال  
 الثالث والثالث كثيرا الحديث (ورواه) مروان الغزالي عن هاشم بن هاشم  
 عن عامر بن سعد وفيه قال فأوصى بالثالث فأجار ذلك لم (وأخرجه) مسلم  
 أيضا من طريق شعيب عن مالك عن مصعب بن سعد عن سعد وفيه أوصى  
 بجالي كما قال لا قلت فبثلثه قال لا قلت فبثلثه مسكت وكان الثالث (وقد)  
 دلت هذه الآثار على أنه يجوز له أن يوصى بالثالث كما لا فيما أحب وما  
 يجوز فيه الوصايا (واستجروا) في ذلك بأجارة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد  
 أن يوصى بثلث ماله بعد منتهى آياه أن يوصى بما هو أكثر من ذلك وهو قول  
 أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى (وكان) ابن  
 عباس يقول يذبحني للوصى أن يقصر في وصيته ويحتج به قوله صلى الله عليه  
 وسلم والثالث كثير واليه ذهب جريد بن عبد الرحمن الحميري وطائفة (وكان)  
 من جهة أصحابنا عليهم أن الوصية بالثالث لو كان جورا دن لا تنكر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد ولقال له أقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كله  
 قد أباحه آياه وفي ذلك ثبوت ما ذهب إليه أصحابنا والله أعلم (وقد) روى  
 البيهقي في السنن من طريق أبي بصير عن محمد بن عمرو بن يزيد وعبد  
 الله بن عمرو أن نافع حدثهم عن ابن جهم أنه سئل عن الوصية فقَالَ قال عمر  
 الثالث وسط من المال لا يجسر ولا شطط

\* \* \*  
 (من يوصى بالصدقة عند الموت) \*

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق السدي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يتصدق أو يعق عند  
 الموت كالذي يهدى إذا شبع كذا رواه ابن المظفر من طريق صالح بن  
 بسام والهيثم بن عدي وأدريس الأودي كلهم عنه (وأخرجه) أحمد  
 والترمذي والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه لأن يتصدق المرء  
 في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته \*

\*(بيان الحجر الدال على ان الكهن من رأس المال)\*

(أبو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم انه قال الكهن من جميع المال كزارواه  
محمد بن الحسن في الاثر عنه (وعند) الستة حلالا ما معه معناه من حديث  
خباب بن الارت قال قتل مصعب بن عمير يوم أحد وفيه فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عطواها رأسه واجعلوا على رجله الاذخر (قال)  
الحصاني هكذا بقر عليه أبو داود وفيه دلالة على ان الكهن من رأس  
المال وان الميت اذا استعرق كره جميع تركته كان أحق من الورثة والله أعلم  
\*(بيان الحجر الدال على ان وصى اليتيم له ان يحالط طعامه بطعامه)\*

قوله خباب بن  
المهممة وتشديد  
الموحدة والآثر  
بفتح المهملة والراء  
وتشديد التاء  
وقوله عطواها  
أى بالتمره التي  
تركها له

(أبو حنيفة) عن الميثم بن السبعي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها  
قالت لما نزلت ان الدين يأكلون أم وال اليتامى طلماء ما يأكلون  
في طونهم بارعيل من كان تولى اليتامى فلم يقر بوجاهة فسق عليهم حطها  
وخافوا الاثم على أنفسهم وهرات الاثم الثالثة ففعلت عليهم وهي قوله  
وب أولئك عن اليتامى فل اصلاح لهم خير الآية معها ذلك كزارواه  
الحارثي من طريق أبي تمام السكري عن أبيه عنه (وأخرجه) أبو داود من  
حديث ابن عباس ولغظه انطاع من كان عمده يديم دعول طعامه من طعامه  
وشرايه من شرابه يجعله أفضل من طعامه فيحسد له حتى يأكله أو يشربه  
فاشدد ذلك عليهم وذكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله  
تعالى ويسأ أولئك عن اليتامى فل اصلاح لهم خير وان تحالطوا بهم فأحوا بكم  
مخالطوا طعامهم بطعامه وشراهم شرابه وأخرجه النسائي كذلك

\*(بيان الحجر الدال على نسخ الوصية للوالدين والافارب)\*

(أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عباس عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي  
امامه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة  
الوداع ان الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالدين ولا وارث الحديث  
وقدر في الكهالة كزارواه طليحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه  
(وقد) رواه الامام أيضا الكري بالبرول عن علي بن مسهر عن الامم عن  
اسمعيل بن عباس كزارواه أبو بكر الخطيب من طريق بشر بن الوليد عن  
أبي يوسف عنه (ورواه) ابن عبد الباقي من طريقه (وأخرجه) أبو داود



شرحه بيل بن مسلم الذي رواه امامنا وتقدم في الباب (ثم) نقل عن الامام أحمد  
 قال ما روى اسمعيل عن الشاميين صحيح وكذا قال البخاري وجماهير من  
 الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي (قلت) طهر بهذا ان  
 هذا هو الحديث الذي سماه الشافعي بقوله وروى به عن الشاميين حديثنا  
 الى آخره وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة وليس في رحاله مجبول وابن  
 عياش معروف ورواه عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم  
 ولذا اخرج الترمذي وحسنه وصححه (واخرج) الاربعة الابدان وواحد  
 وابو يعلى والبرار والاطراقي وابن هشام في آخر السيرة كما هم من حديث عمرو  
 ابن حارثة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة فقال ان  
 الله قسم اسكل انسان بصيبه من الميراث فلا تجور لوارث وصية وقال الترمذي  
 حسن صحيح (واخرج) ابن ماجه من طريق سعيد المقبري عن أنس نحوه  
 واساده جيد (ثم) قال البيهقي وقد روى هذا الحديث من اوجه أخر كما عبر  
 قوية والاعتماد على روايه ابن جرير عن عطاء بن ابن عباس وعلى ما ذكره  
 الشافعي من نقل أهل المعاري مع اجماع لعامة على الأول به (قلت) لم ي  
 الترمذي قوية وكذا اطراقي ابن ماجه وقد صرح الترمذي بحسنه وصحته  
 وكيف يقول روى من اوجه كما هو عليه ويقول ولا يجوز ان يروي  
 ثم يجعل الاعتماد على حديثه (والذي) يظهر مجموع ما ذكرنا من حديث أبي  
 امامة صحيح وحديث عمرو بن حارثة من الوجهين صحيح وحديث أنس  
 بالوجه الذي ذكره صحيح ومع وجود هذه الاسانيد الصحاح كيف تترك ويجعل  
 مرسل مجاهد أصلا في المذهب فأمثل ذلك وأنصف الأئمة وان كانت هذه  
 الاسانيد قوية صحيحهم - اقامها لا نسمع القرآن عن الشاميين اذ السنة هذه  
 لا نسمع القرآن فوجب ان تكون الوصية للوالدين والاقر بين ثابتة المحكم

عنده غير منسوحة اذ لم يرد ما يشكها والله أعلم

\* \*

\*(العرائض)\*

\*(بيان المحر الدال على ان المسلم لا يرث الكافر ولا العكس)\*

(ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده أو أمته كذا رواه

الحارثي من طريق أبي معاوية عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المشركون بعضهم أولياء بعض لا ترونهم  
 ولا يرونكم كذا رواه المحسن بن زياد عنه ومحمد بن الحسن وقال به ناخذ  
 الكهزلة واحدة : وارتقوا عليها وان احتملت أديانهم يث اليهودي  
 والنصراني المجوسي ولا يرونهم المسلمون ولا يرونهم (أبو حنيفة) عن حماد عن  
 إبراهيم في الزلزاله حيرت واحد أبو يه كافر والآخر مسلم انه يرونه المسلم  
 أيها كان كذا رواه محمد بن الحسن عنه (وأخرج) الترمذي من حديث أسامة  
 ابن زيد رفته لهط لا يث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ومر) تراجم  
 الحارثي على هذا الحديث باب لا يث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم  
 وإذا أسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له أحرمه الحارثي من طريق  
 ابن جرير عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة  
 ومسلم عن ابن عيينة عن الزهري وهما معا عن عمر بن الزهري وفيه قصة  
 (وأخرج) أبو داود والسنائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن  
 أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رفته لا يثوارث أهل ملتين شتى (وأخرج)  
 الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الربيع عن جابر (وأخرج) البيهقي  
 من طريق ابن وهب أحمد بن محمد بن عمرو والشاهي عن ابن جريح عن أبي  
 الربيع عن جابر رفته وعامل لهط الامام (وراه) عبد الرزاق عن ابن جريح  
 موهوبا على جابر قال البيهقي والموقوف أسامة (وأما) حديث عمر رفته  
 مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب ان عمر قال لا يث أهل الملل ولا يثونوا  
 أحرمه البيهقي (وقال) جمهور العلماء لا يث المسلم الكافر أحد منهم هذه  
 الاثناوية قال عمر بن الخطاب ورديس ثاب وابن مسعود وان عباس  
 وجمهور الثناويين يأمروا بالعراق ومالك والشاهي وأبو حنيفة وأحمد  
 وداود وعامة العلماء (وقال) تدوير المسلم من الكافر معادس جعل  
 ومعاوية بن أبي سفيان وابن المسيب ومسروق وأبو حنيفة راهوبه  
 \* (بيان الخبر الدال على ان القاتل لا يث) \*

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال لا يث قاتل من قتل خطأ أو عمدا  
 ولا يث يرونه أولي الناس به بعده كذا رواه محمد بن الحسن في الأثر عنه

(قال) وبه أخذ لايرث قاتل من قتل خطأ أو عمدا لامن المدينة ولا غيرها  
(وأخرجه) أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب بألف لايرث قاتل عمدا  
ولا خطأ شيئا من المدينة (وأخرجه) البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن  
الزهري عن ابن المسيب بألف لايرث قاتل من دية من قتل (ومن) طريق  
محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
رفعه ليس للقاتل شيء فان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولايرث  
القاتل شيئا (قالت) وهو منكر (وقال) المحافظ وكذا أخرجه النسائي من  
وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه  
آخر عن عمرو (ثم) أخرج البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش عن مطرف  
عن الشعبي قال قال عمر لايرث القاتل لا خطأ ولا عمدا (ومن) طريق محمد بن  
سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبدة الله قالوا لايرث القاتل عمدا ولا خطأ  
شيئا (ومن) طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال أمارجل قتل  
رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما وأما المرأة قتلت رجلا  
أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها معها وان كان القاتل عمدا فالدية والان  
يعفو وأما المقتول فان عفو فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك  
عمرو وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين (وذكر) البيهقي في باب من  
ورث قاتل الخطأ من المال دون المدينة ما نصه روى ذلك عن ابن المسيب وعطاء  
ومحمد بن جبير (قال) الشافعي روى ذلك بعض أصحابنا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم بحديث لا يثبت (ثم) روى البيهقي من طريق الحسن بن صالح  
عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال لا يورث أهل مدين المرأة ترث من  
دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وما لم يمتل أحدهما صاحبه عمدا  
فان قتل أحدهما صاحبه عمدا يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه  
خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته (ثم قال) عن الدارقطني محمد بن سعيد  
هو الطائفي ثقة (ثم قال) البيهقي الشافعي كاتبة وقف في روايات عمرو بن  
شعيب اذا انفرد (وقال) ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ وان يرث  
قاتل العمد خبر يتبع الا خبر رجل فانه يرفعه لو كان ثابتا لكانت الحجة فيه

لكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا يعارض له وإذا لم يثبت فلا يرت  
 لا عهد ولا خطأ أشبه به موم لا يرت قاتل من قتل انتهى (قلت) وهذا الذي  
 فهمه الشافعي هو الظاهر من العمومات التي في هذه الآثار وكذا فهمه  
 أصحابنا وأعمد وأعليه ولكن يؤخذ من سياق البيهقي أنه خالف الشافعي  
 في هذا وإن الحديث ثابت عنده لأنه حكى عن الدارقطني توثيق الطائفي  
 وكذلك قال غيره أنه صدوق ويكنى أبا سعيد المؤذن ولهم محمد بن سعيد  
 الطائفي رجل آخر ضعيف يذكر للتمييز ولا روايته له عند الجماعة وإنما يشبهه  
 به لا تعلق اسمه واسم أبيه والنسبة (وقال) أبو بكر النيسابوري صح سماع  
 عمرو عن أبيه شعيب وسماع شعيب عن جده عبد الله وكل من همرو وشعيب  
 صدوق وقد صرح بذلك البيهقي نفسه في مواضع من السنن إلا أنه إذا قيل  
 همرو عن أبيه عن جده يشبه أن مراداً بالمحمد بن عبد الله وليست له صحبة  
 فيكون الخبر مرسلًا وإذا قيل عن جده عبد الله زال الأشكال واتصل  
 الحديث هكذا قاله غير واحد من الحفاظ (وقد) قال همرو في هذا الحديث  
 عن جده عبد الله فتبين من سياق البيهقي أن الحديث عنده ثابت خلافاً لما  
 قاله الشافعي فتأمل ذلك وأنصف (ثم) أعلم أن القتل الذي يمنع الارث هو  
 الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وما لا يتعلق به واحد منهما  
 كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان لأن حرمان الارث عقوبة  
 فيتعلق به ما يتعلق به العقوبة وهو القصاص أو الكفارة والشافعي  
 رحمه الله يعلمه بمطلق القتل حتى لا يرت عنده إذا قتله بقصاص أو رجم  
 أو كان القريب قاضياً حكماً بذلك أو شاهداً فشهد به أو باعياً فقتله أو شاهر  
 عليه شيئاً فقتله دفماً كل ذلك يمنع الارث عنده وهذا لا معنى له لأن  
 الشارع أوجب عليه قتله أو أجاز له قتله في هذه الصور فكيف يوجب عليه  
 العقوبة به بعد ذلك ولهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا

الحرمان والله أعلم

\* \* \* \* \*

(ميراث العصبية) \*

(أعلم) أن العصبية من يأخذ جميع المال عند انفراده وما أبقتة الفرائض  
 عند وجود من له الفرض المقدر وهو تدريس ليس به دلالة لا يفيد الأعلى

تقدير أن يعرف الورثة كلهم ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم ويكون  
 زعمهم بالحق ولا يتصور ذلك إلا بعد معرفة (مذقول) العصبة فوعان سنية  
 وسنية (فالنسبة) ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في سنته  
 إلى الميت أي وهم أربابها من جهة الأب وأصله وجره أبه وجره جده  
 وعصبة بغيره وهو كل أجنبي من جهة الأم وأصله وأولادها من جهة  
 باحوالهم وعصبة مع غيره وهو كل أجنبي من جهة أمه أو أخته أو  
 مع الاحواب (والسنة) مولى له أو ولد له أو ولد له أو ولد له أو ولد له  
 تبعاً أو حكماً في حق الارث فقط وأولادهم بالاصوبة تحال على ابائهم  
 وغيرهم محجورون منهم والولد المذكور مقدم على ابائه يوم معامه ثم  
 اصول الميت وأبناؤه وأولادهم به الاب والمجدات الأخرى ابه يوم معامه  
 في الولاية بعد عدم الاب وتقدم على الاحوة فيه وكذلك في الميراث وهو قول  
 جماعة من الصحابة وبه أحد الامام ثم الاحلاب وأم ثم الاخلاب ثم اب  
 الخلاب وأم ثم اب الاخلاب ثم الامام ثم اعمام الاب ثم اعمام  
 الخلاب ثم المعق وهو آخر العصبات وادلم يكن له في عصبة من النسب  
 فعصبة مولا الذي اعتمه فان لم يكن مولا فعصبة عصبة المعق وهو المولى  
 على الترتيب (انوحه) عن طاوس عن اسعاس رضى الله عنه قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ألقوا العرائض بأهلها فما بقي فهو لى رجل  
 ذكر كدار واه الحارثي من طريق هلال بن علي (قال) ابو محمد الحارثي  
 سماع ابي حبيبه عن طاوس صحيح متصل كسالى صالح من ربيع سنة الو  
 حمه خالد بن اسعاس الا صاري عن والد اسعاس مالك قال سمعت عبد الله بن  
 داود قول قال قلت لابي حبيبه من ادركت من الكبراء قال العاسم وصاوسا  
 وعكرمة وهكولا وعبد الله بن دينار والحسن بن الصري ومجروس دينار  
 وانا البر وعطاء وبنو ابراهيم والشعبي وبنو عاصم (قلت) ومات  
 طاوس بعد سنة ست ومائة وكان سن الامام اذ كان قريب الاليتين ولا  
 مجال للاخبار في سماع الامام (واوجه) البخاري ومسلم والترمذي  
 والسنائي وابن ماجه والطحاوي من طريق اسعاس عن ابيه والشيبان  
 والطحاوي من طريق روح بن القاسم عن ابن طاوس والطحاوي ايضا



من طريق وهيب بن خالد والثوري ومعمرو البيهقي من طريق ابن جريج  
 كاهم من ابن طاوس وفي بعضها تصریح بأنه عبد الله بن طاوس وفي بعضها  
 بالارسال واليه اشار الترمذي بعد ان قال هو حسن وذكر ان بعضهم رواه  
 مرسلًا وذكر النسائي ان المرسل أشبه بالصواب وقوله لا وفي رجل ذكر قيل  
 هو تاجيد وقيل للاحتراز من الخنثي فقد أطلق عليه الاسمان وقيل نبه به  
 على معنى اختصاص الذي كوربه بالتمصیب التي لها القيام دون الاناث  
 وجاء في رواية فلا وفي مصبته ذكر هكذا يوجد في كتب الفقه (قال ابن  
 الجوزي في التفتي هذه اللفظة غير محفوظة وقال النذري وابن الصلاح  
 فيما بعد من العصة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة اسم للجمع  
 لا للواحد (ولكن) قال المحاذق قد روي في الصحيح من حديث أبي هريرة  
 أيما أمرئ ترك مالا فليتره عصبته من كافوا في شمل الواحد وغيره (قلت)  
 وأخرج الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس رفعه الحق والفرائض  
 بأهلها فما بقى فلا وفي رجل ذكر وفي بعض روايات الطحاوي الحق وأهل  
 المال بالفرائض (وقال) البيهقي هو لفظ عبد الأعلى بن حماد و إبراهيم بن  
 الحجاج عن وهيب و لفظ أبي داود وهم المال بين أهل الفرائض على كتاب  
 الله فاتركت الفرائض فلا وفي رجل ذكر (قال) أبو جعفر الطحاوي  
 فذهب قوم إلى أن رجالومات وترك بنته وأخاه لايه وأمه وأخته لايه  
 وأمه كان لابنته النصف وما بقى فلا تخمه لايه وأمه دون أخته لايه وأمه  
 واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا أيضا لو لم يكن مع البنت أخ وكانت  
 معها أخت وعصبة كان لابنته النصف وما بقى فللعصبة وان بعدوا واحتجوا  
 في ذلك أيضا بحديث معمرو عن ابن طاوس أخبرني أبي عن ابن عباس  
 قال قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك  
 قال ابن عباس فقلت أنت لها النصف وان كان له ولد (وخالفهم) في  
 ذلك آخرون فقالوا بل لابنته النصف وما بقى فبين الأخت والأخت للأخت كمثل  
 حظ الأثنيين وان لم يكن مع البنت غير الأخت كان للأبنة النصف  
 وللأخت ما بقى وقالوا حديث ابن عباس معناه عندنا والله أعلم بما بقى  
 الفرائض بعد السهام فلا وفي رجل ذكر كعصمة وهم فالباقي للم دون

العمة لا تنهما في درجة واحدة متساويان في النسب وفصل العم العمة في ذلك  
 بأن كان دكرا هذنا معنى الحديث وليست الاحت مع أحبها بدأ حين  
 في ذلك والدليل على ما ذكرنا أنهم وجدوا جموعا في بنت ابن ابن ابن  
 للابنة المصعب وما بقي من ابن ابن و بنت الابن لاند كرم مثل حط الانثيين  
 ولم يصحوا ما بقي بعد نصيب البنت لابن الابن خاصة دون بنت الابن ولم يكن  
 معنى قوله غسأ بنت العرائض فلا ولي رجل ذكر على ذلك إنما هو على غيره  
 فلما بنت ابن هذا خارج منه باتفاقهم ونبت ابن العم والعمة داخلان في ذلك  
 باتفاقهم ادخلوا ما بقي بعد نصيب البنت للعم دون العمة ثم احتلوا في  
 الاحت مع الاخ فقال قورم هما كالعم والعمة وقال آخرون هما كابن الابن  
 وبنت الابن نظريا في ذلك لم يعط ما احتله وابنه منه على ما أجمعوا عليه  
 فرأينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن وبنت الابن لو لم يكن غيرهما كان  
 المال بينهما لذكر مثل حط الاثيين فاذا كانت معهما بنت كان لها المصعب  
 وكان ما بقي بعد ذلك المصعب بين ابن الابن وبنت الابن على مثل ما يكون  
 لهما من جميع المال لو لم يكن معهما بنت وكان العم والعمة لو لم يكن معهما  
 بنت كان المال باتفاقهم للعم دون العمة فاذا كانت هناك بنت كان لها  
 المصعب وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون العمة وهكذا ما بقي بعد نصيب البنت  
 لاندى كان يكون له جميع المال لو لم تكن بنت فلما كان ذلك كذلك وكان  
 الاخ والاخت لو لم تكن معهما بنت كان المال بينهما لاند كرم مثل حط الاثيين  
 فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك اذا كانت معهما بنت ويجب لها نصيب  
 المال حتى فرض الله عز وجل لها ان يكون ما بقي بعد ذلك المصعب بين  
 الاخ والاحد كأن يكون لهما جميع المال لو لم تكن بنت واسا وطرا على  
 ما ذكر من ذلك وقدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما قد دل  
 على ما ذكرنا روى عنه ان عن أبي قيس عن هرييل بن شرحبيل قال جاء رجل  
 الى سليمان بن ربيعة وأبي موسى الأشعري فسألهما عن امرأة واسه اس راحت  
 لاب واب والابنة المصعب وللأخت المصعب ثم قال ان ابن عبد الله فانه  
 سبناهما فأباه الرجل فقال عبد الله لقد صلنا ادا وما أبنا من المهتدين ولكن  
 أفضى قبيها ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة المصعب والابنة

الابن السادس تمكيلة للثلاثين وما بقي فللاخت (وروي) سفيان أيضا عن  
 مسلم عن طارق بن شهاب قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال  
 لابنة النصف وللأخت النصف فسئل عنها ابن مسعود فقال قد ضللت اذا  
 وما أنا من المهتمدين ولكن أقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة  
 النصف وابنة الابن السادس وللأخت ما بقي (قلت) وحديث هزيل بن  
 شرحبيل المذكور أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي  
 وابن ماجه والحاكم بخبره وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة  
 (وأخرجه) النسائي بالوجهين وهزيل بالزاي وقد وقع في كلام كثير من  
 الفقهاء بالذال وهو متحريف بنه عليه المحافظ (تم قال) الطحاوي في هذا  
 الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخوات من قبل الاب مع البنت  
 عصبه فصرن مع البنات في حكم الذكور ومن الاخوة من قبل الاب (قلت)  
 ليس في هذا تخصيص الاخ لأب بل الاخ لأب وأم داخل في هذا فالاولى ان  
 يقال فيه بيان ان الاخوات مع البنات عصبه وهو قول جماعة من الصحابة  
 والتابعين وعوام فقهاء الامصار الا ابن عباس فإنه خالف في ذلك (تم قال)  
 الطحاوي فصار قوله فما أبق الفرائض فالاولى رجل ذكر لانه عصبه ولا  
 عصبه أقرب منه فاذا كانت هناك عصبه هي أقرب من ذلك الرجل فالسائل  
 لها (قلت) يشير بذلك الى ان المراد بالاولى الاقرب يريد أقرب العصبه الى  
 الميت كالاخ والعم فان الاخ أقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم أقرب  
 من ابن العم ولو كان اولى هنا بمعنى احق لبقى الكلام مهما لا يستفاد منه  
 اثبات الحكم اذ كان لا يدري من الأحق عن ليس احق فعلم ان معناه قريب  
 النسب (تم قال) الطحاوي وعلى هذا المعنى ينبغي ان يجعل هذا الحديث  
 حتى لا يخالف حديث ابن مسعود وهذا ولا يضاده وسبيل الآثار أن تحمل  
 على الاتفاق ما وجد السبيل الى ذلك ولا تحمل على التناقض والتضاد ولو كان  
 حديث ابن عباس على ما تجلده عليه المخالف لنا لما وجب على مذهبه ان يضاد  
 به حديث ابن مسعود لأن حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاستناد صحيح  
 الجهي وحديث ابن عباس مظهر الاستناد لانه قد قطع عن ليس بدون  
 من قدر فعه (قامت) يعني ان حديث ابن عباس لو كان محمولاً على ظاهره غير

مؤول لا يصح ان يعارض المصنف حديث ابن مسعود ولا صطراب الاساد  
 في حديث ابن عباس وصحة الاساد في حديث ابن مسعود وأراد  
 عن قطعه مسعيا فان لم يدكر ابن عباس في روايته وأراد عن ربه روح  
 القائم على ما تقدم وسبق قول النسائي ان المرسل أشبه بالصواب (تم هل)  
 الطحاوي وامامنا احتجوا به من قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد  
 وله أخت فلها نصف ما ترك وهو الوالدان ورث الله الاخت اذا لم يكن لها ولد فالحمة  
 عليهم في ذلك ان الله تعالى قد قال أيضا وهو يرثه ان لم يكن لها ولد وقد  
 اجتمعوا جميعا على انها لو تركت بائنا وأختها لانيها كان لانت النصف  
 وما بقي فلأخ وان معنى قوله عز وجل ان لم يكن لها ولد اعسا هو على ولد  
 يحور كل الميراث لا على الولد الذي لا يحور كل الميراث فالنظر على ذلك ان  
 يكون قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك  
 هو الولد الذي يحور جميع الميراث لا الولد الذي لا يحور جميع الميراث وهو  
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء

\*(توريش دوى الارحام)\*

(اعلم) ان الوارث في الحقيقة لا يخرج من ان يكون دارحم وثلاثة  
 انواع قريب دوسهم وقريب هو عصبة وقريب ليس هو يدى سبهم  
 ولا عصبة والكلام على هذا الاخير فهم يرتبون عند عدم الدوسين الاقربين  
 وهو قول عامة الحنابلة غير يرتبين ثابت فانه قال لاميراث لدوى الارحام  
 بل يوضع في بيت المال وبه احد مالك والشاهي على ان كذا من اصحاب  
 الشاهي منهم ابن شريح حاله وذهبوا الى توريش دوى الارحام وهو  
 اختياره هاتم القتيبي في رساله ساديت المال وهو في غير المصارف  
 وترتيبهم في الارث كترتيب العصمات فيقدم مروع ابا كاولاد الات  
 وان سعلوا ثم اصوله كالاجداد العاسدين والمجدات العاسدان وان علواتهم  
 مروع ابويه كاولاد الاخوات وبسات الاحوة قلام وان برلواتهم مروع جدية  
 وجدتيه كالعمات والاعمام لأم والاحوال والمخالات وان هدواتهم اروا  
 اربعة اصناف (وروى) المحور حان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ان  
 اولاهم بالميراث الاول والاو اصحل لان العروع اقرب كل في العصمات

« (د ص ك ر ح ج ع الخالف والمجواب عنه) »

(احتمق) البيهقي في باب من لا يرث من ذوى الارحام بحديث وهب بن جرير  
 حدثنا شعبة عن ابن المنكدر عن جابر قال دخل على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وأنا مريض فتوصاً ونفخ على من وضوئه فقاتت انسا برئتي كلالته  
 وبكى الميراث هرات آية العرائض (فات) أخرجه الشيخان وأخرجه  
 البااقون بمعناه ولكن هدم ذكر ذوى الارحام في هذه الآية لا يدل على  
 هدم استحقاقهم طمهم ان لم يذ كر وافي هذه الآية فقد ذكر وافي موضع آخر  
 من الكتاب والسنة كالجملة طمهم من أهل الارث وان لم تد كر في هذه الآية  
 وكالمصيبة لا ذ كر لهم في آية العرائض ولم يدل ذلك على هدم استحقاقهم بل  
 هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك (ثم) ذكر البيهقي حديث أبي  
 امامة ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث (فات) لادلالة  
 في هذا الحديث أيضا على مدعا لان الادلة قامت على ان ذرى الارحام  
 أيضا من اعطاهم الله حقهم (ثم) ذكر حديث يزيد بن أسلم عن عطاء بن  
 يسار في العمة والحالة لا ارى يرث على شئ لا شئ لها (فات) وهكذا رواه  
 الطحاوي من طريق محمد بن مطرف ومحمد بن عبد الرحمن بن الهير كلاهما  
 عنه (ورواه) أيضا من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم (ثم قال) البيهقي  
 وروى نحوه أبو داود في مراسله عن القتيبي عن الدراوردي عن زيد بن  
 أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ثم قال) ورواه أبو يعين  
 ضرار بن مردس عن الدراوردي واصله بد كر أبي سعيد (فات) قد احتلف  
 في هذا الحديث روى مسنلا كما رأيت (وأخرجه) السائفي في سننه عن زيد  
 بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أحدهم ماشيتا وايس  
 في سنده عطاء (وكذا) أخرجه عبد الرزاق وان أتي شيبة في مصنفه معاص  
 وأبع حديثا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قد ذكره (وعلى) بقدير محجة معناه  
 لم يرث على غيرها شي في ذلك الوقت ثم يرث عليه وأولو الارحام بعضهم أولى  
 بعض وقال عليه السلام بعد ذلك الحال وارث من لا وارث له ولا يجران  
 به كس هذا اوله تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا ارى يرث على شئ  
 (وذكر) عند الحق هذا الحديث في أحكامه وقال في آخره قال أبو داود معناه

المجرب يقع الموحدة  
 المشددة هـ

لا مهم لهما ولا يكن يورثون الرحم (وقال) الطحاوي يجوز ان يكون قوله  
 لاثنى لهما أى لا فرض لهما معى كالعبر هما من النسوة اللاتي يرثن كالبنات  
 والاخوات والمجندات فلم يبرل عليه شئ وقال لاثنى لهما على هذا المعنى  
 (وقول) البيهقي ورواه أنوسيم ضرار بن صردالح وسكت عليه وقد قال  
 الذهبي في مختصره ضرار متهم انتهى وقال النسائي متروك الحديث وكان ابن  
 معين يكذبه (ثم قال) البيهقي وروى عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أخير في  
 الحمارت بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث  
 العممة والحالفة وسكت برل عليه جبريل وقال خذ من جبريل ان لا ميراث  
 لهما (قلت) قد اختلف في هذا الحديث أيضا فرواه ابن أبي شامة في مصعبه  
 عن شريك سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يذكر الحمارت وكذا  
 ذكره الدارقطني في سننه من طريقين (ثم) ان الحمارت هذا لا يعرف حاله  
 وليس له ذكر في كتب الحديث سوى الاستدراك للحاكم فإنه مذكور فيه  
 في هذا الحديث مستشهدا (ثم) ذكر البيهقي أئرا عن زيد من طريق محمد  
 ابن بكار عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه لا يرث ابن الاح  
 للأثم برجه تلك شيئا الحديث (قلت) محمد بن بكار قال صالح خبرت أبا عبد  
 عن الصعفاء وابن أبي الزناد صعبه النسائي وغيره وقال ابن حنبل  
 مضطرب الحديث (ثم) ذكر البيهقي من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر بن  
 محمد بن عمرو بن حرم عن عبد الرحمن بن حنبله الرقي أخبره عن مولى امرئيش  
 كان قد عميا قال له ابن مرسى قال كتب جالساً عند محمد بن الخطاب فما صلى  
 الظهر قال يا برهانه لم ذلك الكتاب كتبه في شان العممة فنسأل عنها  
 ونستغبر بها فأتى به برهانه ما تورأ ودح فيه ما في هذا ذلك الكتاب فيه ثم  
 قال لورضيك الله أفرك لورضيك الله أفرك (قلت) عبد الرحمن بن حنبله  
 مجهول لا يعرف وقال الطحاوي ابن مرسى غير معروف (ثم) ذكر البيهقي عن  
 محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم سمع أباه كثيرا يقول كان عمر يقول  
 عجبا للعممة تورث ولا تورث (قلت) هداية قطع فان أبا بكر لم يسمع من عمر  
 (ثم قال) البيهقي وقد روى عن عمر بخلافه ورواية المدسين أصح (قلت)  
 الذي روى عنه بخلاف ذلك صحيح متصل كما سيد كقر قريبا ورواية المدنين

قوله مرسى بكسر  
 الميم وسكون  
 الراء وقوله  
 بتور يفتح التاء  
 وسكون الواو شبه  
 الطشت وكانه  
 بعدما أتاه به تغير  
 ما كان رأه من  
 سؤال الناس  
 وصهم على محوه  
 ودعا بتور الخ اه  
 ويرف يفتح المثناة  
 توزن يفعل اه

من طريقين أحدهما مجهول والاخر منقطع فكيف يكون أولى بالصحة  
\*(ومما احتج به الامام على توريث ذوى الارحام)\*

ما أخرجه الطحاوى من طريق عسدة بن سليمان والبيهقى من طريق  
الثوري والله اعلم كلاًهما عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان  
عن عمه واسع بن حبان قال توفي ثابت الدحداح وكان اباوه والذى ليس  
له أصل يعرف به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى هل  
تعرفون له فيكم نساً قال لا يا رسول الله قد عارض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابا الداهية بن عبد المديان ابن أخته فاعطاه ميراثه (وروجه) الاحتجاج ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قد ورث ابا ابيه من ثاب بن برجة التي بينه وبينه وثبت  
بذلك ما ورث ذوى الارحام وذلك سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه  
عز وجل في حديث عطاء بن سار السابقي عن العممة والحالة هل لهما ميراث  
أم لانه لم يكن يرث عليه في ذلك مما تقدم شيء وثبت به تأخر حديث واسع  
هذا عن حديث عطاء بن سار فصارنا نسخاً له (وقال) البيهقى ان الشافعي  
أحب عنه في القديم وقال ثابت توريث يوم أ - - - - - قبل ان يرث الغرائض  
(فان) ذكر صاحب الاستبصار عن الواقدي قال وقال بعض أصحابنا  
الرواة لعلم يقولون ان الدحداح برئ من جراحاته ومات على فراشه من  
جرح أصابه ثم اتهم به من حج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة  
ويشهد لهذا القول مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن حارس بن مسرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى مرساً مروى فركبه - - - - - انصرف من  
حدادة ابن الدحداح ويحسن حوله (وقال) ابن الجوزي في الكشف اشكل  
الصحيحين اختلعت الرواة في موته فعلم بعضهم قبل يوم أحد في المعركة وقال  
آخرون بل جرح ورئ ومات على فراشه من جرح رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من المدينة وهذا أصح لهذا الحديث انتهى (فان) قالوا ان حديث  
واسع هذا منقطع (قيل) لهم حديث عطاء بن سار أيضاً منقطع عن حماله  
أولى يثبت المنقطع فيما يوافقه من محالهم فيما يوافقه  
\*(ومن جهة الامام)\*

ما أخرجه الطحاوى من طريق وكيع وأبي أحمد النيرى والبيهقى من

قوله اتيا بقصر  
المهزلة وكسر  
المشاة العوقية  
وتشديد الياء اه

قوله معروفى  
يصيغته اسم  
المعول أى من بان  
اه

طريق قبيصة كلهم عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي  
 ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف  
 ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال (ولفظ) قبيصة كتب  
 عمر الى ابي عبيدة ان هلموا غلمانكم العموم ومعاذكم الرمي وكانوا يمتدقون بين  
 الاغراض فجاءهم غريب فاصاب غلاما فقتله في حجر خال له لا يعلم له اصل  
 فمكتب في ذلك ابو عبيدة الى عمر فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الله ورسوله موالي من لا موالي له والمخال وارث من لا وارث له وسكت  
 البيهقي عليه (وقال) الذهبي في المختصر رواه النسائي وابن ماجه والترمذي  
 وحسنه انتهى (قلت) واخرجه ابن حبان في صحيحه وزاد الترمذي وابيه  
 ذهب اكثر اهل العلم \* \* \* \* \*

قوله غريب بوزن سهم  
 وهو الذي لا يدريه  
 راميه اه

\*(ومن حجة الامام)\*

ماخرجه ابن ماجه والطحاوي من طريق شعبة عن بديل العقيلي عن راشد  
 ابن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدم بن معدي كرب ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من ترك كذا فعلى \* (قال) شعبة ورجعنا قال فاني ومن ترك  
 ما لا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه الا انه قال ارث ماله  
 واثك عانه والمخال وارث من لا وارث له يرث الله ويرثك عانه (واخرجه)  
 الطحاوي ايضا مثله من طريق حماد بن زيد عن بديل (واخرجه) النسائي  
 من طريق شعبة الا انه قال عن بديل سمع علي بن ابي طلحة عن راشد بن  
 سعد وهكذا اخرجه ابوداود والنسائي ايضا من طريق حماد عن بديل  
 (واخرجه) البيهقي من هذه الطرق (وقال) ابوداود رواه الزبيدي  
 عن راشد بن سعد فقال عن ابن عائدة عن المقدم (قال) ورواه معاوية  
 ابن صالح عن راشد قال سمعت المقدم (واخرجه) ابوداود ايضا من طريق  
 اسمعيل بن عياش عن يزيد بن جبير عن صالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن  
 جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له  
 اذك عنيه وارث ماله والمخال وارث من لا وارث له يرثك عنيه ويرث ماله  
 (قلت) اشار البيهقي والمنذرى الى ان هذا الحديث قد اختلف فيه كما  
 ترى فتارة عن راشد بن سعد عن المقدم وتارة عن راشد عن ابي عامر عن

قوله عانه أي  
 عانيه فحذفت  
 الياء ومعناه الامر  
 وقوله عنيه بضم  
 العين وكسر النون  
 وتشديد الياء  
 بعناه اه



المقدم وتارة عن راشد عن ابن عائذ عن المقدم وتارة عن راشد بن سعد  
 مرسلًا (ثم) روى عن ابن معين انه كان يضعف هذا الحديث وقال ليس فيه  
 حديث قوي (قلت) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق  
 راشد عن أبي عامر وقال صحيح على شرط الشيخين (وأخرجه) ابن حبان  
 في صحيحه ثم ذكر أن راشد سمعه من أبي عامر عن المقدم ومن ابن عائذ  
 عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان (وذكر) الدارقطني في علله  
 ان شعبية وسجاد و ابراهيم بن طهمان روه عن بديل عن علي بن أبي طلحة  
 عن راشد عن أبي عامر عن المقدم وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر  
 عامر وراشدا والمقدم (ثم قال) الدارقطني والاول أشبه بالصواب (قال)  
 ابن القطان وهو على ما قال فان ابن أبي طلحة ثقة وقد زاد في الاستناد من  
 يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف بمن فيه مقال  
 وتري هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطان (وما) ذكره أبو  
 داود صحيح في أنه لا ارسال في رواية معاوية فان راشد اصرح فيها بالسماع  
 وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدم كما وروى وثبان فيجمل على انه سمعه  
 من المقدم مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ  
 وبه يظهر للضعف ان قول من قال انه ليس فيه حديث قوي محل نظر  
 (ثم قال) البيهقي وقد رويت فيه أحاديث ضعيفة ثم ساق من طريق  
 شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رفعه الخصال وارث  
 (ثم قال) وكذا رواه أبو نعيم عن شريك وخالفه غيره رواه يحيى بن أبي بكر  
 حدثنا شريك عن ليث عن أبي هريرة عن أبي هريرة ثم قال يختلف فيه كما  
 ترى وليث هو ابن أبي سليم غير صحيح به (قلت) الامر في ليث قريب قد أخرج  
 له مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب الطب ويحتمل انه روى  
 الحديث عنهما عن أبي هريرة وأقل أحواله ان يكون حديثه هذا شاهدا  
 لحديث المقدم وغيره (ثم) أخرج البيهقي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج  
 عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى  
 له والخال وارث من لا وارث له تابعه عبد الرزاق (وقد) رواه الفلاس عن  
 أبي نعيم مرفوعا (ثم قال) وقد كان أحمد وابن معين يقولان عمرو وليس

بالتقوى والمحافظة موقوف (وروى) عن ابن طاوس مرسلا (قلت) الرفع  
 زيادة ثقة فوجب قبوله (وقد أخرجه) الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط  
 الشيخين (وأخرجه) الترمذى أيضا مرفوعا وقال حسن (وقال) الطحاوى  
 حدثنا أبو أمامة قال حدثنا أبو طامم عن ابن جريج فذكره مرفوعا وحدثنا  
 إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو طامم فذكره بأسناده مثله ولم يرفعه وحدثنا  
 أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المسكى حدثنا أبي  
 حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج فذكره بأسناده مثله (قال) أبو يحيى  
 وأراه قدره وأما عمرو بن مسلم فاحتج به مسلم في صحيحه (وفي) الكاشف  
 لأذهبي قواه ابن معين وقال في المختصر قواه غيرهما وفي التهذيب للحافظ  
 صدوق له أو هام

\* \* \*

\*(ومن حجة الامام)\*

ما أخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق يزيد بن هرون أخبرنا داود بن أبي  
 هند عن الشعبي قال أتى زياد في رجل مات وترك سمته وخالته فقال هل  
 تدرون كيف قضى عمر فيها قالوا لا قال والله انى لا علم الناس بقضاء عمر فيها  
 جعل العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فأعطى العمة الثلثين والخالة  
 الثلث (ثم قال) البيهقى ورواه الحسن وأبو الشعثاء وبكر بن عبد الله ان عمر  
 جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث (قلت) أخرجه هكذا الطحاوى عن على  
 ابن زيد أخبرنا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر مثله  
 وحدثنا على حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن مطرف عن  
 الشعبي قال أتى زياد في عمة لأم وخالته فذكر الحديث مثل الاول (ثم قال)  
 البيهقى وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر أولى ان تكون صحيحة  
 (قلت) ذكر الطحاوى ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة (وفي) المصنف  
 ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عباس عن عاصم عن زيد بن عمر انه قسم  
 المال بين عمة وخالته فهذا سند صحيح متصل (وفي) الاستذكار لمختلف أهل  
 العراق انه ورثهما واختلفا وفيما قسمه لهما (وفي) المصنف أيضا حدثنا  
 وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن بن عمر قال للعمة الثلثان وللخاله  
 الثلث حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن ان عمر ورث العمة

الثلاثين والمخالفة الثالث حدثنا ابن ادریس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمرو بن لثمة والمخالفة والعممة اذ لم يكن غيره سماويه ايضا عن ابن جريح اخبرني عبد البر بن ابي الخارق ان زياد بن جارية اخبر عبد الملك بن مروان انه كتب عمر بن الخطاب ان اعطوا دينته لمخالفة انما لمخالفة والدني صبي رعى بسهم فقتله وليس له الاخال (واخرج) الطحاوي من طريق عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد ابي الشعثاء ان عمر قضى للعممة الثلاثين والمخالفة الثالث (فهذه) وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضها انه ورث ذوى الارحام وقد قدمنا في رواية المدنيين من الجهالة والاقطاع (وقد روى مثل ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود وعلى رضي الله عنهما) (اخرج) الطحاوي من طريق الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يورثان ذوى الارحام دون الولاء قلت أف كان على يعقل ذلك قال كان على أشدهم في ذلك (واخرجه) ابن أبي شيبة من هذا الطريق الا ان عنده حصين بدل فضيل (وقال) ابن أبي شيبة حدثنا ابن ادریس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يورثان المخالفة والعممة اذ لم يكن غيرها (واخرج) الطحاوي من طريق حبان الجعفي عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك امرأته وبناته ومولاه قال سويد بنى لجماليس عند على اذ جاءته مثل هذه القرية فاعطى بنته النصف وامراته الثمن ثم رد ما بقى على ابنته ولم يعط المولى شيئا (واخرج) من طريق شريك عن جابر بن الشعثاء عن ابي جعفر قال كان على يرد بقية المواريت على ذوى السهام من ذوى الارحام (قلت) ابو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جدته (واخرج) من طريق شعبة عن سليمان قال قال ابن مسعود للعممة الثلاثين والمخالفة الثالث قال شعبة فقلت اسمعته من ابراهيم قال هو اول ما سمعته منه (ورواه) شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود مثله (واخرج) من طريق ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال المخالفة والدة (ومن) طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال اتى عبد الله بن مسعود في اخوة لأم وأم فأعطى الاخوة من الام الثلث وأعطى الام سائر المال وقال الام

عصبة من لعصبه له وكان لا يرد على اخوة لام مع أم ولا على بنت ابن مع  
 بنت الصواب ولا على أخوات لا تب مع أخت لاب وأم ولا على امرأة  
 ولا على جدة ولا على روح هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد ورثوا الأرحام بأرحامهم وان لم يكونوا عصبة فان كان الى التعليل فتمت  
 هؤلاء اولي وان كان الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا  
 ما روى عنه في هذا الباب وان كان الى المظرفا بقدر اية العصبة يرون اذا  
 كانوا ورثوا بعصبة اذا كان له من القرب ما ليس كعصبة كان بذلك القرب  
 اولي بالميراث ممن هو ابعد منه وكان المسلمون اذا لم يكن لليت عصبة يرونه  
 جميعا اذا كان بعضهم أقرب اليه من بعض فالنظر على ان يكون من قرب منهم  
 اولي بالميراث ممن هو ابعد منهم من المتوفى من المسلمين فثبت بالظرف أيضا  
 ما ذكرناه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ورحمهم الله تعالى  
 \* (بيان الخبر الدال على ان مولى العتاقة اولي بالميراث

من الرحم التي ليست بعصبة) \*

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن بنت جيرة أعتقت  
 بمواكفات وترك بنتا فأعطها النبي صلى الله عليه وسلم النصف واعطى  
 ابنة جيرة النصف كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه ومن طريقه طلحة  
 العدل (وأخرجه) السائقي وابن ماجه من حديث ابنة جيرة وفي اسناده ابن  
 أبي ليلى القاسمي وأعله السائقي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق  
 المرسل (وأخرج) الهقي من طريق شعيب عن الحكم لم يظفر عن ابى  
 صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف (وأخرجه) الطحاوي هكذا فقال  
 حدثنا علي بن زيد أخبرنا عنه أخبرنا ابن الماركة أخبرنا ابن سنان عن  
 الحكم وسأفه (ثم) ساق الهقي من طريق سفيان عن منصور بن حبان  
 الاسدي عن عبد الله بن شداد أن ابنة جيرة أعتقت وكرمه (ورواه)  
 الطحاوي من علي بن زيد عن عبدة عن ابن المبارك عن سفيان مثله (ثم قال)  
 الهقي وكذلك روى عن سلمة والشعبي عن عبد الله بن شداد (قلت) رواه  
 سفيان من سلمة بن كهيل قال أفتي بالى عبد الله بن شداد هو ابن الهناد  
 يحدث القوم وهو يقول هي أختي فسالتهم فقالوا ذكر أن مولى لعت جيرة من

ذكر مثله أخرجه الطحاوي من طريق ابن المبارك عن سفيان (ثم قال) البيهقي  
 وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاة والحديث منقطع (قلت) بل هو  
 أخوها لأنها قد أخرج ابوداود في المراسيل بسند صحيح عنه أنه قال قدرون  
 ما ابنة حمزة مني قال كانت اختي لامي (وأخرجه) الطحاوي من طريق ابن  
 المبارك أحمرها جبرين حازم عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب وأبي  
 فزارة قال حدثنا عبد الله بن شداد قال هل قدرون ما بنتي وبينها هي اختي  
 من أمي كانت أمها اسماء بنت عميس الخثعمية (وقال) ابن سعد في الطبقات  
 أم عبد الله بن شداد سلمي بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت له  
 عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم أحد فتزوجها شداد بن المساد فولدت له هبة  
 الله انتهى (وقال) الحافظ صرح الحاكم في المستدرک في هذا الحديث  
 بأن اسمها امامه (ورواه) ابن أبي عمير في مسنده من طريق قتادة عن سلمي بنت حمزة  
 (و) مصعب ابن أبي شيبه ومجمع الطبراني أنها فاطمة (وأخرج) الدارقطني  
 من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولی حمزة توفي وترك ابنته وابنة  
 حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف (ثم)  
 قال البيهقي وهو لاء الرواة أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة (وقال)  
 إبراهيم النخعي توفي مولی حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة  
 النصف طعمة وقبض النصف فهذا عامط وقد طال شرح ذلك نعيم إبراهيم هذا  
 العول تقم ما إلا أن يكون مع شيئا فرواه (قلت) هكذا أورده ابوداود في  
 المراسيل عن إبراهيم ثم نقل قول شرحه فيه (وقال) الطحاوي حدثنا هبة  
 حدثنا ابو نعيم حدثنا حسين بن صالح عن منصور عن إبراهيم مساقه مثله  
 (ثم) قال وهذا عندنا كلام ماسد لان ابنة مولی حمزة ان كان وحب  
 لها جميع ميراث ابيها برجها منه فحال ان يطعم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا  
 قد وجب لبنت حمزة وان كان ذلك لم يجب لها كله وانما وجب لها نصفه  
 فما بقي بعد ذلك النصف راجع الى من اعتقه وهي بنت حمزة فاستعمال  
 ماد كبر إبراهيم في ذلك وثبت ان ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
 ابنة حمزة كان بالميراث لا بغيره (فقد) دلت هذه الآثار ان مولی المعتقة  
 اولی بالميراث من الرحم التي ليست بعصبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف

ومحمد رحمهم الله تعالى (وقد روى مثل ذلك ايضا عن علي رضي الله عنه  
 (قال) الطحاوي حدثنا علي بن زيد حدثنا عبيدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا  
 فطره المحكم بن عتيبة قال قضى علي في أناس منا فيمن ترك بنته ومولاته  
 فاعطى بنته النصف والمولاة النصف (وحدثنا) علي حدثنا عبيدة اخبرنا  
 ابن المبارك اخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي  
 من أبيها النصف وورث مولاتها النصف \* \*

\*(ميراث المتلاعنين)\*

(أبوحنيفة) عن حماد بن ابراهيم أنه قال اذا قذف الرجل امرأته فالتعن  
 أحدهما توارثا لم يلحق الا تيمم ويفرق السلطان بينهما كذا رواه محمد  
 ابن الحسن في الاثمار عنه (وعند) البخاري في الصحيح من حديث فليح عن  
 الزهري عن سهل ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
 الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا فساق الحديث وفيه بقرت السنة  
 بعد فيها ان يفرق بين المتلاعنين وان يرثها وترث منه \*

\*(ميراث ولد الملائنة)\*

(أبوحنيفة) عن حماد بن ابراهيم انه قال في ميراث ابن الملائنة الامم وولدها  
 هم وورثته وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله وان ماتت أمه ثم ماتت بعد  
 ذلك فاجعل ذوى قرابته من أمه كأثم يرثون أمه كأنها هي التي ماتت وان  
 كان أخا فلها المسال كله وان كانت أختا فلها النصف وان كان أخا وأختا  
 فالثلثان للأخ والثلث للأخت وان كانتا أختين فلهما الثلثان كذا رواه  
 محمد بن الحسن في الاثمار عنه (أبوحنيفة) عن حماد بن ابراهيم انه قال في ابن  
 المتلاعنين ويترك أمه وأخته وأخا لأمه قال ابراهيم فلها الثلث وما  
 بقى للام فقط كذا رواه محمد بن الحسن في الاثمار عنه (أبوحنيفة) عن حماد  
 بن ابراهيم انه قال الام عصبية اذا عصبية فادترك ابن الملائنة أمه  
 كان المال لها فاذا لم يترك اما نتظر الى من كان يرث أمه فيرثه كذا رواه محمد  
 ابن الحسن في الاثمار عنه (وأخرج) أبو داود عن مكحول وهو الشامي قال  
 جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملائنة لأمه ولو ورثتها من  
 بعدها (وأخرجه) البيهقي من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثنا

مكحول وهو مرسل (وذكر) الشافعي في الرد على من قال به انه احتج فيه بروايه ليست بثابتة وأخرى ليست بما تقوم بها حجة (قال) البيهقي اظنه أراد حديث مكحول وحديث عمرو بن شعيب (قلت) ظاهر حديث مكحول ان جميع ماله لأمه في حياتها ولا مهور لورثتها ان كانت أمه قد ماتت والى هذا ذهب مكحول وهو قول الثوري أيضا ولا يضره الارسال فانه لا يعيب الحديث عندنا والعمل عليه عند السلف (وأما) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه فهو مثل حديث مكحول قد أخرج أبو داود في سننه والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عنه (تم) قال البيهقي عيسى هو ابن موسى القرشي الدمشقي فيه نظر (وقال) المنذرى ليس بمشهور (قلت) هو أخو سليمان بن موسى ذكره البخاري في التاريخ ولم يتعرض له بشيء وليس له ذكر في كتب الضعفاء وذكره ابن جبان في الثقات وفي الكاشف لأنه في وثقه دحيم وفي التهذيب للحافظ هو صدوق (وأخرج) أبو داود في المراسيل من حديث جسد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عبد الله عن رجل من أهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملائكة عصبة عصبته أمه (وأخرجه) البيهقي من طريق الثوري عن داود بن أبي هند حدثني عبيد الله بن عبيد الانصاري قال كتبت الى أخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولدا الملائكة قال قضى به لأمه قال هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه

(بيان الخبر الدال على عدم ثوريت من ليس بعصبة ولا رحم وان الرجل اذا المجد ذاق قرابة لم يضع ماله حيث أحب) \*

دحيم كزبير اه

(أبو حنيفة) عن الميمون عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود انه قال يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فامض ماله حيث شاء كذا رواه محمد بن الحسن في الآثر عنه (قال) وبه تأخذ اذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز وهو قول أبي حنيفة (وأخرجه) الطحاوي فقال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود فذكره وزاد قال الأعمش فذكرت ذلك لأبراهيم فقال حدثني همام بن الحارث عن عمرو

ابن شريحيل قال قال عبد الله مثله (وأخرجه) أيضا من طريق شعبة  
 عن سلمة بن كهيل سمعت أبا عمرو والشيباني يحدث عن ابن مسعود قال السائبية  
 يضع ماله حيث اختار (وعن) شعبة عن الحكم بن عمرو بن شريحيل مثله  
 (وعن) شعبة عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن عبد الله مخزوم  
 (وأما) مارواه أبو داود والطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار  
 قال سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رجلا مات  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة الا عبدا هو أعتقه  
 فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه هذا لفظ الطحاوي ولفظ أبي داود  
 ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان أعتقه والباقي سواء (وأخرجه)  
 الترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي (فاحتج) به الخالف وقال  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الاسفل من المولى الاعلى  
 (والجواب) ان عوسجة هذا ليس بمشهور قاله أبو حاتم الرازي وقال  
 البخاري عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح وعلى  
 تقدير التسليم فليس في الحديث انه قال المولى الاسفل يرث المولى الاعلى  
 وإنما فيه دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كما روى عنه في الحال انه قال هو  
 وارث من لا وارث له (فقد) يحتمل وجوها (منها) ان يكون دفعه اليه لانه  
 ورثه اياه بما لبيت عليه من الولاية (ويحتمل) ان يكون مولاه وذراحم له فدفع  
 اليه ماله بالرحم وورثه به بالولاية (ويحتمل) ان دفعه اليه ميراثه لان الميت  
 كان أمر بذلك فوضع صلى الله عليه وسلم ماله حيث أمر بوضعه فيه كما تقدم  
 ذلك من حديث ابن مسعود في أول الباب (ويحتمل) ان يكون صلى الله عليه  
 وسلم أطعمه المولى الاسفل لفقره كما ان للامام ان يفعل ذلك فيما في يده من  
 الاموال التي لا ربه لها (قال) الطحاوي وقد سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر  
 ان هذا التاويل الاخير قد روى عن يحيى بن آدم فلما احتل هذه التاويلات  
 التي ذكرنا لم يكن لأحد أن يحمله على تاويل منها الا بدليل يدل عليه امامن  
 كتاب وامامن سنة وامامن اجماع وقد روى نحو ما من هذا فيما أخرجه أبو داود  
 من طريق الهاربي عن جبريل بن أجم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه  
 قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان عندى ميراث رجل من



الازدولست أبداً زدياً أدفعه إليه قال فاذهب فالتبس أزدياً حولاً قال  
فأتناه بعد المحول فقال يا رسول الله لم أبداً زدياً أدفعه إليه قال فاذهب  
فالتبس أزدياً حولاً قال فأتناه بعد المحول فقال يا رسول الله لم أبداً زدياً  
أدفعه إليه قال فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه فلما ولى قال على  
بالرجل فاجاءه قال انظراً كبير خزاعة فادفعه إليه (وأخرجه) النسائي  
مسنداً ومرسلاً وقال جبريل بن احمد ريس بالقوى (وأخرجه) أبو داود  
أيضاً من طريق شريك عن أبي بكر الأجرى هو جبريل بن احمد مختصراً  
نحوه (وقال) يعجبني بن آدم سمعت شريكاً مرة يقول في هذا الحديث انظروا  
أكبر رجل من خزاعة (وأخرجه) الطحاوي من طريق عمرو بن خالد  
عن شريك نحوه (فهذا) عندنا والله أعلم على ما أوله يعجبني بن آدم  
في الحديث الذي قبل هذا

(وهذا) آخر ما اردنا كتابته وضميطة وتقييده مما وقع انتقاؤه مما  
وجدناه من احاديث الاحكام لسيدنا الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان  
رضي الله عنه وارضاه وعن سائر الائمة المهتدين وعن مقاديرهم العارفين من  
وصحة التعصب والغل وذلك مما تيمر استخراجهم من المسانيد الاربعة  
عشر المعزية اليه من تخارج اصحابه ومن دونهم ولعل غيرنا لا يرى الكثير  
مما اردناه ولا يرضاه ولم نكتمه منة قدس فيه ارتقاع المعارضه ولا عدم  
المنازعه بل ذكرنا مباح علمنا محررين البعث عنه المصحح ما قلناه والمبطل  
له ولا يضاف لنا ان هذا الذي كتبنا هو كل ما للامام رضي الله عنه ولعل  
غيرنا سيجد زيادة على ما ذكرنا قليلة او كثيرة اذا الامر اعظم من ان يحيط به  
البليغ الجهد وانبت فيه ما ثبت لدى ووصله الى ولم ننته عن شيئاً  
من تلقاء نفسي على ان التفاضيل في شكل ذلك متعذرة او متعيرة  
والدواعي غير متبهة ولا متيسره وغربتي عن الاوطان له اذرى مدينة  
ومغمرة وانت ايها الناظر تأمل فيه بهمين الانصاف والتباعد عن  
العصبية والاعتساف اذ من المعلوم المقرر ان العلم ليس وقفاً على احد  
حتى يغلق بابيه على المستضعفين وفوق كل ذي علم عليم وان كان فاني  
الاحسان فيه والاصابة فلا يفوت نفسك الاحسان اليها بالتحقيق المعثر على

الصواب والدعاء لا تخيبك المسلم بالعفو عن التقصير والاسهاب وتوفير  
 الاجر واجزال الثواب وتحسين العاقبة والمساب فان دعاء المسلم لا يخيبه  
 بظهور الغيب مستجاب والله أسأل ان يجعل ما حرته خالصا لوجهه الكريم  
 وموجبا للفوز بالرفق في أعلى درجات النعيم وان يقبض وزعماء فرطه في  
 في الكلام في المناقشة مع الاثمة الاعلام وان يخلصني وأحبابي  
 والمسلمين بزيد الرضا والغفران وهو حسبي وعليه التكلان  
 وله الحمد على آلائه وصلواته وسلامه على سيدنا  
 محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وأحبابه  
 ولا حول ولا قوة الا به وقد وافق تحريريه في  
 مدة أربعة أشهر آخرها عشية يوم  
 الاثنين لثمان بقين من شهر ربيع  
 الأول من شهر سنة ١١٩٧ هـ  
 هجرية بمنزلي بسوية  
 لالامن مهر جرسها  
 الله وسائر بلاد  
 الاسلام عنه  
 وكرمه  
 آمين

بقول المتوسل يصاحب التلاوه ومضان حلاوه ان احسن ما تفتت به  
 احياء الطروس عقود جواهر حمد الله القدوس والطف ما تحلت به  
 الارواح والنفوس قلان ددر الصلاه والسلام على معلم البدور ومظهر  
 اشهروس سيدنا محمد الذي اطرب المسامع بشريف حديثه واتحف كل  
 محب بطيب كلامه في كل عالم متقدمه وحديثه وعلى آله وصحبه  
 الذين درو والنا آثاره ونقلوا الينا سننه وأخباره فعليه وعليهم أتم  
 الصلوات وكامل التسليمات ماجرى براع على صحيفه وتليت أحاديث  
 شريفه « (وبعد) » فهذا سفر اسـ قرن بدر بحاشنه وبرزغت شعوس  
 أحاسنه وسامعت أفواره البهيه باعداد أخبار خير البريه الموسوم بقود  
 الجواهر المنيفه فيما استدل به الامام أبو حنيفه جـع الامام العالم  
 العامل والاوزعي الجهد السكامل سلالة الطيبين ونتيجة الطاهرين  
 السيد محمد مرتضى أفاض الله على ضريحه الغفران والرضا ناقله لقدم  
 ووفى بالمراد وأجاد أبحاثه رائقه وإيراداته فائقه قد نعتن اسناده  
 بأنس الاتصال وأرسل منته به يد الارسال ينبي عن ذكاه فطنه  
 لاتذكر عند هاذكاه ويخبر عن مضيئه فـكرة تزدري السيف في المضاه  
 فهو كتاب اي كتاب درر ولسكنه من كتاب

كتاب لوبياع بالقاعين \* لما وقت بعين من هبونه

قد سبي في طبعه لعموم نفعه قوم كرام وجمع نظام كل من حضرة  
 السيد محمد بدر الدين والسيد محمد ابراهيم الجزائريين والسيد محمد  
 يحيى السعدي والسيد علي عبدالقادر الموريني الكتبي بطبعه  
 المتوكل على ربه المبدي المعبد حضرة معوض أفندي فريد بالطبعة  
 الوطنيه بشعر سـكندريه في ظل ذي السعادة البهيه والسيادة العليه  
 ولي نعمته اسـعادة الخديوي اسمعيل حفظه وأنجاهه المولى الجليل  
 وقد خدمت تحميمه مع فتور القرينه مصطبأ أعز الاحباب السيد محمد  
 يحيى كان الله لنا وله في الممات والمجيا ولما تم بحمد ذي الجلال أرخت  
 حسب الحال فقامت وبالتقصير أطلت

دلائل راقية من عقود الجواهر \* وحجة فقه كالجوهر الزواهر  
 ومورد أخبار روتها أئمة \* فروت صدورنا من بحور المصادر  
 وسرد أحاديث تعنه من متنها \* بنقل صحيح عن رجال أكابر  
 سلاما علينا المرتضى في فعاله \* محمد ذوالقيض الوفي نسل طاهر  
 فأصبح فيها ذاعطاء مجاهدا \* وأمسى بقلب أحمد الوصف عامر  
 وآونة يروى المسانيد مرسلا \* عن الثابت مرفوعا إلى قول جابر  
 أداركوسا في المباحث قد صفت \* بحان زكاء في نجابة ماهر  
 يصح أقوالا تدل المذهب الامام السري النعمان زاهي البصائر  
 فكلم واصل الايام في طيب وصله \* وبات يجفن في الدجته ساهر  
 وكم صرف المسامات كتبنا وشاقه \* صريف يراع في رحيب الدفاتر  
 فتلك اللاتى لالائل نفيسة \* بأرض قلوب بالصفاء مواطر  
 ولما بدت بالطبع قات مؤرخا \* دلائل راقية من عقود الجواهر

٧٥ ٧٠ ٩٠ ١٨٠ ٢٤٦

سنة ١٢٩٢





2310

—

AA

